Princeton University Library
32101 077606661

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

جورج عشي
دكتور في العلوم الاقتصادية من جامعة جنيف
دكتور في الحقوق من جامعة باريز

النظام النقدي في سوريا

الطبعة الثالثة

مطبعة جامعة دمشق
١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م

G..Achi

جورج عشي
دكتور في العلوم الاقتصادية من جامعة جنيف
دكتور في الحقوق من جامعة باريس

النظام النقدي في سورية

الطبعة الثالثة

مطبعة جامعة دمشق
١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م

(Arab)
(RECAP)
HG1311
.S95A65

الى الصديقين النبيلين

الدكتور عزت الطرابلسي
حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور عوض بركات
نائب حاكم مصرف سوريا المركزي سابقاً

أهدي هذه الصفحات

حباً وعرفاناً

جورج عشي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 009021021

المقدمة

بين يدي القارىء الآن طبعة ثالثة من كتاب النظام النقدي في سوريا وهي أولى الطبعات التي تظهر وتطرح كاملة بين أيدي الطلاب . ذلك أن النظام النقدي في سوريا قد تطور تطورات جذرية منذ عام ١٩٥٢ حتى استقر على حال شبه مستقرة في العامين الاخيرين وقد كنت مضطراً من جهتي أن ألحق بهذا التطور السريع فأكيف محاضراتي وأعدلها وفق التطورات الجارية لكي يبقى الطلاب على صلة قريبة بها ، حتى اذا ما اكتملت المادة أو كادت تكتمل ء اضطررت تحت ضغط طلابي الاحباء الى ان أدفع بهذه المحاضرات الى المطبعة لأضع بين أيديهم مؤلفاً يرجعون اليه في مجالات هذه المادة الدقيقة التي تشكل موضوعاً من مواضيع امتحاناتهم النهائية .

لذلك فانني اعتقد أن هذا الكتاب اذا كان يصلح كمادة للمراجعات الدراسية فإنه لايزال ينقصه الشيء الكثير حتى يكون على مستوى النضوج العلمي الذي أتوق إليه . فلننظر اليه إذن نظرة واقعية ولنعتبره مسودة نهائية لمشروع مؤلف كامل عن النظام النقدي في سوريا ينتظم في سلسلة الدراسات عن الاقتصاد السوري كحلقة رئيسية فيها .

وقد اعدت اهداء الكتاب الى صديقين عزيزين كان لهما الفضل الاول في ارساء قواعد النظام النقدي في هذه البلاد كما كان لهما فضل خاص في تكوين ثقافتي النقدية في المجال العملي ، فإليهما اعتذر عن هذا الاهداء الذي لايتناسب ومكانتهما في نفسي وأعوّض لهما عنه بالشكر والعرفان .

دمشق ، نيسان ١٩٥٩

جورج عشي

يقدم المؤلف شكره الى ادارة مطبعة جامعة دمشق وموظفيها
وعمالها لما بذلوه من جهد وعناية في طبع هذا الكتاب

الباب الأول

النقد السوري في ظل الانتداب

الفصل الأول

أصول النقد السوري

وتطوره حتى الحرب العالمية الأخيرة

البحث الأوّل

لمحة تاريخية

آ ـ النقد التركي

كانت سوريا قبل الحرب العالمية الاولى جزءاً من الامبراطورية العثمانية وكان النقد المتداول فيها هو النقد العثماني . ولقد جاء الاصلاح النقدي العثماني الاخير عام ١٨٨٨ فجعل النقد على اساس قاعدة الذهب بعد ان كان قائماً على نظام المعدنين وجعل من الليرة العثمانية الذهبية وحدة البلاد النقدية وهي تساوي اربع دولارات ذهبية و ٤٠ سنتاً ، وتقسم الى مائة قرش هي وتزن ٧ غرامات و ٢١٦ ملغرام من عيار ٩١٦٥ر٠ وكانت النقود التركية الفضية والنحاسية تستخدم في المدفوعات الصغيرة اما المدفوعات الكبيرة فكانت تتم بالليرات العثمانية بالدرجة الاولى وبدرجة اقل بالليرات الذهبية الانكليزية والفرنسية .

أما النقد الورقي التركي فكان التعامل به محدوداً جداً . وكان امتياز إصدار هذا النقد الورقي ممنوحاً للبنك الامبراطوري العثماني ، وهي شركة فرنسية — انكليزية أسست عام ١٨٦٢ . وكان النقد المصدر مغطى بالذهب بنسبة ٢٠٠٪ تقريباً وقابلاً للاسترداد بالذهب ، الا أن التعامل به كان قليلاً لأن الشعب كان قد ألف التعامل بالذهب وغدا من العسير عليه ان يأتلف مع النقد الورقي ويعتاده .

وفي اثناء الحرب العالمية الاولى تركت تركيا قاعدة الذهب ، ولجأت كغيرها من الدول الى اعلان التداول الاجباري بالورق النقدي . ورفض البنك العثماني اقراض الحكومة العثمانية لتمويل الحرب ضد فرنسا وانكلترا . فقامت هذه الحكومة ما بين عامي ١٩١٥ و ١٩١٨ بسبع اصدارات متوالية كان اولها مستنداً الى تغطية ذهبية والباقي الى سندات على الخزينة الالمانية والنمساوية .

إلا ان اصدار هذا الورق بكثرة دون استناده الى تغطية قوية أدى الى سقوط قيمته حتى ٢٠ بالمائة [١] وبالتالي الى ارتفاع الاسعار ، مما زاد في ريبة الناس به حتى وجدت الحكومة التركية نفسها مضطرة الى ان تدفع بالذهب ثمن المؤن التي كانت تبتاعها من المقاطعات مما جعل كمية الذهب تزداد في سوريا خلال الحرب العالمية الاولى رغم الضيق والمجاعة . وهكذا أثبت الشعب ان ثقته بالنقد لا تقوم على اساس اعتباره للدولة أو للسلطان الذي يصدره بل على قيمة المعدن الثمين الذي يؤلف مادة هذا النقد .

وبقيت الحال هكذا في سوريا حتى احتلتها جيوش الحلفاء في تشرين الثاني من عام ١٩١٨ فأبطل التعامل بالنقود الورقية التركية وحل محلها الجنيه المصري وأعطي صفة التداول الاجباري مع السماح بتداول النقود الذهبية على اختلاف أنواعها ومصادرها .

---

(١) بلغ هذا السقوط على أثر انهيار الامبراطورية العثمانية في الحرب حتى ٨٠ بالمائة .

والواقع ان الليرة المصرية أصبحت عملة البلاد الفعلية على الساحل ، أما مدن الداخل فكان التعامل يقتصر فيها غالباً على الليرة العثمانية الذهبية وماذلك إلا لقلة اعتياد سكان الداخل التعامل بالنقود الورقية وعدم احتكاكهم احتكاكاً مباشراً بسلطات الاحتلال .

ب — الليرة السورية اللبنانية:

وبتاريخ ٣١ آذار ١٩٢٠ وعلى أثر وضع البلادالسورية تحت الانتداب الفرنسي أصدر المفوض السامي الفرنسي حاكم البلاد الجديد قراراً الغى بموجبه التعامل بالجنيه المصري وأصدر مكانه نقداً ورقياً سورياً — لبنانياً ، مرتكزاً على الفرنك الفرنسي ، واعطى امتياز الاصدار « لبنك سوريا » عملاً بالاتفاق المعقود بين البنك العثماني ووزارة المالية الفرنسية قبل اعلان الانتداب الفرنسي على سوريا والمصادق عليه من قبل وزارة الخارجية الفرنسية في ٨ و ٢٨ نيسان عام ١٩١٩ . وبدأ « بنك سوريا » يصدر أوراقه اعتباراً من أيار ١٩٢٠ .

الا ان قرار ٣١ آذار ١٩٢٠ لم يكن ليسري على سوريا الداخلية ، ذلك أن المملكة العربية التي قامت في الداخل والتي تربع على عرشها الملك فيصل الاول ، كانت مستقلة عن المنطقة الغربية الساحلية ، وقد اصدرت الحكومة الفيصلية قانون ١٢ نيسان عام ١٩٢٠ الذي تضمن أسس النظام النقدي للعهد الفيصلي واقامته على قاعدة المعدنين ، وجعلت الدينار الذهبي وحدة البلاد النقدية وكان وزنه ٦,٤٥١٦١ غراماً من عيار ٠,٩٠٠ وقسمت الدينار الى مائة قرش ، ونص القانون ايضاً على سك قطع فضية بوزن ٢٥ غراماً من عيار ٠,٨٠٠ تساوي الواحدة منها ٢٥ قرشاً وأسماها ريالاً .

غير ان هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ ذلك ان غزو الجيوش الفرنسية للمنطقة الشرقية قضى على استقلال سوريا وادى الى زول العهد الفيصلي فأصدر المفوض السامي في ٩ آب ١٩٢٠ قراراً مدد بموجبه النظام النقدي المعمول به

في المنطقة الساحلية وجعله يشمل سوريا الداخلية .

جعل قرار ٣١ آذار عام ١٩٢٠ الليرة السورية — اللبنانية الوحدة النقدية في البلاد ، واقام هذا النقد الجديد على اساس الفرنك الفرنسي فجعل الليرة قابلة الاسترداد لحاملها شكاً على باريس بمعدل ٢٠ فرنكاً فرنسياً وقسم الليرة الى مائة قرش .

أما سحب الليرات المصرية من التداول فقد تم بسهولة عن طريق كوى المصرف وصناديق الجيش ، وكانت العملة المصرية تبدل بالنقد السوري الجديد على اساس سعر التعادل المحدد لهذا التبديل .

لقد افادت فرنسا من هذه الاجراءات في ناحيتين :

أولاً — أصبح بامكانها ان تدفع نفقات جيوشها بالنقد السوري والواقع انه لم يكن معقولاً ترك البلاد تحت هيمنة بنك الاصدار المصري ، ولم يكن ممكناً بالنسبة لفرنسا تدارك العملة المصرية او الليرات الذهبية لدفع نفقاتها في البلاد ، لأن

الفدرية سهلت سحب الجنيه بترليش : بستين الف عشرة ... الليرة الى مائة قرش .

أما سحب الليرات المصرية من التداول فقد تم بسهولة عن طريق كوى المصرف وصناديق الجيش ، وكانت العملة المصرية تبدل بالنقد السوري الجديد على اساس سعر التعادل المحدد لهذا التبديل .

لقد افادت فرنسا من هذه الاجراءات في ناحيتين :

أولاً — أصبح بامكانها ان تدفع نفقات جيوشها بالنقد السوري والواقع انه لم يكن معقولاً ترك البلاد تحت هيمنة بنك الاصدار المصري ، ولم يكن ممكناً بالنسبة لفرنسا تدارك العملة المصرية او الليرات الذهبية لدفع نفقاتها في البلاد ، لأن

لم يكن من الطبيعي ان يبقى النظام النقدي في البلاد قائماً على اساس قرارين صادرين عن المفوض السامي ، ولم يكن من المقبول ان يعطى حق الاصدار

لمصرف أجنبي بقرار من ممثل الاحتلال الاجنبي دون أخذ موافقة الحكومات المحلية . ولذلك بدأت المفاوضات تحت اشراف المفوض السامي بين حكومات لبنان الكبير والاتحاد السوري وجبل الدروز من جهة وبنك سوريا من جهة اخرى. وادت هذه المفاوضات في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ إلى توقيع اتفاقية نقدية اعترفت الحكومات المحلية بموجبها بالنقد السوري–اللبناني ، وأقرت منح امتياز الاصدار لبنك سوريا الذي أصبح اسمه « بنك سوريا ولبنان » وذلك لمدة ١٥ سنة تبتديء من أول نيسان سنة ١٩٢٤ ، فأقرت بذلك الوضع النقدي الراهن الذي انشأه قرار المفوض السامي عام ١٩٢٠ . ولا حاجة لأن نؤكد هنا أن الاتفاقية عقدت تحت ضغط السلطات النقدية ورغم المعارضة الشديدة التي ابداها الشعب وممثلوه في مجلس الاتحاد . ولا عجب في ذلك فالحكومات التي وقعت الاتفاق حكومات قائمة بمشيئة الانتداب !

د — اتفاقية شباط سنة ١٩٣٨

لما كان مفعول اتفاقية عام ١٩٢٤ ينتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٩ ، كان لابد للمصرف من الدخول بمفاوضات مع حكومتي سوريا ولبنان قبل هذا الموعد لوضع اتفاقية جديدة مع كل من البلدين تحل محل اتفاقية عام ١٩٢٤ .

بدأت هذه المفاوضات في اوائل عام ١٩٣٧ وأدت في ٢٩ ايار من العام نفسه إلى عقد اتفاقية مع الحكومة اللبنانية ، أقرها المجلس النيابي في السابع من حزيران سنة ١٩٣٧ وجدد بموجبها امتياز الاصدار في لبنان لمصرف سوريا ولبنان لمدة ٣٥ سنة اعتباراً من اول نيسان ١٩٣٩ .

إلا أن التفاوض مع الجانب السوري كان بطيئاً عسيراً ، وقد توصل الطرفان بعد أخذ ورد طويلين إلى مشروع اتفاقية في ٢٥ شباط عام ١٩٣٨ . غير ان هذه الاتفاقية التي وقعتها الحكومة لم تعرض على البرلمان لاقرارها ، ولعل تعطيل الحياة الدستورية في سوريا وحل المجلس النيابي في الثامن من تموز عام

١٩٣٩ ناتجين عن الموقف السلبي الذي كان ينتظر أن يقفه المجلس من اتفاقية شباط النقدية .

وفي التاسع والعشرين من آذار عام ١٩٣٩ أي قبل ان ينتهي أجل اتفاقية عام ١٩٢٤ بيومين ، أصدر المفوض السامي قراراً يقضي بتمديد مفعول هذه الاتفاقية ثم على اثر حوادث تموز أقام المفوض السامي حكومة المديرين وأناط بها السلطة التنفيذية مع صلاحية إصدار مراسيم اشتراعية تكتسب قوة القانون بعد ان يصدقها المفوض السامي . فأصدرت هذه الحكومة في التاسع من ايلول عام ١٩٣٩ المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ وأقرت بموجبه اتفاقية ٢٥ شباط ونظام المصرف الأساسي الملحق بها ، وأرجأت موعد سريان مفعول الاتفاقية من ١ نيسان عام ١٩٣٩ الى ١ كانون الثاني عام ١٩٤٠ ثم صادق المفوض السامي على المرسوم الاشتراعي المذكور بالقرار رقم ٤٠٢ تاريخ ٩ ايلول ١٩٣٩ .

إلا انه ما اندلعت نيران الحرب في أوربا حتى أخذ المفوض السامي يتذرع بمقتضيات الحرب وبظروفها الاستثنائية ليعدل أحكام اتفاقية عام ١٩٣٨ بقرارات صادرة عنه . ثم جاءت اتلاقية ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ المسماة باتفاقية العظم (نسبة الى دولة السيد خالد العظم وزير المالية اذ ذاك) فأمنت بعض الاستقرار في قيمة النقد السوري اذ حررته من الفرنك وربطته بعجلة الاسترليني . الا ان فرنسا ما لبثت ان نقضت هذه الاتفاقية . وعقب ذلك مفاوضات باريز الثلاثية فانفصال النقدين السورى واللبناني فاتفاقات ٧ شباط ١٩٤٩ التي صفيت بموجبها علاقاتنا النقدية بفرنسا ، ثم أصدرت الحكومة السورية قانون النقد السوري الذي أقرته بالمرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١١ آذار ١٩٥٠ فوحدت فيه جميع النصوص القانونية المتعلقة بتحديد النظام النقدي في سوريا وبقي هذا القانون ينظم شؤون النقد السوري مع اتفاقية عام ١٩٣٨ وتعديلاتها حتى صدر اخيراً في ٢٨ آذار عام ١٩٥٣ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٨٧ المتضمن نظام النقد الاساسي

واحداث مصرف سوريا المركزي فأمن لسوريا نهائياً استقلال نظامها النقدي واستقراره على أسس نقدية قومية سليمة .

وما أن صدر نظام النقد الأساسي حتى بادرت الحكومة السورية الى دعوة بنك سوريا ولبنان لاجراء مفاوضات في سبيل الوصول الى تصفية الامتياز الممنوح للمصرف بموجب اتفاقية عام ١٩٣٨ ، وقد دامت المفاوضات بين الطرفين حتى الخامس من ايلول عام ١٩٥٥ حيث وقع ممثلو الحكومة والمصرف اتفاقية تصفية امتياز الاصدار لقاء تعويض عادل تؤديه الحكومة الى المصرف عن المدة الباقية من الامتياز .

★★★

البحث الثاني

أسس النظام النقدي السوري في اتفاقيتي ١٩٢٤ و ١٩٣٧

أ – مصرف سوريا ولبنان ، صاحب امتياز الاصدار

أعطي امتياز اصدار النقد السوري بموجب اتفاقيتي ١٩٢٤ و ١٩٣٨ الى مصرف سوريا ولبنان وهي شركة مغفلة يتألف معظم رأس مالها من أموال افرنسية . ولقد خلف هذا المصرف في سوريا البنك الامبراطوري العثماني وحل محله منذ عام ١٩١٩ في سائر حقوقه وفروعه واعماله . والمصرف السوري لا يتعاطى أعمال الاصدار فحسب بل انما يتعاطى ايضاً جميع عمليات الودائع والتسليف.

يقوم المصرف باصدار الاوراق النقدية إما لحساب الخزينة الفرنسية واما لحسابه الخاص ، وتشكل الاوراق المصدرة لحساب الخزينة الفرنسية سلفاً للمصرف على الحكومة الفرنسية غايتها تمكين الدولة المنتدبة من تسديد نفقاتها في البلاد . ويصدر المصرف الاوراق النقدية لحسابه الخاص بمناسبة العمليات التجارية فيتناسب إصدارها مع ضخامة هذه العمليات او ضآلتها . وتسلم الاوراق النقدية من فرع الاصدار الى الفرع التجاري مقابل العملات الاجنبية او مقابل السندات التجارية المحلية او الاجنبية التي تؤلف مع حسابات الخزينة الفرنسية تغطية الاوراق النقدية . وسنرى ذلك بالتفصيل في بحث التغطية .

والمصرف السوري كغيره من المؤسسات المصرفية التجارية ، غايته توظيف اموال المساهمين فيه وتأمين ربح لهذه الاموال . وهو ليس مصرفاً استعمارياً

بالمعنى الصحيح لانه لا يشبه المصارف الاستعمارية الفرنسية الا من حيث ارتباط الليرة السورية بالفرنك الفرنسي وتسليفه الخزينة الفرنسية لتمكين الحكومة المنتدبة من الانفاق في البلاد . وهكذا يمكن القول بأن النظام النقدي في سوريا كان انعكاساً لنظام الانتداب السياسي المتأرجح بين الاستقلال والاستعمار .

هذا ولا يمكننا من ناحية ثانية ان نعتبر المصرف السوري مصرفاً مركزياً للجمهورية السورية لانه لا يقوم بدور المصرف المركزي الا فيما يتعلق باصدار النقد وتقديم السلف للدولة وفتح الحسابات للحكومة وكونه عميل الدولة المالي. ولعل المصرف المركزي الحقيقي لسوريا ولغيرها من الدول التابعة للنفوذ الفرنسي هو بنك فرنسا وما فرع الاصدار في المصرف السوري سوى وسيط الخزينة الفرنسية في سوريا يتوسط لها في تحويل الفرنكات الى ليرات سورية كما سنتبين فيما بعد .

ب — تغطية النقد السوري

النقد السوري قابل للاسترداد بالفرنك فقط دون الذهب والعملات الاجنبية الأخرى . وذلك بمعدل ٢٠ سنتيماً لكل قرش سوري او ٢٠ فرنكا للليرة السورية تؤدى لحاملها شكاً على باريس .

ولقد قضت المادة الرابعة من اتفاق ١٩٣٨ بأن يكون فرع الاصدار في المصرف مستقلاً عن فروع المصرف الاخرى وانه يتوجب على فرع الاصدار ان يغطي الورق السوري تغطية كاملة ولهذا لم تحدد الاتفاقية حداً أعلى للاصدار كما في اتفاق عام ١٩٢٤ .

١ — عناصر التغطية

تتألف التغطية السورية من تغطية اجبارية وتغطية اختيارية :

(١) التغطية الاجبارية : وتتألف من العناصر التالية :

آ — الذهب : ذهب مسكوك او مسبوك على ان تبلغ قيمته على الاقل :
١٠٪ من النقد المتداول في ٢٥ حزيران السابق وذلك حتى ٣١ كانون اول ١٩٤١
١٥٪ من النقد المتداول في ٢٥ حزيران السابق اعتباراً من اول عام ١٩٤٢
ويمكن اذا طلبت الحكومة السورية ذلك رفع هذه النسبة الذهبية من ١٥٪
الى : ٢٠٪ بعد ٣١ كانون اول ١٩٤٩ .
٢٥٪ بعد ٣١ كانون اول ١٩٥٦ .
٣٠٪ بعد ٣١ كانون اول ١٩٦٣ .

على ان يترك للمصرف مدة سنتين لتنفيذ طلب الحكومة السورية منذ تاريخ وصوله اليه وعلى ان يكون بين تنفيذ الطلب الاول والطلب الثاني سبع سنوات على الاقل غير ان المفوض السامي اصدر فيما بعد بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٤٠ القرار رقم ١٧٥ ل . ر . وأوقف بموجبه موقتاً مفعول نسبة الذهب المنصوص عليها في الاتفاقية .

ب — وديعة اجبارية بالفرنكات الفرنسية : توضع هذه الوديعة في الصندوق المركزي للخزينة الفرنسية في باريس (الحساب آ) ويستوفى عنها فائدة لا تقل عن ١٫٧٥٪ سنوياً . وقد اشترطت الاتفاقية ان تكون نسبة هذه الوديعة ٢٥ الى ٢٦٪ من مجموع الاوراق المتداولة .

ثم أوقف مفعول هذه النسبة بالقرار رقم ١٧٥/ل.ر. المنوه عنه أعلاه وصدر في ٤ — ١١ — ١٩٤٠ القرار رقم ٢٨١ ل.ر. فأتاح للبنك ان يودع هذه الفرنكات لدى اي محاسب من محاسبي الخزينة الفرنسية بصورة موقتة .

ح — سلفة بدون فائدة للجمهورية السورية : حددت هذه السلفة وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) ليرة سورية ، أضيف اليها بموجب القرار ٢٠٨/ ل.ر . تاريخ ٤ ايلول ١٩٣٩ السلف المضمونة من قبل الدولة .

(٢) – التغطية الاختيارية : وتتألف من العناصر التالية :

آ – سندات على الحكومة الفرنسية او بكفالتها: تودع هذه السندات في بنك فرنسا ويشترط ان تكون لمدة خمس سنوات على الاكثر وان يكون ٢٥ بالمائة منها لمدة سنتين . ثم جاء القرار ٧٤/ل.ر. سنة ١٩٤١ فاباح للبنك ايداعها في دمشق او بيروت .

ب – اسناد تجارية : يشترط في هذه الاسناد ان تحمل ثلاثة تواقيع وان لايتجاوز اجلها تسعين يوماً على ان لاتتعدى قيمتها الاجمالية نسبة ١٢٪ من النقد المتداول وقد رفعت النسبة الى ٢٥٪ بموجب قرار المفوض السامي رقم ٢٠٨ ل.ر. تاريخ ٤ ايلول ١٩٣٩ .

جـ – السلف التي يمنحها المصرف الى الحكومة السورية أو قسم منها لقاء فائدة ٤٪ (المادة ١٠) وتمنح هذه السلف بحساب جار حده الاقصى ١٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية لتنفيذ المشاريع العمرانية التي تنوي الدولة القيام بها .

د – ودائع لحين الطلب بالفرنكات : تودع في الصندوق المركزي للخزينة الفرنسية (الحساب ب) ويستوفى عنها فائدة لاتقل عن الفائدة التي يدفعها بنك فرنسا لأصحاب الودائع لحين الطلب .

وهكذا يمكن إجمال عناصر التغطية كما يلي :

اجبارياً :	١٩٤٠	١٩٤٢	١٩٤٩	١٩٥٦	١٩٦٣
١ – ذهب	١٠٪	١٥٪	٢٠٪	٢٥٪	٣٠٪

٢ – فرنكات مودعه في الخزينة الفرنسية بنسبة ٢٥ – ٢٦٪ من التداول

٣ – سلفة للحكومة السورية من غير فائدة ٢٥٠٠٠٠ ليرة سورة سورية .

اختيارياً :

١ – سندات على الحكومة الفرنسية تودع في بنك فرنسا .

٢ ـ اوراق تجارية بنسبة ٢٥٪ على الاكثر من النقد المتداول .

٣ ـ سلف المصرف الى الحكومة ١٢٥٠٠٠٠ ل. س بفائدة ٤٪

٤ ـ فرنكات لحين الطلب في الخزينة الفرنسية .

وقد طرأت بعض التعديلات على عناصر التغطية بقرارات صادرة عن المفوض السامي أشرنا اليها أثناء البحث .

٢ ـــ خصائص التغطية

(١) ـ تغطية كاملة لمجموع الاوراق النقديه : هناك طريقتان تتبعان عادة في التغطية ، فاما ان تشمل التغطية جميع تعهدات البنك المستحقة لحين الطلب ومنها الاوراق النقدية كما في فرنسا وبلجيكا واما ان تقتصر التغطية على الاوراق النقدية دون غيرها من التعهدات كما في سويسرا . ويرى الاستاذ بودوان Baudhuin انه من الاصح تغطية جميع تعهدات البنك تحت الطلب لان الحسابات الجارية ليست سوى أوراق نقدية لاتتداولها الايدي .

أما الاستاذ السمان فيلاحظ ان الطريقة التي تبنتها الاتفاقات النقدية مع البنك السوري والتي تقضي بتغطية الاوراق النقدية فقط دون غيرها من التعهدات ناشئة عن الاعتقاد السائد النقدية تشكل العنصر الاكثر اهمية بان الاوراق بين تعهدات البنك تحت الطلب . اما بقية العناصر فيترك امر تغطيتها لحكمة البنك . و لهذه الطريقة حسنة بارزة ، ففي حالة الضيق النقدي يستطيع المصرف دون ان يؤمن اي تغطية ان يخفف وطأة الضيق عن السوق دون زيادة الاوراق النقدية المتداولة . ويكفيه لذلك ان يحرك دولاب الاعتماد وان يخفض معدل الحسم . وهكذا فان قصر التغطية على الاوراق النقدية فيه كثير من المرونة وهو يسهل للحكومة انتهاج السياسة النقدية التي تراها ملائمة .

(٢) تغطية بالفرنكات : ان عناصر التغطية المستقلة عن الفرنك هي الذهب والسلف المقدمة للدولة والاوراق التجارية والعملات الاجنبية . وهي تشكل في مجموعها رقماً ضئيلاً بالنسبة للتغطية بالفرنكات وبالسندات على الدولة الفرنسية .

والنقد السوري قابل الاسترداد بالفرنك على أساس سعر تعادل معين وهو غير قابل الاسترداد بالذهب او بالعملات الاجنبية إلا بمقدار مايكون الفرنك نفسه قابل الاسترداد بها ، وتغطية النقد السوري بالفرنك تشكل ضمانة لامكان تحويله الى الفرنك حسب مشيئة حامله وبمعدل معين . فقوة الليرة السورية تقوم اذن على أساس الثقة التي توحيها الدولة الفرنسية والاعتبار المالي الذي تتمتع به، والنقد السوري تابع للفرنك في تقلباته وتغير قيمته، فكلما عدل الفرنك لاعتبارات تتعلق بالاقتصاد الفرنسي مباشرة عدلت الليرة السورية تبعاً له وبالنسبة لهذه الاعتبارات نفسها دون مراعاة ظروف الاقتصاد السوري المستقل بحد ذاته .

وعلى كل حال فان تغطية النقد السوري ليست سوى ودائع لحساب حاملي الاوراق السورية المتداولة وليست ملكا للمصرف او للحكومة الفرنسية .

(٣) — الاحتياطي الذهبي : قلنا ان النقد السوري يتضمن بين عناصر تغطيته ذهباً مسكوكاً ورأينا ان اتفاقية عام ١٩٣٨ قد لحظت وجوب رفع هذه النسبة تدريجياً غير ان قراراً من المفوض السامي صدر في مطلع الحرب فعطل مفعول هذه الاحكام .

ولا بد قبل ان نبحث في مشكلة التغطية الذهبية للنقد السوري من أن نبين الدور الذي يلعبه ذهب التغطية كدعامة للنقد وكوسيلة لتسديد المطاليب والديون الخارجية .

إن الغاية من وضع الذهب في التغطية كانت في الاصل تشكيل ضمانة قوية للاوراق المتداولة وتامين استبدال هذه الاوراق بالذهب عند الحاجة . على ان

هذه الغاية الاصيلة قد تبدلت مع مرور الزمن، وأصبحت معاهد الاصدار لا تقوم بعملية تبديل الاوراق بالذهب عندما تكون الغاية من هذه العمليات مجرد التبديل بسبب فقدان الثقة، بل على العكس، نرى هذه المعاهد ـ عندما تتزعزع ثقة الناس بالنقد ـ تعلن التداول الاجباري وتستنكف عن الاستجابة لطلبات حاملي الاوراق النقدية. فذهب التغطية لا يشكل اليوم اذن سوى ضمانة نفسية تدعم النقد الوطني وتوحي للناس الثقة بنقدهم.

غير ان للذهب وللقطع الأجنبي الموضوعين في التغطية، أهمية فعلية كبرى في ميدان المبادلات الخارجية، فالذهب والقطع الاجنبي والاسناد المالية الاجنبية تؤلف كتلة من الاموال الجاهزة المعدة في كل حين لأن تسد عجز الميزان الحسابي كلما وقع عجز موقت في هذا الميزان، وهي تحول إذن دون التقلبات الواسعة الفجائية التي قد تطرأ على أسعار القطع الاجنبي في الاسواق النقدية. ولا شك في أن هذه الوظيفة أساسية بالنسبة لأوضاع الاقتصاد السوري، فان ميزاننا الحسابي تنتابه حركات موسمية ناتجة عن طبيعة اقتصادنا الزراعي البدائي، ولا بد إذن من أن يكون الاحتياطي الذهبي وما يماثله من وسائل الدفع الاجنبية كافية لسد العجز حين وقوعه دون أن يحدث هذا العجز ارتفاعاً مفاجئاً في اسعار القطع الاجنبي يزعزع الثقة بالنقد الوطني ويجعل الاقتصاد القومي معرضاً لاختلاجات موسمية متواترة تضعف الثقة بقوة كيانه.

اذا راجعنا الآن نسبة الذهب الموضوع في التغطية، الى كمية النقد المتداول، نجد ان هذه النسبة لا تتعدى المعدلات التالية:

عام	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩
	٤٦ر٤٪	٥٧ر٥٪	٤٤ر٤٪	٧٪	٩٢ر٩٪

أما بقية العناصر المماثلة للذهب في قوتها الدولية كالاسناد التجارية المحررة بعملات اجنبية او الاسناد المالية الاجنبية القابلة لان تسترد بالذهب او العملات

الاجنبية نفسها (عدا الفرنك) فلا ذكر لها مطلقاً بين عناصر التغطية التي كانت تتألف بين عامي ١٩٣٥ — ١٩٣٩ كما هو مبين في الجدول التالي رقم ١

ولدى مراجعة هذا الجدول نرى ان التغطية كانت مؤلفة بمعظمها من الفرنكات الفرنسية في مختلف الحسابات وشتى الاشكال عدا نسبة ضئيلة جداً من الذهب .

ولو ان الفرنك الفرنسي كان ثابتاً قوياً لكان ارتكاز النقد السوري عليه امرن من ارتكازه الى الذهب . غير ان الفرنك كان خاضعاً لتقلبات واسعة فجائية وكانت قيمته تتعرض لتبدل مستمر وتتبعها في ذلك قيمة النقد السوري، دون ان يكون لسوريا اي تأثير في الموضوع ، فلقد كنا نتحمل النتائج دون ان نشترك في المسببات .

يضاف الى ذلك ان فضل قيمة الذهب plus-value de l'or الموضوع في التغطية كان يعود الى الحكومة الفرنسية عند اعادة تقويمه على اثر تخفيض الفرنك وذلك قبل اتفاقية عام ١٩٣٨ ، وعليه فإنه لم يكن هنالك اي ميزة للسوريين من وجود الذهب في تغطية نقدهم بنسبة عالية . فالاحتياطي الذهبي في ظل النظم النقدية الاستعمارية ليس اكثر مناعة من الاسناد المالية او العملات الاجنبية على مختلف انواعها . غير ان اتفاقية عام ١٩٣٨ جاءت فقررت ان فضل قيمة الذهب الموضوع في التغطية يعود عند التخفيض الى الحكومات المحلية ، وهكذا اصبح هنالك معنى لتشدد هذه الاتفاقية في تعيين نسب متصاعدة تدريجياً للاحتياطي الذهبي الموضوع في التغطية .

ثم جاءت اتفاقية العظم عام ١٩٤٤ فجعلت سوريا تستفيد من فضل قيمة كامل عناصر التغطية عند تخفيض الفرنك بالنسبة للاسترليني فحققت هذه الاتفاقية خطوة اخرى في ثبات ضمانة النقد السوري .

على ان المحذور البارز الذي يؤخذ على نظام التغطية السوري بالفرنك هو ان الاصدار السوري لم يكن يجري بنسبة حاجات البلاد الاقتصادية بل بنسبة

جدول رقم ١

تغطية الاوراق النقدية المتداولة في ٣٠ حزيران من أعوام ١٩٣٥ ــ ١٩٣٩

	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩
ذهب مسكوك او مسبوك	٦٢٥٠٠٠	٨٧٥٠٠٠	٩١٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠٠	٣٤٩٠٣٠٨
الوديعة الاجبارية بالفرنكات	٤٦٠٠٠٠٠	٥٠٧١٦٦٥	٦٨١٦٦٦٥	٩٢٣٣٣٣٠	١٠٢٤١٦٦٥
الوديعة الاختيارية بالفرنكات	٦١٢٩٥٢	٩٤١٠٨١	٣٣٧٧٩٧	٩٠٨٧٤٥	١٨٠٨٧٧٠
الاسناد على الدولة الفرنسية					
او المكفولة من قبلها	٧٠٢٠٠٠٠	٧٤٦٩٠٠٠	١٢١٣٥٧٣٥	١٥١٢٥٠٠٠	١٩٨٠٩٢٥٧
اسناد الريع الفرنسية	٩٤٢٠٤٨	٨٥٨٢٥٤	—	٤٨٢٩٢٥	—
الحقيبة التجارية	—	—	٢٥٠٠٠٠	—	—
السلف للحكومات المحلية	—	—	—	—	٢٥٠٠٠٠
المجموع	١٣٨٠٠٠٠	١٥٢١٥٠٠٠	٢٠٤٥٠٠٠٠	٣٥٦٠٠٠٠٠	٣٥٦٠٠٠٠٠

حاجات السلطات المنتدبة مع ان وظيفة الاصدار الاساسية انما هي تجهيز الرساميل اللازمة لتثمير ثروات البلاد عن طريق سياسة تسليف متناسبة مع حاجات البلاد وواقع تطورها ، ويصدق ذلك بصورة خاصة بالنسبة لبلاد ذات اقتصاد بكر كسوريا .

يضاف الى ذلك ان وجود التغطية السورية بالفرنك في فرنسا خارج سوريا كان من شأنه أن يوطد علائق التبعية السياسية بين سوريا وفرنسا .

ج -- سعر تعادل الليرة السورية

(١) - ثبات سعر التعادل بين النقدين السوري والفرنسي : ان الليرة السورية تساوي عشرين فرنكاً فرنسياً وهذا المعدل ثابت لا يتبدل مع تقلب العلاقات الاقتصادية بين البلدين أو تقلب وضع كل منهما في علاقاته الاقتصادية مع بلاد العالم . ويترتب على السلطات المحلية أن تحافظ على سعر التعادل بين العملتين . ثم ان انتقال رؤوس الاموال بين البلدين يتم دون أي عمولة أو نفقة كما يتم بين مدينتين في فرنسا ، وبمعدل عشرين فرنكاً لليرة الواحدة .

(٢) - نتائج هذا الثبات : ان نقداً من النقود يحافظ على ثبات معدلاته بالنسبة للنقود الاخرى ، اذا كان ميزانه الاقتصادي العام مع البلاد الاجنبية في حالة توازن دائم . وقد يجوز لنا أن نطبق هذه القاعدة بالنسبة لبلدين فنقول بان سعر التعادل بين نقديهما يبقى ثابتاً فيما اذا حافظ الميزان الحسابي الخاص بهما على ثبات وضعه . اما اذا تغير رصيد الميزان واختل التوازن فان سعر التعادل يرتفع او يهبط حسب اتجاه الميزان نفسه لان سعر الصرف بين النقدين او كمبيو النقدين هو معيار حساس لتبدل الديون والمطاليب الناجزة في التجارة الدولية .

ولقد رأينا أن سعر التعادل بين الليرة السورية والفرنك ثابت لا يتغير

بموجب احكام الاتفاقية ، هذا بالرغم من أن الميزان الحسابي بين البلدين في تلبد مستمر خلال أشهر السنة نظراً لموسمية الانتاج السوري الزراعي وبالرغم من ان هذا الميزان في حالة عجز دائم لصالح فرنسا .

ومن جهة ثانية فان النقد السوري يجري تحويله الى العملات الاجنبية عن طريق الفرنك . ويعين سعر الصرف في التحويل بحسب سعر الفرنك بالنسبة للعملات الاجنبية اي بحسب وضع الميزان الحسابي لفرنسا مع بقية بلاد العالم لا بحسب وضع الميزان الحسابي السوري مع هذه البلاد . فسعر الصرف السوري ـ الانكليزي مثلا يتعين يومياً حسب سعر الصرف الفرنسي ـ الانكليزي ، اي حسب الوضع الآني للميزان الحسابي بين فرنسا وانكلترا بل بين الامبراطورية الفرنسية والامبراطورية البريطانية ! .

وهكذا فان ثبات سعر التعادل بين النقد الفرنسي والنقد السوري يجعل الليرة السورية تابعة للفرنك ويجعل الاقتصاد السوري اقتصاداً تابعاً بل اقتصاداً مستعمراً ، ويحرم سوريا من الاستفادة من تعاليم تبدلات اسعار نقدها بالنسبة للعملات الاجنبية وبالنسبة للفرنك بصورة خاصة ويخالف صراحة غاية الانتداب الذي يوجب على الدولة المنتدبة ان تحافظ على مصالح سكان البلاد الموضوعة تحت انتدابها وأن تساعد على انطلاقها الاقتصادي .

غير ان لنظام ثبات سعر الصرف بين البلدين بعض المحاسن . ولعل اهمها انه يساعد على انماء المبادلات الخارجية بينهما . وقد يلاحظ شيء من هذا القبيل بين سوريا وفرنسا من حيث تشجيع المستوردات الفرنسية الى سوريا وتنشيط تصدير الحاصلات الزراعية السورية الى فرنسا ، مما كان من شأنه ان يوطد الاستعمار الاقتصادي في البلاد وان يجعل فرنسا تستفيد وحدها من توسيع تجارتها مع سوريا على حساب سعر التعادل الثابت . هذا مع ملاحظة ان ثبات التعادل يكون دوماً لمصلحة البلد ذي الميزان التجاري الارجح في علاقات البلدين .

على ان نظام سعر التعادل الثابت ليس بدعة ابتدعتها فرنسا لتطبقها على

علاقاتهامع سوريا بل انما هو تدبير اساسي من تدابير الاستعمار الاقتصادي مطبق بصورة تقليدية في علاقات الدولة الأم مع مستعمراتها على مختلف اسمائها ذلك ان ثبات سر التعادل يؤدي الى تسهيل توظيف رساميل الدولة الأم في مشاريع المستعمرات الاقتصادية التي تهم الاقتصاد المستعمر ، كما يؤدي ايضاً الى تنشيط علاقات البلدين الاقتصادية لمصلحة احدهما كما اسلفنا الآن .

اما المساوىء فلن نذكر منها غير نتائج التخفيض ، الذي كان يؤدي كل مرة الى ضياع قسم من الثروة السورية ، لان التداول السوري بمثابة قرض لفرنسا بالفرنكات الفرنسية وتمثل الليرة السورية سند القرض ، فاذا خفض الفرنك وحافظ سند القرض على قيمته الاسمية نقصت قيمته الفعلية بنسبة التخفيض ، وهذا ما كان يحدث فعلاً لحاملي الاوراق السورية كلما خفض الفرنك ، لان سعر التعادل بين النقدين كان ثابتاً .

★★★

البحث الثالث

التداول النقدي في سوريا بين الحربين العالميتين

آ ـ ازدواج التداول

كان التداول في سوريا حتى قبيل الحرب العالمية الثانية يتألف من نقدين نقد ذهبي ونقد ورقي ، وكان الاول منهما يقوم بوظيفة مقياس للقيمة ووسيلة للادخار والتكنيز ، بينما كان الثاني يمثل واسطة التبادل .

من الصعب جداً تقدير كمية الذهب الموجود في سوريا لدى الافراد والمؤسسات ـ عدا مصرف سوريا ولبنان طبعاً ـ في فترة مابين الحربين . ولقد حاول بعض المؤلفين اجراء تقديرات فكانت النتائج متباعدة جداً بينهم (من ٥ إلى ٢٠ مليوناً من الليرات الذهبية) . ولكنهم أجمعوا على القول بان الاحتياطي الذهبي السوري كان يتناقص خلال هذه المدة .

ويفسر ازدواج التداول بالعاملين التاليين :

١ ـ عدم ثبات قيمة الليرة السورية نظراً لتقلب الفرنك وتدني قيمته .

٢ ـ عدم اعتياد الشعب استعمال الاوراق النقدية ووسائل الدفع المصرفية الاخرى ، لانه كان لايزال متأثراً بعقليته القديمة المتوارثة التي تفضل الذهب عن اية وسيلة اخرى للدفع او الادخار لان له قيمة تجارية فعلية . ولم يكن النظام الجديد ليشجعه على الائتلاف مع الورق النقدي لعدم ثبات الفرنك ولتخفيضه مرات متعددة .

لاشك في ان ازدواج النقد كان يؤثر في عدم تضخم الاصدار وكان يحد نوعاً ما من مفاعيل تخفيض الفرنك في بتر الثروات المدخرة ، لان الادخار كان يتم عن طريق الذهب . وكذلك التعامل في الداخل ، وهكذا لم يكن للتخفيض تأثيره الكبير كما لو كان التداول ورقياً بكامله .

على ان لتكنيز الذهب في اقتصاد بدائي ناشىء كالاقتصاد السوري محاذير كثيرة ابرزها انه يحرم البلاد من استخدام الوفر القومي في تثمير القوى المنتجة الكامنة في البلاد .

وبالرغم من ذلك كله كان التداول الورقي بتزايد مستمر نتيجة لهبوط قيمة النقد من جهة ولازدياد العمليات التجارية والمالية في الاسواق بعد انفراج الازمة العالمية وقبيل وقوع الحرب من جهة ثانية .

على اننا لانستطيع على كل حال تفسير ازدياد التداول بمجرد هبوط قيمة النقد ، ذلك لان الازدياد كان ملحوظاً حتى في السنوات السابقة لتخفيض الفرنك (بين ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ١٣٪ ، بين ١٩٣٥ و ١٩٣٦ ٩,٣٪) .

وهكذا ، فالى جانب هبوط قيمة النقد كان ثمة عوامل أخرى أدت الى ازدياد التداول نذكر منها مايلي :

١ ـ لما كانت المستوردات السورية غير قابلة لان تضغط وتخفف ، فان هبوط قيمة النقد تبعاً للفرنك أدى الى ارتفاع الاسعار وبالتالي الى ازدياد التداول .

٢ ـ ان المستوردين كانوا يزيدون في طلباتهم من الاسواق الاجنبية خوفاً من تدني الفرنك و « تيمناً » بوقوع الحرب .

ويمكننا ان نأخذ فكرة عن مدى ترافق ازدياد التداول مع ارتفاع أسعار القطع والبضائع من مراجعة الجدول التالي الذي يبين الارقام القياسية للتداول ولاسعار الصرف وأسعار البضائع بين عامي ١٩٣٦ ، ١٩٣٨ . (الجدول رقم ٢)

الجدول رقم ٢

الارقام القياسية للتداول وأسعار الصرف واسعار البضائع بين عامي ١٩٣٦-١٩٣٨

الأساس ١٠٠ = ١ تشرين الاول ١٩٣٥ - ٣٠ ايلول ١٩٣٦

السنة	الشهر	التداول	سعر الصرف	مستوى الاسعار
	كانون الثاني	٣٩,٠٢	٩٩,٩٢	٩٩,٨٠
	آذار	٣٤,٩٦	٩٩,٤٥	٩٦,١٣
١٩٣٦	حزيران	١٠٠,٠٠	١٠٠,١٨	٩٣,٦٢
	ايلول	١١٤,٢٨	١٠٠,٣١	١٠٢,٥٠
	كانون الاول	١٤٠,١٠	١٤١,٦٨	١٣٤,٢٨
	كانون الثاني	١٣٠,٩٠	١٤١,٥٥	١٤٧,٨٤
	آذار	١٢٧,٧٥	١٤٣,٦٠	١٤٥,٧٠
١٩٣٧	حزيران	١٣٥,٥٤	١٤٨,٣٦	١٥٩,٦٩
	ايلول	١٥٣,٤٨	١٨٧,٣٥	٢٠٢,٠٢
	كانون الاول	١٥٧,٤٧	١٩٤,٦٠	١٩٨,٦٢
	كانون الثاني	١٥٢,١٠	١٩٧,٦٦	٢٠١,٤٢
	آذار	١٥٩,٤٦	٢١١,٨٠	١٧٨,٠٢
١٩٣٨	حزيران	١٨٤,٠٠	٢٣٧,٤٤	١٨٢,٠١
	ايلول	١٨٦,٠٤	٢٤٥,٦٣	١٨٢,٣٠
	كانون الاول	٢٠٤,٦٥	٢٥١,١٨	٢٠٢,٧٠

ب -- الليرة السورية انعكاس لظل الفرنك

يقول الاستاذ تلهاك « ليست الليرة السورية سوى الفرنك باسم مستعار » وبالفعل فان جميع تقلبات الفرنك في فترة مابين الحربين كانت تنعكس على الاقتصاد السوري وتؤثر في قوة النقد السوري وفي تركيب الميزان الحسابي السوري .

رأينا كيف ان سوريا لم تكن تفيد من تخفيضات الفرنك المتتالية لان التخفيض كان يؤدي الى هبوط القوة الشرائية للاوراق المتداولة ، ولان فضل قيمة موجودات التغطية بعد التخفيض لم يكن يعود للدولة . ويقدر الاستاذ حمادة خسارة الاقتصاد السوري من جراء تقلبات الفرنك بين عامي ١٩١٩ — ١٩٢٦ بعشرة ملايين ليرة ذهبية .

يضاف الى ذلك ان الاقتصاد السوري لم يكن ليفيد من عملية التخفيض على اعتبار انه اقتصاد مستورد وان الصادرات السورية رهن بالاحوال الجوية، وان ارتفاع اسعار البضائع كان يرافق التخفيض لان هذه البضائع مسعرة بالذهب ولأن الذهب كان يتلاءم بصورة آلية مع اسعار القطع بعد التخفيض مباشرة. ولا نشك والحالة هذه في ان ضمور التداول في سوريا كان بركة للبلاد لا وبالاً عليها .

وهكذا فان سوريا قد استنزفها الانتداب بوجهيه السياسي والاقتصادي بل لعل الانتداب السياسي أضعف وأوهى من الانتداب الاقتصادي لان رابطة النقد والاقتصاد بعرف الاستعمار الحديث أقوى وأدهى في السيطرة على موارد البلاد وامكانياتها من مرابطة الجيوش والاحتلال العسكري .

هذا ولا بأس ان نختتم هذا الفصل الاول من دراستنا للنظام النقدي السوري باعطاء فكرة عن الميزان الحسابي لسوريا خلال عامي ١٩٣٧ - ١٩٣٨ اللذين يمثلان فترة عادية بالنسبة للاقتصاد السوري . ولم نستطع ان نضع ميزاناً صحيحاً كاملا لمدفوعات سوريا الخارجية لان العناصر الاساسية لمثل هذا الميزان

مفقودة غير متوفرة فاكتفينا ببيان كيفية تسديد عجز الميزان التجاري السوري بالصادرات غير المرئية .

جدول رقم ٣

عجز الميزان التجاري السوري وكيفية تسديده في عامي ١٩٣٧ — ١٩٣٨

الدخل	الوف الليرات السورية	الخرج	الوف الليرات السورية
الصادرات الخاصة	٢٧٫٥٠٠	المستورات الخاصة	٦٢٫٢٠٠
ارباح اعادة التصدير والترانزيت	٢٫٠٠٠		
نفقات الانتداب	٨٫٠٠٠		
ارساليات المهاجرين	٢٠٫٠٠٠		
السياحة والاصطياف والحج	٥٫٠٠٠		
اعانات المؤسسات الاجنبية	٣٫٠٠٠		
المجموع	٦٥٫٥٠٠		٦٢٫٢٠٠

لسنا نطمع في ان نستخلص من هذه الارقام استنتاجات نهائية ، انما جل ما كنا نتوخاه عند وضعها هو ان نبين ان الاقتصاد السوري كان يسير قبيل الحرب العالمية الاولى نحو التوازن في مدفوعاته الخارجية وان نقده كان يمكن ان يبقى مستقلاً وان يحافظ على استقراره وثبات معدلاته ، فيما لو بقي بمعزل عن الفرنك بعيداً عن تقلباته المتواصلة .

❀ ❀ ❀

الفصل الثاني

النقد السوري اثناء الحرب العالمية الثانية

البحث الأوّل

مراحل تطوره التاريخي

آ ـــ التعديلات الطارئة على اتفاقية عام ١٩٣٨

مالبثت نيران الحرب ان اندلعت وخاضت فرنسا غمارها حتى رأينا المفوض السامي يصدر القرار تلو القرار معدلاً احكام اتفاقية عام ١٩٣٨ متذرعاً بمقتضيات الحرب وظروفها الخاصة . ولقد استعرضنا في الفصل الاول أهم التعديلات التي طرأت على تشكيل عناصر التغطية ولانرى حاجة لتعدادهـا من جديد.

استهدفت أكثر هذه التعديلات تمكين المصرف السوري من إصدار الاوراق النقدية اللازمة لحاجات الجيوش المرابطة دون التقيد بأحكام التغطية المنصوص عنها في الاتفاقية ، فاتيح للمصرف مثلا بقرار من المفوض السامي ان يدخل الاسناد التجارية بين عناصر التغطية بنسبة ٢٥ بالمائة من التداول، وكذلك اصبح بالامكان اعتبار جميع قروض المصرف للدولة داخلة في عناصر التغطية، ولا شك في ان مثل هذه التدابير ترمي الى تسهيل عمليات الاصـدار بعدم اضطرار المصرف الى تدارك

الفرنكات أو مايشابهها من العملات او السندات تأميناً لتغطية الاصدار، إذا صبح بامكانه استعمال الوسائل المتوفرة لديه ولا سيما موجودات حقيبته التجارية .

ب — الاتفاقية الفرنسية البريطانية في آذار ١٩٤١

في الثامن من حزيران عام ١٩٤١ وقبل ان تحتل جيوش الحلفاء الاراضي السورية، وجه الجنرال كاترو نداء الى الشعب السوري بشّره فيه بدخول سوريا في كتلة الاسترليني ، مما يسهل تجارتها الخارجية في الاستيراد والتصدير .

جاء هذا النداء تنفيذاً للاتفاق المالي المعقود بين الجنرال ديغول والحكومة البريطانية في آذار ١٩٤١، الذي حدد بموجبه معدل الليرة الاسترلينية بـ ١٧٦,٦٢٥ فرنكاً فرنسياً ، واصبحت العملتان قابلتي التحويل بين بعضها البعض. وقد لحظ المتعاقدان إمكانية سريان مفعول الاتفاق على كل ارض تابعة « لمجلس الدفاع عن الامبراطورية الفرنسية » وكل ارض سوف تتبع له . وبعد احتلال سوريا من قبل الحلفاء جرى تبادل رسائل بين الجنرال ديغول والحكومة البريطانية بشأن الموافقة على إدخال سوريا في نطاق اتفاقية آذار .

حدد معدل الليرة الاسترلينية ب /١٢٥,٨٨٣/ قرشاً سورياً وبقي منح الاسترليني من قبل مكتب القطع خاضعاً للقيود العامة المطبقة على بقية العملات الاجنبية ، ماعدا الفرنك الذي كان يتمتع بنظام خاص .

غير ان الجيوش البريطانية المرابطة في البلاد كانت تضطر الى تأدية جزء كبير من نفقاتها بالليرات السورية ، فكانت تبيع الليرات الاسترلينية الى مكتب القطع لتحصل على حاجتها من العملة السورية .

ولقد اتاح القرار ٣٨١/ف.ل. للمصرف السوري ان يضع في التغطية السلف التي يقدمها بالليرات السورية الى مكتب القطع ، على اعتبار ان هذا المكتب لم يكن يستعمل هذه السلف الا في سبيل شراء العملات الاجنبية

المختلفة بالاسعار الرسمية ، وان موجودات المكتب بهذه العملات تشكل ضمانة الاوراق المصدرة لتمويل المكتب .

ولم يكن مقدراً لليرات الاسترلينية التي كانت تدخل مكتب القطع ان تبقى فيه بل كانت تحول الى الخزينة المركزية لفرنسا الحرة ليحل محلها في تغطية الاصدار السوري فرنكات فرنسية .

سببت نفقات الجيوش الحليفة في البلاد تضخماً كبيراً في ارقام التداول والودائع المصرفية . ويقدر مصرف سوريا ولبنان في تقرير مجلس الادارة عن اعوام ١٩٤١ - ١٩٤٥ ان $\frac{٧}{٨}$ هذا التضخم متأتية عن الكميات الضخمة من الليرات السورية التي كانت تطلبها الجيوش الحليفة من مكتب القطع لقاء تسليمه العملات الاجنبية .

هـ — حرية شراء الاسترليني

إن نفقات الجيوش الحليفة في البلاد التي سبّبت ازدياد التداول لم تكن ترافقها امكانية الاستيراد من الخارج ، ولذلك فان الاسعار اخذت في ارتفاع مستمر وبدأت آثار التضخم النقدي تظهر في البلاد ، فلم يكن بدّ إذن من فتح الطريق امام رؤوس الاموال المحلية لتنزح الى خارج البلاد وتخفف الوطأة عن السوق المحلية . وبناء على ذلك صدر القرار ٢٣٥/ف.ث. في ٣٠ ايار ١٩٤٣ ، فسمح لمكتب القطع بان يمنح عملات منطقة الاسترليني دون أي تحديد ولكل طالب دون ان يحتاج الى تبرير طلبه .

أزال هذا التدبير ، نوعاً ما ، آثار احتقان السوق الداخلية واتاح تحويل ما يعادل ٤٠٠ مليون ليرة سورية من الليرات الاسترلينية خلال ثلاث سنوات كما سنرى فيما بعد . ولم يكن الاسترليني الممنوح يستمد من موجودات مكتب القطع لأن هذه الموجودات كما رأينا كانت تحوّل الى حساب الخزينة الفرنسية ليوضع مكانها فرنكات في التغطية ، بل انما كان منح الاسترليني يتم بفضل

« الحساب الفرنسي » « French occount » وهو اعتماد بالاسترليني مفتوح لفرنسا الحرة من قبل الحكومة البريطانية ، كانت فرنسة تسحب منه ما تحتاجه من نفقات بالاسترليني وتغذيه بموجوداتها من الاسترليني . فلئن كان هنالك علاقة بين نفقات الجيوش الحليفة في البلاد وبين حرية شراء الاسترليني فلم يكن ثمة تخصيص بالمعنى الضيق ، أي أن المبالغ الممنوحة لم تكن محدودة بموجودات مكتب القطع السوري — اللبناني .

د — اتفاق كانون الثاني ١٩٤٤

يعتبر الاتفاق المالي ، المعقود بين سوريا ولبنان وبريطانيا وفرنسا في ٢٥ كانون الثاني عام ١٩٤٤ ، من اهم مراحل الحقبة التي نعالجها الآن من تاريخ النظام النقدي في سوريا . ولقد عقد هذا الاتفاق في دمشق بمناسبة توقيع الاتفاق المالي بين بريطانيا وفرنسا وعلى الفور ايدت فرنسا الحرة أحكام الاتفاق بكتاب وجهه الجنرال كاترو الى رئيس الحكومة في كل من سوريا ولبنان بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٤ .

نص اتفاق دمشق على مايأتي :

١ً — يبقى معدل الليرة السورية بالنسبة للاسترليني على ما كان عليه أي ٨٨٣ قرشاً سورياً للاسترلينية الواحدة .

ولما كان الاتفاق المالي البريطاني الفرنسي الجديد ، قد عدل سعر التعادل بين الاسترليني والفرنك وجعله ٢٠٠ فرنكاً للاسترلينية الواحدة ، لذلك فان تعادل الفرنك مع الليرة السورية أصبح ٢٢,٦٥ فرنكاً فرنسياً لليرة السورية الواحدة .

٢ً — لا يبدّل هذا المعدّل قبل استشارة الحكومتين السورية واللبنانية .

٣ً — يبقى نظام حرية شراء الاسترليني ساري المفعول بالنسبة لسكان سوريا ولبنان ، ولا يعدل هذا النظام بدون استشارة الحكومتين بصورة مسبقة ، مع

العلم بأن كل تدبير ينوى اتخاذه في هذا الموضوع يجب ان يأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للسوريين واللبنانيين أصحاب العلاقة .

ثم جاء كتاب الجنرال كاترو مؤيداً النصوص هذا الاتفاق باسم لجنة التحرير الفرنسية . وتضمن مايلي :

١ً ـ اعادة التغطية الذهبية الى المصرف السوري .

٢ً ـ في حالة تدنّي قيمة الفرنك بالنسبة للجنيه الاسترليني، تتعهد الحكومة الفرنسية بتأدية الفروق بشكل يؤدي الى المحافظة بصورة دائمة على ثبات قيمة موجودات المصرف السوري من الفرنكات بما في ذلك الفرنكات الموضوعة في التغطية . أي ان الحكومة الفرنسية تزيد في مقدار موجودات المصرف من الفرنكات بشكل يجعل هذه الفرنكات تحافظ بصورة دائمة على قيمتها بالنسبة الى الاسترليني .

وهكذا فان اتفاقية العظم والكتاب الملحق بها من الجانب الفرنسي ، قد ضمنا ثبات قيمة دين سوريا على فرنسا بالنسبة للاسترليني ، وهي لئن أعادت الليرة السورية الى حظيرة الفرنك، فانها ربطتها من حيث سعر التعادل بالنقد الاسترليني الذي كان يعتبر اذ ذاك أقل تقلباً وأكثر ثباتاً من النقد الفرنسي . غير أنه يؤخذ على اتفاقية العظم أنها ليست مقيدة بزمن وانه ليس لها مؤيد فعلي لرعاية احكامها، وأن بقاءها أو زوالها يتوقف من حيث النتيجة على رغبة الحكومتين الفرنسية والبريطانية أو بالأصح على مصلحة كل منهما .

٥ ـ نقض اتفاقية عام ١٩٤٤

عندما خفض الفرنك الفرنسي في ٢٥ كانون الاول عام ١٩٤٥ ، كان على الحكومة الفرنسية أن تقوم بتعهداتها الناشئة عن اتفاقية عام ١٩٤٤ فتزيد ـ بنسبة التخفيض ـ في كمية الفرنكات الموضوعة تغطية النقد السوري والموجودة لدى البنك السوري ولدى مكتب القطع أي أنه كان عليها أن تدفع في حساب التغطية فروق التخفيض التي نصت عليها اتفاقية العظم حتى يصبح هذا الحساب مساوياً بالاسترليني لما كان يساويه قبل التخفيض .

وكان انتقال رؤوس الاموال السورية إلى منطقة الاسترليني قد بقي ناشطاً طوال مدة السماح وبصورة خاصة في أواخر عام ١٩٤٥ واوائل عام ١٩٤٦ ، ذلك ان شراء الاسترليني كان بالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال السوريين ملجأ يلجأون اليه للمحافظة على قيمة رساميلهم .

فالاسترليني كان يمثل نقداً أقوى من الفرنك الفرنسي وكان من مصلحة سوريا أن تحول رؤوس أموالها الى ليرات استرلينية يمكن استعمالها بعد انقضاء الحرب لتجهيز البلاد بالآلات والمعدات وشتى أنواع المستوردات التي حرمت منها طوال مدة الحرب . ولايمكن اعتبار تحويل الليرات السورية الى نقد استرليني تهريباً لرؤوس الأموال السورية ، لأن الليرة السورية بحدّ ذاتها تمثل عدداً من الفرنكات موجودةً على كل حال خارج البلاد .

١ً ـ الغاء حرية شراء الاسترليني :

هبط التداول في سوريا ولبنان بين تشرين الاول ١٩٤٥ وشباط ١٩٤٦ اي في غضون أربعة أشهر من أربعمائة مليون ليرة سورية الى ٣٤٠ مليوناً ، وكان السبب في هذا الهبوط شراء سبعة ملايين ليرة استرلينية من قبل السوريين وتحويلها الى حساباتهم في منطقة الاسترليني . وكانت فرنسا تعاني اذ ذاك صعوبات مالية كبرى لتداول القطع الاجنبي اللازم لاعادة تجهيزها الصناعي والزراعي ، يضاف الى ذلك أن الاتفاق المالي الفرنسي البريطاني كان قد انتهى أجله ولم يمدد مفعوله . فخشيت فرنسا أن تستنزف موجوداتها بالاسترليني من قبل السوريين واللبنانيين في وقت هي فيه بأشد الحاجة الى أي نوع من انواع القطع الأجنبي ، فوجهت في الخامس عشر من آذار عام ١٩٤٦ مذكرة الى كل من الحكومتين السورية واللبنانية تعلمها فيها انها قررت الغاء حرية شراء الاسترليني وتدعو كلاً منهما الى الدخول في مفاوضات معها لتحديد النظام الجديد . جاء في المذكرة ما معناه :

« لقد طرأت تعديلات هامة على حالة النقد في سوريا ولبنان ، اذ ازداد شراء الاسترليني ازدياداً غير طبيعي خلال الاشهر الاخيرة ، وكان الغرض من هذه العمليات تسديد قيمة مستوردات كمالية أو تهريب الرساميل الوطنية .

« ان ذلك يحدث في وقت ، تجد فيه الحكومة الفرنسية نفسها مضطرة الى أن تضن بمنح القطع على رعاياها انفسهم وللحاجات الأساسية ، ولهذا فان فرنسا ترى انه ليس بامكانها ان تحافظ على نظام حرية شراء الاسترليني في سورية ولبنان.

« هذا وإن الغاء حرية شراء الاسترليني لا يضر بالمصالح السورية واللبنانية المشروعة لان حرية الشراء كانت تبررها في الاصل نفقات الحلفاء التي كانت تؤدي الى تضخم التداول . أما وقد زالت هذه النفقات فلا مبرر للابقاء على حرية الشراء .

« وعلى العكس من ذلك فان مشتريات الاسترليني في الاشهر الاخيرة كان من شأنها ان تنقص التداول وان تؤدي بسرعة الى تبذير رؤوس الاموال المحلية الضرورية لتجهيز البلاد صناعياً » .

ثم أيدت الحكومة البريطانية مضمون المذكرة الفرنسية بمذكرة أبلغتها في ٢٦ آذار الى كل من الحكومتين السورية واللبنانية . وهكذا وجدت سورية نفسها محرومة من حرية شراء الاسترليني بين عشية وضحاها دون أن تستشار حكومتها في الموضوع ، وأصبح الاسترليني من جديد قطعاً نادراً خاضعاً للانظمة المطبقة على سائر العملات الاجنبية المسعرة لدى مكتب القطع .

لقد احتوت المذكرة الفرنسية على مغالطات كثيرة ، نكتفي بالاشارة اليها دون تفصيل :

١ – إن الاسترليني الذي كان شراؤه مباحاً للرعايا السوريين ليس ملكاً لفرنسا ، بل انما هو يعود الى سوريا بمقدار ما انفقته الجيوش البريطانية فيها ، وكان يجب ان يشكل في الواقع تغطية النقد السوري نفسه .

٢ – إن نفقات الجيوش البريطانية المرابطة في البلاد قد بلغت ٨٠٠ مليون

ليرة سورية ، دفعت كلها جنيهات استرلينية الى مكتب القطع ثم حولت الى الخزينة الفرنسية ، ولم يستفد السوريون من تدبير حرية شراء الاسترليني الا بما يعادل ٤٠٠ مليون ليرة سورية ، أي ان سوريا لم تسترد من فرنسا سوى نصف المبلغ الذي يستحق لها . ولذلك فان القول بان الاسترليني الممنوح للسوريين ناتج عن سخاء فرنسا وأريحية خزينتها قول فيه الكثير من المغالطة والتمويه ، لان ماحول من سوريا الى فرنسا بالليرات الاسترلينية ، يبلغ ضعف ماأعادته فرنسا الى السوريين خلال فترة حرية الشراء .

٣ — إن التحويل الى ليرات استرلينية لايشكل تهريباً لرؤوس الاموال الوطنية ، بل يؤمن لها سلامتها ومحافظتها على قيمتها بالنسبة لتقلبات الفرنك وتدهوره المستمر .

٤ — إن الحد من الاستيراد لايتم عن طريق الغاء حرية شراء الاسترليني بل له طرق مباشرة معروفة لامجال لبحثها هنا .

والخلاصة ان المذكرة الفرنسية أشبه بانذار يوجهه مدين الى دائنه يعتذر فيه عن تسديد الدين بحجة ان الدائن مبذر مسرف !

٢ — الغاء ضمان التعادل مع الاسترليني :

أدى تخفيض الفرنك في كانون الاول عام ١٩٤٥ ، الى جعل سعر تعادله مع الليرة الاسترلينية ٤٨٠ فرنكاً لليرة الواحدة وتبع ذلك ارتفاع سعر تعادل الليرة السورية مع الفرنك فأصبحت كل ليرة سورية تساوي ٤٥,٣٥ فرنكاً فرنسياً .

وترتب على فرنسا من جراء هذا التخفيض ان تدفع للبنك السوري مبلغ ١٦,٦ ملياراً من الفرنكات عملا باتفاقية عام ١٩٤٤ ، وبالفعل فقد عقدت الحكومة الفرنسية مع المصرف السوري اتفاقاً بشأن تسديد هذا المبلغ ، غير ان الاتفاق عندما عرض على المجلس الوطني الفرنسي لتصديقه لم يلق قبولاً حسناً لدى اعضاء المجلس ، بل كشف عن نوايا فرنسا بنقض اتفاقية عام ١٩٤٤ . هذا وان الاوساط

المالية الفرنسية لم تنظر بعين الارتياح الى دفع مبلغ كهذا الى سوريا فأخذت تضغط على الحكومة لايجاد مخرج يمكنها من نقض اتفاقية عام ١٩٤٤ .

وفي العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٦ ، وجهت الحكومة الفرنسية مذكرة الى الحكومة السورية اعتبرت فيها ان اتفاق عام ١٩٤٤ قد استنفذ نتائجه الحقوقية بعد التخفيض الاخير للفرنك ، وانه إذ بادرت الحكومة الفرنسية الى تأدية الفروق البالغة ١٦٫٦ مليار فرنك على اثر اول تخفيض جرى بعد كتاب الجنرال كاترو فانها قامت بالتعهد الذي قطعته على نفسها بالمحافظة بصورة دائمة على قيمة موجودات المصرف السوري من الفرنكات كما ورد في الكتاب المذكور .

قابلت الحكومة السورية مذكرة فرنسا بالاستغراب الشديد مستهجنة هذا التفسير العجيب لنصوص صريحة لاتحتمل التأويل ، واعربت عن ذلك في مذكرتها الجوابية ، واكدت بان التعهد الفرنسي لايزال قائماً لانه لاينحصر بتخفيض واحد للفرنك ولاينتهي مفعوله بتأدية الفروق مرة واحدة بل يقضي بالمحافظة بصورة مستمرة على قيمة موجودات المصرف السوري من الفرنكات .

ولم يسع فرنسا امام حزم الموقف السوري وصراحة نص الاتفاق إلا ان تتراجع عن نظريتها فتوجه مذكرتها المؤرخة في ٣٠ آب عام ١٩٤٧ لدعوة الحكومتين السورية واللبنانية الى الدخول بمفاوضات معها لتسوية الموضوع .

اجابت الحكومة السورية في الرابع من ايلول على المذكرة الفرنسية الاخيرة واستند جوابها الى ان تعهد الحكومة الفرنسية يتعلق بدين متوجب عليها نحو سوريا ولبنان . فمفعول التعهد بالضمانة لايمكن ان ينتهي ، مادام موضوع الضمانة قائماً . ومادام دين سوريا ولبنان باقياً على فرنسا فالضمانة باقية حتى يتم تسديد الدين كاملا . أما فيما يتعلق بنظرية النقض التي تمسكت بها فرنسا في النهاية فانها غير واردة لان القواعد الحقوقية الدولية تقضي بأنه لايجوز لاحد الاطراف في اتفاق دولي ان ينقضه بصورة وحيدة الطرف . ولذلك فان الحكومة السورية لاتسلم بأي شكل بحق فرنسا بنقض الاتفاق ولكنها لاتعارض في تصفية اتفاق

عام ١٩٤٤ والدخول في مفاوضات مع الحكومة الفرنسية لتأمين هذه الغاية .

وبالفعل بدأت هذه المفاوضات في باريز ودامت من ١ تشرين الاول ١٩٤٧ حتى اوائل شباط ١٩٤٨ وسنرى ملابساتها ونتائجها في مطلع الفصل المقبل .

و ـ سوريا في صندوق النقد الدولي

اشتركت سوريا في عضوية صندوق النقد الدولي في العاشر من شهر نيسان عام ١٩٤٧ عندما وقع ممثلها كلا من اتفاقيتي بريتون وودز المتعلقتين بصندوق النقد الدولي وبالمصرف الدولي للانشاء والتعمير . ولقد نشأ عن هذا الاشتراك بالنسبة لسوريا حقوق والتزامات يجدر بنا ان نعالجها هنا غير انه لابد قبل ذلك من عرض موجز لماهية صندوق النقد الدولي واغراضه .

١ ـ ماهية صندوق النقد الدولي وأغراضه :

حددت المادة الاولى من الاتفاق المتعلق بصندوق النقد الدولي الاغراض الرئيسية للصندوق بما يلي :

١ ـ العمل على تحقيق الاستقرار في اسعار القطع ، والمحافظة على نظم الصرف السليمة بين الاعضاء وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات والعمل على التخلص من قيود مراقبة القطع التي تعرقل التجارة العالمية .

٢ ـ تهيئة السبل لتصحيح الخلل في ميزان مدفوعات الاعضاء دون الالتجاء الى تدابير تقضي على حالة الرخاء الوطني ، وتقصير أمد الفترات التي تختل فيها موازين المدفوعات الدولية للاعضاء ، والحد من وطأة اختلال التوازن .

لاشك انه كانت تسيطر على اذهان واضعي نصوص الاتفاق عند وضعهم للمشروع ، صورة عالم ماقبل الحرب والفوضى التي كان يتخبط فيها الاقتصاد العالمي ، من تسابق على تخفيض العملات الوطنية لاكتساب الاسواق دون بذل الجهود ، ولجوء الى نظم تنويع اسعار النقد الوطني الواحد حسب العمليات المعد لها ،

وعقد اتفاقات ثنائية للتقاص والمدفوعات ، وإقامة نظم الحماية والتقييد واتباع سياسات اكتفائية ، مما جر العالم مرغماً الى الكارثة الكبرى ، لذلك كان لابد لاول مؤتمر يعقد لتنظيم عالم مابعد الحرب من أن يأخذ بعين الاعتبار عناصر هذه الفوضى ليحول دون تجددها وذلك باقامة تنظيم دولي تنسجم فيه جهود جميع الدول لتحقيق السلام الاقتصادي العالمي .

أدت جهود الخبراء المجتمعين في مؤتمر بريتون وودز الى وضع اتفاقية صندوق النقد الدولي متوخين تيسير نمو التجارة الدولية واتساعها وتحقيق التوظيف الامثل لليد العاملة والدخل وتنمية الموارد الانتاجية لجميع الاعضاء .

ولئن كان الهدف الأقرب للصندوق ، تحديد قيم مختلف العملات بالنسبة إلى الذهب والدولار والمحافظة على استقرارها وثباتها ، فان هدفه الابعد هو بعث الطمأنينة والثقة اللازمتين لنشاط التجارة وازدهارها ولتوظيف رؤوس الاموال الدولية وتسهيل انتقالها .

حظر الصندوق على الاعضاء أن يتنافسوا في تخفيض قيمة النقد وفي تبديل أسعار الصرف ، وحذرهم من تشديد القيود على المدفوعات الدولية ونبههم إلى ضرورة عدم التمييز في المعاملة Discrimination فيما يتعلق بالامور النقدية كما حظر عليهم عقد اتفاقات تخالف أحكام ميثاق بريتون وودز .

ورتب الصندوق لأعضائه ـ مقابل هذه الالتزامات ـ حقوقاً يستطيعون أن يستفيدوا منها في حالة اختلال ميزان مدفوعاتهم الخارجية اختلالاً يعرض الاقتصاد الوطني والنقد القومي للخطر .

٢ ـ الحقوق المترتبة لسوريا باعتبارها عضواً في الصندوق :

نعالج هذه الحقوق من ناحية الدور الذي يلعبه الصندوق كمستودع للعملات الأجنبية المختلفة وكجهاز لتبديل العملات .

تستطيع سوريا أن تحول نقدها الوطني إلى نقود أجنبية بواسطة الصندوق.

غير ان امكانية هذا التحويل ومداه محدودان بشروط وقيود :

١ً – إن الصندوق لا يتعامل الا مع الحكومات دون الافراد والمؤسسات العادية.

٢ً – لا يجوز اللجوء الى الصندوق الا عندما تكون الدولة بحاجة الى عملات أجنبية لاجراء مدفوعات آنية للحيلولة دون وقوع خلل عارض في ميزان المدفوعات.

٣ً – على الحكومة أن تؤدي عمولة على التبديل ، لان خدمات الصندوق ليست مجانية ، وكلما ازداد استعمال موارد الصندوق ازدادت العمولات وبالتالي قلت أرباح الدولة التي تلجأ اليه .

٤ً – إن مقدار العملات التي يمكن تبديلها ، محدود بمقدار اشتراك الدولة في تمويل الصندوق (الكوتا) فلا يجوز أن تزداد موجودات الصندوق من احدى العملات الوطنية الا بنسبة ٢٥ بالمائة من بدل الاكتتاب سنوياً . ولا يجوز في أي حال أن تبلغ موجودات الصندوق من احدى العملات ٢٠٠ بالمائة من بدل الاشتراك الاصلي .

أما مقدار مساهمة سوريا في تمويل الصندوق فلقد بلغ ما يعادل ستة ملايين ونصف المليون من الدولارات الاميركية ، أي نسبة ٠٫٠٨٪ (ثمانية من عشرة آلاف) من مجموع الاشتراكات ، مما يعطيها حقاً بـ ٣١٥ صوتاً أي ٠٫٣٦٪ (٣٦ من عشرة آلاف) من مجموع الاصوات لان حق التصويت وعدد الاصوات مرتبطان بنسبة بدل الاكتتاب .

٣ – الالتزامات المترتبة على سوريا من جراء اشتراكها في الصندوق :

أ – تحديد قيمة النقد السوري بالنسبة للذهب والدولار : ان ارتباط سورية باتفاقية صندوق النقد الدولي ، أوجب عليها تحديد قيمة عملتها بالنسبة للذهب والدولار . ولقد قامت سوريا بهذا التحديد وفق الاسعار الرسمية المعمول بها آنذاك وابلغت اسعارها الى الصندوق وهي كما يلي :

الليرة السورية = ٤٥٠٫٦ ملغرام من الذهب الخالص .

الليرة السورية = ٤٥,٦ سنتاً من الدولار الاميركي (اي ١٤٨ ، ٢١٩ قرشاً للدولار).

ولم تجنح سوريا الى تخفيض نقدها الوطني في هذه المناسبة لانها كانت مرتبطة باتفاقات نقدية أخرى فأثرت ابقاء ما كان على ما كان دون احداث أي تبديل .

ب - تحقيق ثبات قيمة النقد السوري وتأمين التوازن في ميزان المدفوعات :

إن التحاق سوريا بعضوية الصندوق يفرض عليها ان تسعى للمحافظة على قيمة نقدها ، وان تنتهج سياسة اقتصادية واعية تؤدي الى توازن مدفوعاتها مع الخارج . ولقد رأينا كيف ان الصندوق يحاول أن يساعد الدول في القيام بواجباتها غير أننا رأينا أيضاً أن هذه المساعدة مقيدة بشروط وقيود، لان الغاية من تأسيس الصندوق ليست انشاء جهاز جبار يتعاطى عمليات الصرف على مقياس واسع ، بل انما الغاية منه ، تحقيق الاستقرار في المبادلات الاقتصادية الدولية مع بقاء كل دولة حرة في اتخاذ التدابير المؤدية الى المحافظة على قيمة نقدها وتوازن مدفوعاتها الخارجية وتدارك القطع اللازم لذلك بوسائلها العادية الخاصة ، على أنه لا يسمح للدولة باللجوء الى الصندوق الا في حالات ملحة عارضة لتنجو من خلل موقت في ميزانها الخارجي قد يستفحل فيما بعد فتضطر الدولة الى اتخاذ تدابير زجرية ، يخشى اذا ما تعددت أن تعود بالعالم الى فوضى السنوات التي سبقت الحرب .

★★★

البحث الثاني

الاوضاع النقدية خلال فترة الحرب

بعد أن تناولنا في البحث الاول من هذا الفصل دراسة التطور التاريخي للنقد السوري منذ ابتداء الحرب العالمية الثانية ، نحاول الآن بيان الخصائص التي يتميز بها النقد السوري خلال هذه الحقبة من تطوره .

آ ـــ تعدد الاتفاقات النقدية وعدم انسجامها

بعد ان اشتركت سوريا في عضوية صندوق النقد الدولي ، أصبح النقد السوري مرتبطاً بعملات ثلاث : الفرنك من حيث التغطية ، الاسترليني من حيث ضمان قيمة موجودات التغطية ، الذهب والدولار من حيث السعر الرسمي للعملة السورية .

فالارتباط بالفرنك ناتج عن اتفاقية عام ١٩٣٨ ، وضمانة الاسترليني ناجمة عن اتفاقية عام ١٩٤٤ وعن كتاب الجنرال كاترو الملحق بها ، أما التسعير بالنسبة للذهب وللدولار فناشىء عن اشتراك سوريا في عضوية صندوق النقد الدولي .

يرى الدكتور عوض بركات في مقال له عن مفاوضات باريس الثلاثية ، ان هذه الاتفاقات متباينة ومتناقضة ، فلقد تعهدت سوريا بمجرد توقيعها اتفاق الصندوق باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سعر التعادل الذي اقره الصندوق وبعدم اللجوء الى تعديل هذا السعر الا ضمن الحدود ووفقاً للشروط التي يقبل الصندوق

بها ، لذلك اصبح النقد السوري بعد انضمام سوريا الى الصندوق، نقداً مستقلاً له سعر تعادل دولي ثابت ووجب الغاء او تعديل او تصفية جميع الاتفاقات السابقة التي تتعارض مع وضع النقد السوري الجديد .

« ومن ناحية أخرى ، ان الالتزامات التي يفرضها الصندوق على كل من أعضائه توجب على العضو عدم التمييز في المعاملة في الامور النقدية فاذا تذكرنا بأن التعامل بالفرنك لم يكن خاضعاً في سوريا ولبنان للقيود المفروضة على بقية انواع القطع الأجنبي ، علمنا بأن هنالك تميزاً بالمعاملة بشأن تحويل الاموال من سورية الى فرنسا بدون مقابل ، وادركنا بأنه قد اصبح من الواجب ، بعد دخول سوريا ولبنان في الصندوق ، ازالة هذا التمييز وتنسيق جميع الاوضاع النقدية مع التزامات الصندوق » .

وعلى هذا الاساس قبلت سوريا دعوة الحكومة الفرنسية للدخول في مفاضات في سبيل تصفية العلاقات النقديه وتوضيح الوضع النقدي .

ب — سعر تعادل الليرة السورية

حافظت الليرة السورية على سعر تعادلها مع الفرنك الفرنسي منذ بدء الحرب حتى ٢٥ كانون الثاني عام ١٩٤٤ ، حيث خفض الفرنك بالنسبة للاسترليني ، فأصبحت الليرة السورية تساوي ٢٢,٩٥ فرنكاً فرنسياً ، وهكذا ولاول مرة تخرج الليرة السورية عن سعر تعادلها الثابت مع الفرنك ، ذلك السعر الناتج عن الاتفاقات النقدية السورية الفرنسية التي حدد بموجبها سعر الليرة السورية بعشرين فرنكاً .

ثم اعقب تخفيض عام ١٩٤٤ تخفيضات اخرى للفرنك مع بقاء الليرة السورية ثابتة بالنسبة للاسترليني . وكان كل تخفيض يؤدي إلى ارتفاع قيمة الليرة السورية بالفرنك بمعدل تخفيضه بالنسبة للاسترليني . وهكذا تطور سعر الليرة السورية بالفرنكات الفرنسية كما يلي :

اتفاقية	١٩٣٨	٢٠
٢٥ ك ٢	١٩٤٤	٢٢,٦٥
٢٧ ك ١	١٩٤٥	٥٤,٣٥
٢٤ ك ٢	١٩٤٨	٩٧,٨٩
١٦ ت ١	١٩٤٨	١٢٠,٣٠
١١ ايار	١٩٤٩	١٢٤,١٠
٢٦ ايلول	١٩٤٩	١٥٩,٧٠

أما سعر الليرة السورية بالنسبة للاسترليني فلقد بقي ثابتاً على ما حدد عليه عام ١٩٤١ أي ٨٨٣ قرشاً لليرة الاسترلينية الواحدة ، الى أن خفض الاسترليني بالنسبة للذهب والدولار في ١٩ ايلول عام ١٩٤٩ فأصبح سعر الاسترليني الرسمي ٦١٣,٦١٤ قرشاً سورياً (٦١٣ مشترى — ٦١٩ مبيع) .

وأخيراً فإن تعادل الليرة السورية مع الذهب والدولار ، قد حدد وفق الاسعار الرسمية لليرة السورية بالنسبة للدولار والذهب يوم التحاق سورية بصندوق النقد الدولي أي ٤٠٥,٥٠ ملغرام من الذهب الخالص و ٤٥,٦ سنتاً من دولارات الولايات المتحدة الاميركية (أي ١٤٨ و ٢١٩ قرشاً سورياً للدولار الواحد) .

ج — التداول النقدي في سوريا حتى نهاية عام ١٩٤٧

لا بد لاعطاء فكرة واضحة عن تطور التداول النقدي في سوريا ، من عرض الارقام المتعلقة بهذا التداول ثم دراسة تضخم التداول على أساس هذه الارقام . وها نحن نثبت في الجداول الثلاثة التالية : أرقام التداول الفعلي ، بالقيمة الحقيقية وبالارقام القياسية ، وارقام الودائع المصرفية لدى أهم المصارف السورية واللبنانية .

الجدول رقم ٤

التداول النقدي في سورية ولبنان بألوف الليرات السورية

(١٩٣٩ — ١٩٤٧)

	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
كانون الثاني	٣١٥٠٠	٤٨٥٠٠	٨٣٧٥٠	١٠٥٥٥٠	١٩٦٠٠٠	٢٧٢٠٠٠	٣٣٥٧٥٠	٣٥٠٠٠٠	٣٣١٢٥٠
شباط	٣١٤٠٠	٤٨٩٠٠	٨٢٣٥٠	١٠٦٥٥٠	٢٠١٠٠٠	٢٦٨٠٠٠	٣٣٣٧٥٠	٣٤٠٥٠٠	٣٣٠٣٥٠
آذار	٣١٤٥٠	٤٧٩٥٠	٨٣٠٠٠	١٠٩٥٥٠	٢٠٣٠٠٠	٢٧٠٥٠٠	٣٣٥٢٥٠	٣٣٢٢٥٠	٣٣١٠٠٠
نيسان	٣٣٨٥٠	٥٠١٠٠	٨٥٨٥٠	١١٦٥٠٠	٢٠٨٢٥٠	٢٧٣٥٠٠	٣٣٩٥٠٠	٣٢٦٢٥٠	٣٣٠٠٠٠
ايار	٣٣٧٥٠	٥٣١٠٠	٩٠٢٠٠	١٢٧٥٠٠	٢٢٣٠٠٠	٢٨١٠٠٠	٢٥٤٧٥٠	٣٢٠٠٠٠	٣٢٨٠٠٠
حزيران	٣٥٦٠٠	٥٦٤٥٠	٩٩٦٨٥	١٤٤٧٥٠	٢١٩٢٥٠	٢٨٥٥٠٠	٣٦٧٧٥٠	٣٢٠٥٠٠	٣٢٥٠٠٠
تموز	٣٧٧٥٠	٥٧٣٥٠	١٠٥	١٥١٧٥٠	٢٢٣٥٠٠	٢٩١٢٥٠	٣٩٢٥٠٠	٣٥٤٥٠٠	٣٢٨٥٠٠
آب	٤٣٠٠٠	٥٨٩٠٠	١٠٥	١٦٧٥٠٠	٢٥٤٢٥٠	٣١٦٥٠٠	٣٩٧٧٥٠	٣٥٩٠٠٠	٣٣٦٥٠٠
ايلول	٤٥٩٥٠	٦٥٠٠٠	١٠٥	١٧٥٠٠٠	٢٧٨٧٥٠	٣٥٥٢٥٠	٤٠١٥٠٠	٣٥٧٢٥٠	٣٣٨٠٠٠
تشرين الاول	٤٧٤٠٠	٦٩١٠٠	١٠٥	١٧٤٠٠٠	٢٨٩٠٠٠	٣٣٧٢٥٠	٣٨٩٠٠٠	٣٤٨٢٥٠	٣٤٦٥٠٠
تشرين الثاني	٤٥٦٥٠	٧٨٩٠٠	١٠٥	١٨٧٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٣٣٦٠٠٠	٣٧٩٧٥٠	٣٤٧٥٠٠	٣٤٢٧٥٠
كانون الاول	٤٧٨٥٠	٨١٠٠٠	١٠٥	١٩٣٢٥٠	٢٧٢٥٠٠	٣٤٠٢٥٠	٣٧٤٠٠٠	٣٤٠٥٠٠	٣٤٠٠٠٠

الجدول رقم ٥

الأرقام القياسية للتداول النقدي في سورية ولبنان

(الأساس آب ١٩٣٨ – تموز ١٩٣٩ = ١٠٠ ٣٥,٠٤٨,٣٣٠ ل.س)

(١٩٣٩ – ١٩٤٧)

	كانون ٢	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	ايلول	تشرين ١	تشرين ٢	كانون ١
١٩٣٩	٩٨,٢	٩٧,٨	٩٧,٨	١٠٤,٩	١٠٤,٦	١٠٩,٧	١١٩,٥	١٣١	١٣٩٠٣	١٤٣,٥	١٣٨,٦	١٤٤,٨
١٩٤٠	١٤٦,٧	١٤٧,٨	١٤٥,١	١٥٩,٣	١٥٩,٨	١٦٩,٤	١٧٢	١٧٦,٥	١٩٣,٩	٢٠٥,٦	٢٣٣,٦	٢٣٩,٥
١٩٤١	٢٤٧,٣	٢٤٣,٣	٢٤٥,٢	٢٥٣,٤	٢٦٥,٨	٢٩٣,٧	٣٠٩	٣٠٩,١	٣٠٩,١	٣٠٩,٦	٣٠٩,٦	٣٠٩,٦
١٩٤٢	٣٠٩,٦	٣١٢,٥	٣٢١	٣٤٠,٩	٣٧٢,٣	٤٢٢,١	٤٤٢,١	٤٧٨,٢	٤٨٧,٢	٥٣٥,١	٥٤٥,	٥٦٤,٣
١٩٤٣	٥٧٢,٨	٥٨٨,	٥٩٤,٢	٦٠٩,٥	٦٤٧,٥	٦٤١,٤	٦٥٥,٩	٧٤٤,٢	٧٤٤,٢	٨٤٧,١	٨١٩,٨	٧٩٨,٥
١٩٤٤	٧٩٧,٦	٧٨٠,٨	٧٩٢,٧	٨٠١,٢	٨٨٢,٥	٨٣٥,٤	٨٥٣,٩	٩٣٦,٨	٩٢٦,٧	٩٩,	٩٨٧,٨	٩٩٩,٦
١٩٤٥	٩٨٦,٣	٩٨٠,٣	٩٨٤,٢	٩٩٥,٦	١٠٣٨,٤	١٠٧٥,	١١٤٥,٣	١١٦٠,١	١١٦٠,١	١١٤٣,٨	١١٠٨,٥	١٠٩١,٨
١٩٤٦	١٠٢٣,٢	٩٩٥,٦	٩٧١,٥	٩٥٤,٨	٩٣٥,٨	٩٣٦,٩	١٠٢٣,٣	١٠٤٧,٤	١٠٤٧,٤	١٠١٦,	١٠١٣,٥	٩٩٣,١
١٩٤٧	٩٦٦,٤	٩٦٤,٧	١٦٥,١	٩٦٢,٢	٩٥٦,٣	٩٤٧,٣	٩٥٧,٢	٩٨,١	٨٩٠,١	١٠٠٩,	٩٩٧,٩	٩٨٩,٩

الجدول رقم ٦

الودائع والسلف لدى المصارف الكبرى في سوريا ولبنان

بالوف الليرات السورية (١٩٣٩ - ١٩٤٧)

التاريخ	الودائع الثابتة	الودائع لحين الطلب	مجموع الودائع	السلف
٣١ كانون الاول ١٩٣٩	٧٣١	١٣٩٥٢	٢٢٦٨٣	١٣٢٦٧
٣٠ حزيران ١٩٤٠	٦٠٢	٣٦٦٨٧	٣٧٢٨٩	١٤٤٩٥
٣١ كانون الاول ١٩٤٠	٤٦٥	٤٩٩٧٢	٥٠٤٣٧	١١٥٨٢
٣٠ حزيران ١٩٤١	٣٩٨	٣١١٦٧	٣١٥٦٥	١١٠٦٤
٣١ كانون الاول ١٩٤٢	٤١٨	٤٤٤١٤	٤٤٨٣٢	١٩٠٤١
٣٠ حزيران ١٩٤٢	٨٣٢	٦٦٠٩٦	٦٦٩٢٨	١٨١٩١
٣١ كانون الاول ١٩٤٢	١٩٢٣	١١٨٩٢٢	١٢٠٨٤٥	٢١٥٨٤
٣٠ حزيران ١٩٤٣	٧٧٢	١٤٠٤٢٤	١٤١١٩٦	٢٩٠٤٩
٣١ كانون الاول ١٩٤٣	١٥٢٣	٢١٨٠٢٠	٢١٩٥٤٣	٢٠٠٥٨
٣٠ حزيران ١٩٤٤	١٥٥١	٢٠٣٤١٢	٢٠٤٩٦٣	٣٦١٨٢
٣١ كانون الاول ١٩٤٤	١٦١٧	٢٥٧٨١٦	٢٥٩٤٣٣	٦١٤٠٢
٣٠ حزيران ١٩٤٥	١١٤٧	٢٧٤١٠٥	٢٧٥٢٥٢	٥٥١٥٦
٣١ كانون الاول ١٩٤٥	١٣٠٢	٣٢٢٦٢١	٣٢٣٩٢٣	١٠٧٧١٥
٣٠ حزيران ١٩٤٦	٩٣٨	٣١٠٤٩٢	٣١١٤٣٠	٨٩٤٠٢
٣١ كانون الاول ١٩٤٦	١١٣٨	٣٠٣٢١٣	٣٠٤٣٥٠	١٠٦١٧٤
٣٠ حزيران ١٩٣٧	١٨٠٦	٣١٠٨٦١	٣١٢٦٦٧	١١٧٥١٣
٣١ كانون الاول ١٩٤٧	٣٢٠٤	٢٩٦٧٣٨	٢٩٩٩٧٨	١٤٨٤٦٣

لدى دراسة الارقام الواردة في كل من الجداول الثلاثة السابقة تبدو لنا ظاهرتان اساسيتان يجدر بنا معالجتهما : ازدياد الودائع المصرفية والتضخم النقدي .

١ - ازدياد الودائع المصرفية :

لم يتعارف الناس في سوريا ولبنان على ايداع أموالهم في المصارف حتى قبيل الحرب العالمية الثانية ، ذلك أنهم كانوا يخشون تقلب قيمة العملة الوطنية وعدم ثبات قوتها الشرائية . فكانوا يدخرون عن طريق تجميد أموالهم بالذهب .

يضاف الى ذلك سبب آخر وهو ان الوفر القومي في سوريا ضعيف جداً لا يكاد يتجاوز سنوياً ٣ بالمائة من مجموع الدخل القومي ، والوفر القومي كما هو معروف من أهم موارد الودائع المصرفية ولا سيما ودائع الاجل المتوسط والطويل .

ليس لدينا أي احصاء عن الودائع المصرفية قبل الحرب العالمية الثانية . على أن بعض المؤلفين يقدرون مجموع الودائع المصرفية في البلاد في ٣٠ حزيران عام ١٩٣٩ بـ ٢٨ مليوناً من الليرات السورية .

غير ان ازدياد التداول النقدي اثناء الحرب ، وازدياد المقدرة الشرائية لدى أهل البلاد وتضخم الإمكانيات النقدية فيها دون أن يكون هنالك مجال للاستيراد أو التوظيف ، كل ذلك اهاب بالناس الى ايداع وفرهم في المصارف والى استعمال وسائل الدفع الخطية كالشيك والحوالة .

بلغت درجة تعود الناس على الايداع أن ارتفع رقم الودائع المصرفية في سوريا ولبنان الى ٣١٣ مليوناً من الليرات السورية في ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٦ مما يبين أن الزيادة كانت خلال سبع سنوات بمعدل ١٠١٥ ٪

ولا شك أن اعتياد الناس على الوديعة المصرفية من جهة ، وتحويل بعض رساميلهم الى الخارج عن طريق حرية شراء الاسترليني من جهة أخرى قد ساهما كثيراً في تخفيف الضغط النقدي في البلاد وساعدا على الحد من ارتفاع الاسعار .

٢ – التضخم النقدي :

اذا راقبنا تطور الارقام القياسية للتداول النقدي في سوريا ولبنان خلال سنوات ١٩٣٩ – ١٩٤٧ كما هي واردة في الجدول رقم ٤ نلاحظ تضخماً في التداول بلغ أقصاه في ايلول من عام ١٩٤٥ اذا بلغ نسبة ١١٠٠٪ عما كان عليه قبل الحرب .

فإذا أضفنا الى تضخم الاوراق النقدية تضخم الودائع المصرفية ، كما رأينا في الفقرة السابقة ، ثم أضفنا المبالغ المحولة الى منطقة الاسترليني والتي كانت بقيت في التداول وزادت في التضخم لو لم يكن تحويلها متاحاً فان رقم التداول يصبح اكثر من المليار بالنسبة لسنة ١٩٤٥ وما بعدها .

لاشك أن هذا التضخم في وسائل الدفع الوطنية ناتج عن نفقات الجيوش الحليفة في البلاد التي بلغت حسب تقديرات بعض المؤلفين ٨٠٠ مليوناً من الليرات السورية دون ان يقابل هذه النفقات امكانية استيراد من الاسواق الخارجية .

ولكن هل نستطيع ان نسمي هذا الازدياد في وسائل الدفع تضخماً نقدياً بالمعنى الصحيح ؟ .

يرى المؤلفون الانجلوسكسون أن التضخم معناه « ازدياد سريع في كمية النقد المتداول لايرافقه ازدياد في البضائع والخدمات الجاهزة ، مما يسبب ارتفاعاً ملحوظاً في الاسعار » .

فالتضخم النقدي يتجلى اذن بازدياد في التداول والودائع يرافقه ارتفاع مستمر في الاسعار وكلا الحادثتين تظهران بصورة جلية في سوريا اثناء الحرب العالمية الثانية . فاذا قبلنا المفهوم الانجلوسكسوني كنا في سوريا امام حادثة تضخم ثابتة .

الا أنه اذا جاز لنا ان نأخذ بهذا المفهوم وجب علينا ان نلاحظ أن التضخم النقدي في سورنا كان تضخماً موقتاً فرضته ظروف الحرب بسبب انقطاع سوريا عن الاسواق الخارجية ، وان هذا التضخم كان مقدراً له أن يزول بعد عودة

الحالة الطبيعية الى العالم حيث يخصص الفائض من وسائل الدفع لشراء البضائع الاجنبية ، عندما تسمح الظروف الدولية بالاستيراد من الخارج .

ولقد وصف المؤتمر المالي المنعقد في القاهرة في نيسان من عام ١٩٤٤ حادثة التضخم في سوريا بأنها تضخم في الاسعار . واعتبر التقرير السوري المقدم الى هذا المؤتمر أن سوريا لاتعاني بالفعل تضخماً نقدياً ، لان جميع الاوراق المصدرة مغطاة بالعملات الاجنبية تغطية كاملة .

على انه لابد من الاشارة هنا الى ان موجودات التغطية كانت مؤلفة اثناء الحرب بنسبة ٩٨٪ من فرنكات فرنسية ، وأن هذه الفرنكات لاتصلح لغير الاستيراد من فرنسا . وانها كانت معرضة لفقدان جزء من قوتها الشرائية كما حدث بالفعل من جراء تخفيضات الفرنك المتتالية وعدم اعتراف فرنسا بالضمانة الاسترلينية ونقضها اتفاقية العظم .

وعليه يمكننا ان نقول ان التضخم الذي عانته البلاد السورية اثناء الحرب كان تضخماً من نوع خاص لان الاوراق المصدرة لم تكن تشكل ديوناً لمصرف الاصدار على الدولة بل كانت تغطى بكامل قيمتها بالقطع الاجنبي وبالفرنك الفرنسي بصورة خاصة .

أما اسباب هذا التضخم فيمكن ايجازها كما يلي :

١ً – نفقات الجيوش الحليفة المرابطة في البلاد وخاصة الجيوش البريطانية

٢ً – انعدام امكانية الاستيراد من الخارج، وعدم امكان توظيف رؤوس الاموال في المشاريع الوطنية لعدم توفر التجهيزات الآلية اللازمة لهذه المشاريع صناعية كانت أم زراعية .

٣ً – ضعف الثقة بالبنوك وبالودائع المصرفية .

٤ً – تمويل الميرة (مكتب الحبوب) لمشترى الحبوب ومساهمة الدولة في « خبز الفقير » .

٥ً – ضآلة الضرائب المفروضة على ارباح الحرب وعلى المداخيل الاستثنائية .

٦ - ارتفاع المقدرة الشرائية لدى الطبقات العاملة .

لم تبق الدولة مكتوفة الايدي أمام حادثة التضخم بل حاولت أن تتدارك الاخطار التي كان يمكن أن تنتج عنه ، وذلك باتخاذ بعض التدابير الملائمة :

١ - كانت آثار التضخم تبدو بصورة خاصة في ارتفاع أسعار الذهب في الاسواق المحلية ، وكانت سوق الذهب حساسة جداً في سوريا اثناء الحرب ، لان الذهب يشكل وسيلة الادخار الرئيسية فكان الطلب يزداد عليه كلما ازدادت الامكانيات النقدية لدى الطبقات المدخرة في الشعب ، ولذلك كان سعر الذهب معياراً حساساً لدرجة التضخم ومقياساً صحيحاً لمقدار القوة الاعتبارية للنقد الوطني . فحاولت السلطات ان تؤثر على سوق الذهب عن طريق طرح كميات من الليرات الذهبية في الاسواق بأسعار محدودة وبيعها للأفراد مباشرة بواسطة مصرف سوريا ولبنان . وهكذا باع المصرف بين تموز ١٩٤٣ وآذار ١٩٤٤ بما يعادل (٤٠,٨٦٠,٠٠٠) ليرة سورية من الليرات الذهبية . وقد ادى هذا التدبير الى الحد من ارتفاع اسعار الذهب في الاسواق الحرة وكان من شأنه ان يدعم ثقة الناس بقوة نقدهم الوطني .

٢ — أما التدبير الثاني فهو إباحة شراء الاسترليني من مكتب القطع وحرية تحويله الى مختلف مناطق الاسترليني دون حاجة الى تبرير العملية من قبل الشاري . ولقد بلغت مشتريات السوريين واللبنانيين من الاسترليني مابين ٣٠ ايار ١٩٤٣ و ١٥ آذار ١٩٤٦ ، مايعادل ٤٠٠ مليون ليرة سورية ، مما ساهم كثيراً في تخفيف آثار التضخم النقدي وفي ازالة الضغط الذي كان يمكن ان تحدثه هذه الكميات الضخمة من الليرات السورية فيما لو بقيت في الاسواق السورية اللبنانية .

٣ — هذا وقد كان مكتب القطع يتساهل في منح القطع الاجنبي للمستوردين الذين كان لايزال بمقدورهم استيراد بعض البضائع الى سوريا متوخياً من ذلك تسهيل استيراد البضائع التي تحتاج اليها السوق المحلية بعد ان استنفذت الحرب اكثر السلع المخزونة في البلاد .

٤ ـ واخيراً ، فقد انتهج مصرف سوريا ولبنان ، سياسة تضمرية Politique déflationniste تقوم على رفع معدل الحصم وتضييق التسليف حتى لا يضاف الى تضخم التداول الذي تعانيه البلاد تضخم في الاعتمادات .

لم تكن هذه التدابير المتخذة من قبل السلطات العامة لتشكل سياسة نقدية كاملة متناسقة لمكافحة آثار التضخم في السوق السورية - اللبنانية ، بل إنما كانت تدابير موقتة متفرقة ، ساعدت ولا شك على تخفيف آثار التضخم وعلى تجنب بعض المخاطر التي كان يمكن ان تنتج عنه .

على ان السياسة المثلى التي كان يجب اتباعها في مثل هذه الحالة ، والتي دللت على نجاحها تجارب التوجيه النقدي في انكلترا وفرنسا وألمانيا وغيرها من الدول المتحاربة هي تلك السياسة التي تقوم على فرض الضرائب واصدار القروض الوطنية لامتصاص الفائض النقدي من الاسواق الوطنية غير ان الشعب لم يكن على استعداد لقبول مثل هذه التدابير ، ولذلك رأت السلطات ان تكتفي بالاجراءات المبعثرة التي اشرنا اليها .

إن ازدياد التداول في سوريا كان يقابله ازدياد في موجودات التغطية من العملات الاجنبية لان النقد السوري مغطى مائة بالمائة ولأن سبب التضخم الرئيسي انما هو نفقات الجيوش الاجنبية المحتلة . ولذلك لم يكن مقدراً للتضخم ان يستمر بعد الحرب عندما فتحت ابواب الاستيراد على مصراعيها أمام التجار السوريين وقد كان من واجب الحكومة آنذاك ان توجه الاستيراد ضمن برامج معينة ترمي الى تجهيز البلاد بما يحتاجه انتاجها الصناعي والزراعي. غير ان حداثة عهدنا بالاستقلال وارتباطنا بلبنان وحاجة الاسواق الى كثير من المنتجات الاستهلاكية وامتناع فرنسا عن تغذية مكتب القطع السوري بالعملات الاجنبية الكافية ، واطلاق الحرية للتجار فيما يتعلق باستعمال ارصدة الاسترليني التي كونوها لانفسهم اثناء فترة حرية الشراء كل ذلك كان من شأنه ان يجعل الفوضى تسود وتعم وتؤدي الى خسران معركة تجهيز البلاد ، مع ان الفرصة كانت سانحة وقلما تتاح فرصة مثلها لامة من الامم ، فان ظروف الحرب اضطرت الشعب السوري

ـ اللبناني الى نوع من الادخار الاجباري خلال ست سنوات ، غير أنه مالبث ان شعر بثرائه واتيحت له امكانيات الانفاق حتى غدا مبذراً مسرفاً .

البحث الثالث

ميزان المدفوعات لسوريا ولبنان اثناء الحرب

لم تكن أرقام المدفوعات الخارجية السورية ـ اللبنانية ، تنشر بصورة رسمية أو شبه رسمية قبل الحرب العالمية الثانية . غير ان مصرف سوريا ولبنان اخذ اعتباراً من عام ١٩٣٩ ينشر الارقام الاجمالية للمدفوعات الخارجية في تقاريره السنوية . وهي بادرة موفقة من مصرف الاصدار اتاحت للاقتصاديين السوريين ان يطلعوا على ارقام شبه رسمية يمكن ان يعتمدوها وان يركنوا اليها في دراساتهم الاقتصادية وكنا نتمنى لو انه تابع جهوده في هذا السبيل .

استخلص الاستاذ جبرائيل منسى من الارقام المنشورة في تقارير البنك السوري ومن تحرياته الخاصة لدى المصادر الموثوقة ميزاناً اجمالياً للمدفوعات السورية ـ اللبنانية مع العالم اثناء سنوات الحرب نثبت ارقامه في الجدول التالي على سبيل الاستئناس « جدول رقم ٦ » :

يتبين لنا من مراجعة ارقام هذا الميزان ان اكثر البنود الواردة في باب الخرج كانت غايتها استنفاذ الفيض الحاصل في باب الدخل والناتج عن نفقات الجيوش الحليفة وغيرها من المداخيل وهي تشكل لوحدها تقريباً ٨٠٪ من مجموع الدخل .

وتوضح الارقام الواردة في الجدول كيف أن هذا التضخم في الدخل الذي كان يمكن ان يسبب تضخماً في التداول بما يقارب المليار ، قد استنفذ جزء كبير منه عن طريق توظيف رؤوس الاموال في الخارج وبصورة خاصة بواسطة حرية

ـ الجدول رقم ٦ ـ

ميزان المدفوعات لسورية ولبنان اثناء الحرب (١٩٤٠ـ١٩٤٥)

بملايين الليرات السورية

الدخل		الخرج	
الصادرات الرسمية	١٧٨	المستوردات الرسمية	٥٣٩
الصادرات المهربة	٦٠	المستوردات المهربة	٨٠
نفقات الجيوش الحليفة وبعض المداخيل الاخرى	١٣٥٠	تهريب رؤوس الاموال الى الخارج ومشتريات القطع من السوق السوداء	٥٠
إرساليات المهاجرين	١٢٠	توظيف الرساميل في الخارج وتسديدات مختلفة	٤١٥
		استيراد الذهب بصورة رسمية	٥٠
		استيراد الذهب والاحجار الثمينة غير المصرح بها	٦٤
المجموع	١٧٠٨	المجموع	١١٩٨
		ازدياد التداول والودائع	٥١٠
	١٧٠٨		١٧٠٨

شراء الاسترليني ، بينما بقي الجزء الآخر في البلاد وادى الى ازدياد التداول والودائع بما يعادل ٥١٠ ملايين ليرة سورية .

وهكذا فان سنوات الحرب تتميز بالفيض الحاصل في دخل الميزان الحسابي وبتضاؤل نسبة الميزان التجاري في المدفوعات الخارجية حتى ان الصادرات السورية خلال فترة الحرب تبلغ ١٠٪ فقط من مجموع المطاليب الخارجية .

ثم تبدلت الاحوال فجأة على اثر انتهاء الحرب ولا سيما منذ جلاء الجيوش الاجنبية عن البلاد ، فأصبح الميزان الحسابي السنوي ذا رصيد مدين ، وعاد الميزان التجاري فاحتل مركزه الاول في المدفوعات الخارجية وزادت المستوردات بنسبة كبيرة نظراً لعودة الحالة الطبيعية إلى العالم ولرفع القيود عن التصدير في البلاد المصدرة ولحاجة الاسواق السورية اللبنانية الى كثير من البضائع التي افتقرت اليها اثناء الحرب وللامكانيات النقدية الكبرى التي تجمعت لدى اهل البلاد والتي حول جزء كبير منها الى ليرات استرلينية بفضل نظام حرية شراء الاسترليني . وهكذا اخذ عجز الميزان التجاري يزداد سنة بعد سنة اثر انتهاء الحرب . وكان يرافق هذا العجز ، نضوب الموارد الاخرى التي كانت تشكل عناصر الدخل في الميزان الحسابي اثناء الحرب ، وعاشت سوريا بعد الحرب على ما ادخرته اثناءها وادرك المسؤولون في سوريا ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين توازن المدفوعات السورية . وهنا مدار الخلاف بين لبنان وسوريا ، هذا الخلاف الذي ادى فيما بعد الى الانفصال الاقتصادي بين البلدين ، لان لبنان رأى ان يسير في سياسة حرة من حيث المبادلات الخارجية ، بينما كانت سوريا ترى مصلحتها في انتهاج سياسة توجيهية ترمي الى توازن مدفوعاتها الخارجية

الفصل الثالث

مفاوضات باريس الثلاثية والانفصال النقدي

بين سوريا ولبنان

بعد أن نقضت فرنسا اتفاقية عام ١٩٤٤ فألغت نظام حرية شراء الاسترليني وبعد ان حاولت نقض هذه الاتفاقية من حيث ضمانة ثبات قيمة موجودات التغطية بالنسبة للاسترليني وذلك في مذكرتيها المؤرختين في ١٠ كانون الاول ١٩٤٦ و ٣٠ آب ١٩٤٧، رأت الحكومة السورية انه لابد من استجابة دعوة الحكومة الفرنسية والدخول في مفاوضات لتصفية اتفاق عام ١٩٤٤ سيما وان النقد السوري — كما رأينا فيما سبق — اصبح مرتبطاً باتفاقات أقل مايقال فيها انها تجعل وضعه غير واضح او ثابت .

أوفدت كل من الحكومتين السورية واللبنانية ممثلين عنها الى باريس اشتركوا معاً في مفاوضة الجانب الفرنسي في موضوع المسائل المالية والنقدية المعلقة بين كل من البلدين من جهة وفرنسا من جهة اخرى . واسفرت المفاوضات عن اتفاق لبناني — فرنسي ، ولكنها كانت فاشلة بالنسبة الى سوريا ، مما ادى الى انفصال النقدين السوري واللبناني .

ثم بقي الموقف السوري متأرجحاً ووضع النقد السوري غير ثابت حتى عقدت اتفاقات التصفية بين سوريا وفرنسا في السابع من شباط عام ١٩٤٩ ، وسندرس هذه الاتفاقات في مطلع الباب الثاني في هذا الكتاب .

البحث الأوّل

مفاوضات باريس الثلاثية

بدأت المفاوضات الثلاثية في باريس في الاول من تشرين الاول عام ١٩٤٧، واستمرت طيلة اربعة أشهر، كان الوفدان خلالها يتلقيان التعليمات من حكومتيهما اللتين كانتا تجتمعان كلما دعت الحاجة الى الاجتماع، وتتفقان على المسائل المشتركة وترسلان التعليمات بالحلول المقررة الى كل من الوفدين في باريس لتوحيد خطة المفاوضات بينهما.

كانت المفاوضات شائكة صعبة وكانت وجهات النظر السورية اللبنانية تختلف اختلافاً بيناً عن وجهات النظر الفرنسية. وقد قدم الجانب الافرنسي مشروعاً أولياً اعتمد كأساس للبحث ثم عدل مرتين. وقدم المشروع الثالث من قبل الجانب الفرنسي مرفقاً بكتاب يشعر بأنه يعبر عن وجهة النظر النهائية بالنسبة لفرنسا وأن على كل من الحكومتين السورية واللبنانيه إما قبوله جملة أو رفضه خلال مهلة تنتهي في ٣١ كانون الثاني عام ١٩٤٨، مددت فيما بعد الى ٦ شباط، فقبل لبنان بالمشروع واعلنت سوريا رفضها له.

آ ـ موضوع المفاوضات

تناولت مفاوضات باريس المسائل المالية والنقدية المعلقة بين سوريا ولبنان من جهة وفرنسا من جهة اخرى، ويمكن تقسيم القضايا التي تناولتها المفاوضات الى قسمين:

اولاً — مطاليب سوريا ولبنان من فرنسا ومطاليب فرنسا منهما .

ثانياً — قضايا اخرى تتعلق بعقد اتفاق تجاري واتفاق للمدفوعات وبتثبيت وضع الشركات الفرنسية ذوات الامتياز .

أما مطاليب سوريا ولبنان من فرنسا فهي كما يلي :

١ً — تصفية موجودات التغطية والمصرف السوري بالفرنكات ، وتبلغ هذه الموجودات ٢٣ ملياراً من الفرنكات الفرنسية وهي تعتبر ديناً لسوريا على فرنسا كما اوضحنا فيما سبق .

٢ً — اعادة اموال المصالح المشتركة المتبقية في ذمة الافرنسيين . وتبلغ في مجموعها ١٤ مليون ليرة سورية تقريباً ويعود اصلها الى عامي ١٩٤١ و١٩٤٤ .

٣ً — دفع حصة سوريا ولبنان من أرباح مصفاة طرابلس ، وتبلغ هذه الحصة عشرة ملايين ليرة سورية .

يقابل كل هذه المطاليب ، دين مترتب لفرنسا على سوريا ولبنان يبلغ ٤٥ مليون ليرة سورية ، طالبت فرنسا باقتطاعه من مجموع المطاليب السورية اللبنانية .

دخل الجانب السوري مفاوضات باريس الثلاثية واضعاً نصب عينيه تحقيق غايات ثلاث :

١ً — تأمين استقلال النقد السوري عن طريق تصفية الدين المترتب على فرنسا ، ودعم التغطية السورية بعناصر قوية متينة .

٢ً — تحويل القسم من الفرنكات الذي يفيض عن مقدار التداول الطبيعي الى قطع قوي يمكن استعماله في تجهيز البلاد الاقتصادي وتنمية الانتاج السوري .

٣ً — تنسيق الاتفاقات المالية التي ترتبط بها سوريا ، بشكل يجعلها تتلاءم مع التزاماتها الدولية باعتبارها عضواً في صندوق النقد الدولي .

لاشك أن رفض سوريا للمشروع الفرنسي الاخير ، نتج عن كون هذا المشروع لايحقق الاهداف السورية التي جئنا على ذكرها الآن ، ولابد لبيان

ذلك من عرض الافكار الاساسية التي قام عليها المشروع والنقاط التي كانت مثار جدل وخلاف بين الفريقين .

ب — المشروع الفرنسي

إن المشروع الفرنسي الاخير يجعل الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ إبرامه من قبل المجالس النيابية في كل من البلدان الثلاثة على انه يجوز اعادة النظر فيه قبل سنة من انقضاء مدته لتجديده او تعديله .

قسم المشروع الفرنسي الى خمسة ابواب بحثت فيما يلي :

١ً ـ موجودات المصرف السوري من الفرنكات

٢ً ـ ديون فرنسا على البلدين وديونهما عليها

٣ً ـ التبادل التجاري

٤ً ـ نظام المدفوعات

٥ً ـ أمور شتى منها وضع الشركات الفرنسية ذوات الامتياز

لن نتعرض هنا الى جميع هذه المواضيع التي سوف نعود اليها عند بحثنا اتفاقات التصفية المعقودة في ٧ شباط ١٩٤٩ بين سوريا وفرنسا بل نكتفي بان نبحث موضوع موجودات التغطية والمصرف السوري من الفرنكات وكيفية تصفية هذه الموجودات ، على اعتبار ان هذا الموضوع كان يشكل الهدف الاول من المفاوضات وانه كان في اساس الخلاف السوري الفرنسي .

رأينا ان موجودات التغطية والمصرف السوري بالفرنكات كانت تبلغ تقريباً ٢٣ ملياراً اقترحت فرنسا بشأنها مايلي :

١ ـ من حيث الضمانة : تقسيم المبلغ الى قسمين :

١ً ـ ١٦ ملياراً تقيد في « حساب قديم رقم ١ » وتكون موجودات هذا الحساب مضمونة بصورة دائمة بالنسبة للاسترليني ، وقد أراد الجانب الفرنسي من

هذا التضييق ان يقصر الضمانة على ما كان يعتبره الحد الطبيعي العادي للتداول النقدي في سوريا ولبنان

٢ً — ٧ مليارات تسجل في « حساب قديم رقم ٢ » غير تابع للضمانة .

ويفتح حساب آخر يطلق عليه اسم « الحساب الجديد رقم ٣ » تقيد فيه جميع العمليات التجارية والمالية التي تجري اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاق بين كل من سوريا ولبنان من جهة وفرنسا من جهة اخرى .

ولقد تعهدت الحكومة الفرنسية بضمان ثبات قيمة موجودات « الحساب القديم رقم ١ » بالنسبة الاسترليني على أساس ٤٨٠ فرنكاً للاسترلينية الواحدة فاذا هبط الفرنك تقوم الخزينة الفرنسية بدفع الفروق بحيث تصبح قيمة موجودات الحساب بالنسبة للاسترليني تساوي نفس قيمتها السابقة للتخفيض اما اذا خفض الاسترليني بالنسبة للفرنك ، فان فروق التخفيض تعود الى الخزينة الفرنسية ، واخيراً اذا هبطت الليرة السورية او اللبنانية بالنسبة للاسترليني فان الفرق يعود الى كل من الحكومتين السورية واللبنانية .

٢ — من حيث استعمال الحسابات

يمكن استعمال الحساب رقم ١ في طرق ثلاث :

١ — لتسديد دين فرنسا على سوريا ولبنان وذلك على اقساط سنوية .

٢ — لتسديد الميزان الحسابي للبلدين مع فرنسا ، عن طريق تحرير أقساط سنوية من الحساب رقم ١ وتحويلها الى الحساب رقم ٣ وذلك بمعدل ١٫٦ ملياراً من الفرنكات سنوياً ، اعتباراً من اول عام ١٩٥٣ ، على اعتبار ان الميزان الحسابي السوري الفرنسي ملائم لفرنسا .

٣ — ويجوز نقل اكثر من ١٫٦ ملياراً سنوياً ، شرط موافقة الحكومة الفرنسية على مبدأ النقل وعلى المبلغ المطلوب نقله .

ومعنى ذلك ان موجودات الحساب المضمون تستهلك لتسديد دين فرنسا ولشراء البضائع الفرنسية تدريجياً .

كما يمكن استعمال الحساب رقم ٢ في طرق ثلاث ايضاً :

١ – لشراء آلات وبضائع فرنسية بنسبة النصف على الاكثر .

٢ – لشراء قطع اوروبي بحسب سعر بنك فرنسا يوم الشراء بنسبة لاتتجاوز النصف .

٣ – لتغذية الحساب الجديد رقم ٣ .

٣ – من حيث تصفية ارصدة الحسابات في نهاية الاتفاق :

المهم في الموضوع هنا معرفة مصير رصيد « الحساب رقم ١ » بعد انتهاء مدة الاتفاق لانه كان من المتوقع ان تزيد موجودات هذا الحساب من جراء تخفيضات الفرنك المقبلة ، وان يبقى منه رصيد كبير بعد انقضاء عشر سنوات بالرغم من امكان استعمال اقساط سنوية من هذا الحساب لتغذية «الحساب رقم ٣» أي لتسديد عجز الميزان الحسابي السنوي مع فرنسا .

والواقع ان النص المتعلق بتصفية هذا الحساب ، غامض في المشروع الفرنسي يحتمل تفسيرات مختلفة . اما التفسير الفرنسي الاخير له فيقضي بأنه في حالة عدم الاتفاق على تمديد مفعول الضمانة ، تصفى الارصدة المتبقية من الـ ١٦ مليـاراً واضافاتها مناصفة بين مشترى القطع الاوربي ومشترى البضائع الفرنسية وذلك خلال سنتين من انتهاء اجل الاتفاق .

ج – الطلبات السورية واسباب رفض المشروع الفرنسي :

يلخص الدكتور عوض بركات ، أحد اعضاء الوفد المفاوض ، المطالب السورية ورد فرنسا عليها ، في مقال له عن مفاوضات باريس الثلاثية ، كما يلي :

١ — طلبت الحكومة السورية ان تشمل الضمانة جميع الفرنكات فرفض الجانب الفرنسي هذا الطلب وأصر على حصر الضمانة بالـ ١٦ ملياراً .

٢ — طلبت الحكومة السورية ان تصفي الـ ١٦ ملياراً مع الاضافات التي تطرأ عليها على اقساط سنوية تنتهي بانتهاء مدة الاتفاق وتسدد قطعاً اجنبياً . فرفض الجانب الفرنسي هذا الطلب .

٣ — طلبت الحكومة السورية ان تستعمل المبالغ المقيدة في الحساب رقم ٢ اي السبع مليارات في شراء البضائع والآلات بمقدار الثلث فقط على ان يسدد الثلثان الباقيان قطعاً اجنبياً ، فرفض الجانب الفرنسي هذا الطلب واصر على وجوب استعمال السبع مليارات بمقدار النصف في شراء البضائع وبمقدار النصف قطعاً اجنبياً .

٤ — طلبت الحكومة السورية ان تكون اسعار البضائع المشتراة من فرنسا مضمونة او على الاقل معادلة للاسعار العالمية ، فرفض الجانب الافرنسي هذا الطلب .

٥ — طلبت الحكومة السورية ان تحدد المدة القصوى لاستعمال الحساب رقم ٢ بسنتين ، وان يترك الخيار لسورية ولبنان في تحديد انواع البضائع وكميات القطع الاجنبي . فرفض الجانب الافرنسي كل ذلك وأصر على الصيغة الواردة في المشروع هذه الصيغة التي تقول بان النسب والمهل تحدد باتفاق المتعاقدين وان البضائع يراعى في شرائها الانواع التي كانت تبتاعها سورية في السابق على ان تراعي فرنسا في تصديراتها تجهيز سوريا ولبنان الاقتصادي .

٦ — طلبت الحكومة السورية فصل الاتفاق التجاري عن الاتفاق النقدي فرفض الجانب الافرنسي هذا الطلب .

٧ — طلبت الحكومة السورية الغاء المادة المتعلقة بالشركات الفرنسية فرفض الجانب الفرنسي هذا الطلب .

٨ً — طلبت الحكومة السورية ان تنتج المبالغ المقيدة في « الحساب رقم ١ » فائدة سنوية تعادل ١ ٪ استناداً الى اتفاق المصرف السوري الذي ينص على منح فائدة على الفرنكات الموضوعة في التغطية او قياساً على القاعدة ذاتها التي طبقها الجانب الفرنسي على دين فرنسا على سوريا ولبنان . ولكن الجانب الافرنسي رفض هذا الطلب واكتفى بمنح فائدة على الاضافات التي تطرأ على الحساب رقم ١ في حال هبوط الفرنك دون المبالغ الأصلية .

* * *

البحث الثاني

الانفصال النقدي بين سوريا ولبنان

اوضحنا في البحث السابق الاسباب الرئيسية التي ادت بسوريا الى رفض توقيع الاتفاق النقدي مع فرنسا ، ومآلها ان سوريا رفضت توقيع الاتفاق لانه لم يكن وافياً بالمطالب السورية ولم يكن محققاً للاهداف التي توخت سوريا تحقيقها من المفاوضات .

أما لبنان فقد رأى أن يوقع الاتفاق مخالفاً بذلك خطته الاولى في توحيد وجهتي النظر السورية واللبنانية وفي الوقوف في المفاوضات موقفاً واحداً تجاه فرنسا .

بدأ التبدل في الموقف اللبناني على اثر تخفيض الفرنك الفرنسي في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٨ ، إذ أعلنت الحكومة اللبنانية في الاجتماع المشترك المنعقد بتاريخ ٢٧ كانون الثاني بين الحكومتين انها تؤيد توقيع الاتفاق بحجة انه العرض الفرنسي الاخير وانه في حال عدم الوصول الى اتفاق مع فرنسا فان الاجور واسعار الذهب والقطع الاجنبي سوف ترتفع في البلاد وسوف يتضخم النقد ويسود الذعر والاضطراب في الاسواق .

ازاء هذا الموقف اللبناني ، ابدت الحكومة السورية تحفظها وقررت الاصرار على موقفها ورفض التوقيع بينما أرسل لبنان الى وفده تعليمات تقضي بتوقيع الاتفاق. وبالفعل فقد تم توقيع الاتفاق النقدي اللبناني الفرنسي في السادس من شباط ١٩٤٨ ، واقدم لبنان ـ بقبوله توقيع الاتفاق منفرداً ـ على هدم امتن دعائم الوحدة الاقتصادية بينه وبين شقيقته سوريا ، تلك الوحدة التي ما لبثت تتداعى مدة سنتين ونيف حتى انهارت انهياراً كاملاً في آذار ١٩٥٠ .

آ — التدابير المتخذة في سوريا على أثر فشل المفاوضات النهائية :

عندما أقدمت سوريا على رفض توقيع مشروع الاتفاق المقدم من قبل فرنسا، اعلنت استقلال نقدها عن الفرنك الفرنسي وأكدت تمسكها باتفاقات بريتون وودز وبالالتزامات الناشئة عن كون سوريا مشتركة فيها .

وكانت الحكومة الحكومة الفرنسية في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٨ ، قد اقدمت على تخفيض نقدها دون الحصول على موافقة صندوق النقد الدولي ، متحدية بذلك هيبة الصندوق كجهاز دولي ، مما اضطر الصندوق ان يبدي أسفه للتدابير المتخذة من قبل فرنسا وأن يعلن عدم ارتباط الفرنك الفرنسي بسعر تعادل معين ومعترف عليه دولياً مع العملات الاخرى .

أصبح سعر الفرنك الفرنسي بموجب التخفيض الجديد كما يلي :

الدولار الاميركي = ٢١٦ ف . ف .

الليرة الاسترلينية = ٨٦٤ ف . ف .

وكان على فرنسا أن تطبق على الموجودات السورية من الفرنكات بمناسبة هذا التخفيض الاحكام الناتجة عن اتفاقية عام ١٩٤٤ وعن كتاب الجنرال كاترو الملحق بها ، فتزيد في الموجودات السورية من الفرنكات بما يجعلها محافظة على قيمتها السابقة بالنسبة للاسترليني . غير أن فرنسا ، كما رأينا ، كانت قد أعلنت نقضها الاتفاقية العظم ، ولذلك فانها لم تكن على استعداد لتنفيذ مضمونها الصالح سوريا .

وكانت سوريا إزاء موقفين ، فإما أن تتبع الفرنك الفرنسي فتعلن تخفيض الليرة السورية بالنسبة للدولار والذهب ، وإما أن تتمسك بالمعدلات الرسمية التي ارتبطت على أساسها باتفاقات بريتون وودز وأعلنتها لصندوق النقد الدولي فاختارت أن تقف الموقف الاخير .

أعلمت الحكومة السورية مصرف سوريا ولبنان ، انها مع احتفاظها بكامل حقوقها تجاه فرنسا ، ستعمد الى تأدية فروق التغطية الناتجة عن التخفيض

الاخير للفرنك عن طريق إصدار سندات على الخزينة السورية توضع في التغطية بدون فائدة .

حددت الحكومة السورية سعر تعادل جديد مع الفرنك على أساس تعادله بعد التخفيض الاخير مع الدولار والاسترليني فأصبحت اسعار العملات الرسمية لديها كما يلي :

الدولار الاميركي = ٢,١٩١٤٨ ليرة سورية أي بدون تغيير .
الجنيه الاسترليني = ٨,٨٣ ليرة سورية أي بدون تغيير .
الليرة السورية = ٩٧,٨٣ فرنكاً فرنسياً ، وقد كانت قبلاً تعادل ٥٤,٣٥ فرنكاً .

وطلبت الى مصرف سوريا ولبنان التقيد بهذه الاسعار ووضعها موضع التنفيذ.

ولقد أبلغت الحكومة السورية صندوق النقد الدولي ، مضمون المذكرة الموجهة من قبلها الى مصرف سوريا ولبنان معلنة انها عازمة على المحافظة على ثبات نقدها وأنها متمسكة بالتزاماتها الدولية ، معتبرة موقف فرنسا مخالفاً لتعهداتها الخاصة تجاه الصندوق من جهة ، ولاتفاقية ٢٥ كانون الثاني عام ١٩٤٤ من جهة ثانية .

وما أن أنجزت سوريا اتخاذ هذه التدابير البدائية حتى عكفت على دراسة التدابير النهائية الواجب اتخاذها لتأمين ثبات النقد السوري وتدعيم أسس استقلاله فاستدعت الخبراء لتشاورهم بشأن اصدار نقد سوري مستقل وتأسيس بنك مركزي كما قررت رفع قضية خلافها مع فرنسا الى محكمة لاهاي .

بقي موقف سوريا متردداً بين مختلف الحلول الى أن جاءت حكومه السيد خالد العظم فوقعّت اتفاقات التصفية مع فرنسا في ٨ شباط ١٩٤٩ بعد ان عدلتها بما يوافق المطالب السورية ثم جاءت حكومة المرحوم حسني الزعيم فأبرمت الاتفاقات بموجب صلاحياتها التشريعية . ولا تزال هذه الاتفاقات سارية المفعول حتى اليوم .

ب — التدابير اللبنانية :

ما لبث لبنان ان قرر توقيع الاتفاق النقدي مع فرنسا ، مختاراً ان ينفصل نقدياً عن شقيقته سوريا ، حتى رأيناه يؤيد هذا الانفصال باعلان إلغاء القوة الابرائية لليرة السورية في الاراضي اللبنانية واستبدال الاوراق السورية المتداولة في لبنان بأوراق لبنانية ، فصدر بلاغ عن وزارة المالية اللبنانية يعلن ما يلي :

« تجري يوم الاثنين الواقع في ٢ شباط ١٩٤٨ عملية استبدال الاوراق النقدية المكتوب عليها عبارة سورية بأوراق نقدية مكتوب عليها عبارة لبنان ويكون هذا الاستبدال على أساس ليرة لبنانية لكل ليرة سورية .

«تبدأ عمليات الاستبدال من الساعة ٨ صباحاً حتى الساعة الرابعة بعد الظهر بدون انقطاع وتجري هذه العمليات لدى جميع الفروع التابعة لبنك سوريا ولبنان وفي مخافر الدرك ومراكز المحافظات والاقضية ومراكز مفوضيات الشرطة في بيروت » .

واصدر بنك سوريا ولبنان البيان التالي :

« ان بنك سورية ولبنان بصفة كونه مؤسسة الاصدار ، يعلن للجمهور انه اعتباراً من الساعة ١٦ من يوم الاثنين ٢ شباط ١٩٤٨ ، لم يبق في لبنان اية قوة ابرائية لغير العملة اللبنانية وان كل تساهل يستفيد منه غيرها من الاوراق النقدية قد توقف موقتاً اعتباراً من التاريخ والساعة المشار اليهما أعلاه » .

سبّب هذان البلاغان كثيراً من الذعر والقلق لدى حاملي الاوراق السورية ، سيما وأن حاملي هذه الاوراق كانوا مضطرين لان يتهافتوا على مراكز التبديل خلال مدة لا تتجاوز الثماني ساعات لاستبدال الاوراق السورية بأوراق لبنانية ، وكان هذا التدبير اللبناني المفاجيء نقطة انطلاق الفرق بين النقدين لصالح لبنان ،

وكان أساساً لمشكلة الاربعة والاربعين مليون ليرة سورية التي سنبحثها الآن على ان نتناول موضوع الفرق في البحث المقبل .

جـ ـ قضية الاربعة والاربعين مليون ليرة سورية :

ادى استبدال الاوراق السورية المتداولة في لبنان بتاريخ ٢ شباط ١٩٤٨ بأوراق لبنانية ، الى ان سحبت الحكومة اللبنانية مبلغ ٤٤,٥٨٩,٠٨٢ ليرة سورية من التداول طرحت مقابلها ليرات لبنانية ، وجعلت من الليرات السورية المسحوبة تغطية للأوراق اللبنانية المصدرة .

وبقيت قضية هذه الليرات السورية المسحوبة والموضوعة لحساب الحكومة اللبنانية في مصرف سورية ولبنان في بيروت ، مجال اخذ ورد بين البلدين في مفاوضاتهما ومذكراتهما المتبادلة حتى حلت في اتفاقية ٤ شباط عام ١٩٥٢ .

كانت وجهة النظر اللبنانية تعتبر ان هـذه الليرات السورية المسحوبة من التداول في اراضي الجمهورية اللبنانية ، تمثل في الواقع ليرات لبنانية وانه يجب ان يعود للبنان من تغطية العملة السورية بالفرنكات الجزء المقابل للمبلغ المسحوب من التداول ليشكل تغطية مبلغ العملة اللبنانية الملقاة بالمقابل في التداول .

والواقع ان مبلغ الـ ٤٤ مليون ليرة سورية يمثل ولا شك رصيد الميزان الحسابي بين سوريا ولبنان يوم جرت عمليات الاستبدال ، وأن جزءاً كبيراً من هذا المبلغ ناشىء عن رؤوس الاموال السورية التي نزحت الى لبنان مع اليهود السوريين على أثر حوادث فلسطين .

وعلى أساس وجهة النظر اللبنانية جرى اتفاق مبدئي على انهاء القضيـة بين الحكومتين في عهد المرحوم حسني الزعيم ، في الثامن من تموز عام ١٩٤٩ وذلك الحاقاً بالاتفاق العام المعقود في نفس اليوم بين الحكومتين لتصفية المسائل المعلقة بينهما . تضمن هذا الاتفاق ما يلي :

« يعتبر المبلغ من الليرات السورية المذكورة آنفاً مرفوعاً من التداول ويعتبر أن ما يعادله من الورق اللبناني الموضوع في التداول عند استبداله قد حل محله وعلى هذا الاساس ينقل من حساب التصفية السوري بالفرنكات إلى حساب لبنان بالفرنكات رقم (١) ما يعادل قيمة المبلغ المذكور بعد تخفيض ما يصيبه من الجزء غير المضمون ضمن النسب المحددة في الاتفاقات النقدية المعقودة بين لبنان وفرنسا من جهة وبين سوريا وفرنسا من جهة اخرى » .

وقد اعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية النقد السورية الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

ولم تر سوريا فيما بعد وجوب تنفيذ مضمون هذا الاتفاق ، لان لبنان لم يقم بتعهداته الناشئة عن اتفاق ٨ تموز فيما يتعلق بالمواضيع الاخرى التي تضمنها هذا الاتفاق ، فاعتبرت سوريا ان اتفاقات ٨ تموز تشكل وحدة لا تتجزأ لانها تناولت تصفية جميع المشاكل الاقتصادية المعلقة بين البلدين ، وان هذه المشاكل مترابطة متداخلة ، فاذا نكل لبنان عن القيام بتنفيذ ما يخصه من الاتفاقية كان لسورية أن تمتنع عن تنفيذ ما يتعلق بها .

بقيت المسألة معلقة بين البلدين إلى أن أعلن الانفصال الجمركي في الثالث عشر من آذار عام ١٩٥٠ ، فأصبحت مسألة الاربعة والاربعين مليون ليرة من جملة المسائل الواجب تصفيتها بعد انهاء الوحدة الجمركية .

ولا بد أن نؤكد هنا ما كنا أشرنا اليه فيما سبق ، من ان الوحدة الاقتصادية بين البلدين بدأت تنهار دعائمها منذ أن انفرد لبنان بتوقيع الاتفاق النقدي مع فرنسا وان الانفصال الجمركي الذي وقع في آذار ١٩٥٠ لم يكن سوى نتيجة منطقية للانفصال النقدي الذى حصل قبل سنتين ، يؤيد ذلك ما جاء في تصريح دولة السيد خالد العظم رئيس الوزارة السورية اثر الانفصال في ١٥ آذار ١٩٥٠ .

« تذكر الحكومة السورية بمرارة انفراد لبنان بتوقيعه الاتفاق النقدي مع فرنسا وقيامه بالغاء قوة الابراء للنقد السوري في لبنان واعطاءه مهلة ثماني

ساعات لتبديل الورق السوري الموجود في لبنان وإعلان فقدان قيمة الورق السوري بعد تلك المهلة ، ومعنى هذا كله أن الحكومة اللبنانية ساهمت حينئذ في عمل يقصد منه القاء الذعر في نفوس حاملي الورق السوري وسلب الثقة من النقد السوري لتخفيف قيمته ، وارغام الحكومة السورية على استئناف المفاوضة مع الجانب الفرنسي ، ولو أن الحكومة اللبنانية امتنعت عن تصديق الاتفاق على انفراد لتمكن البلدان من الوصول إلى شروط أوفق لمصلحتهما ولظلت وحدتهما الاقتصادية الفعلية قائمة بينهما كما يدل على ذلك الاتفاق الذي عقدته سوريا مؤخراً مع فرنسا واستفاد لبنان من جميع الاحكام التي تفضل شروط الاتفاقية اللبنانية — الفرنسية » .

رافق اعلان الانفصال الجمركي بين البلدين ، تطبيق أنظمة القطع على العمليات الجارية بين سوريا ولبنان وعدم السماح للأشخاص المسافرين إلى لبنان أو القادمين منه أن يخرجوا او ان يدخلوا مبلغاً من الاوراق النقدية السورية يتجاوز خمسين ليرة سورية .

وهكذا اصبح مبلغ الاربعة والاربعين مليون ليرة سورية محجوزاً في لبنان لا يجوز ادخاله الى سورية .

ولم يكن باستطاعة لبنان ان يطرح الاوراق السورية في الاسواق اللبنانية خوفاً من الخسارة لان الفرق بين النقدين كان لصالح الليرة اللبنانية .

كما ان سوريا كانت تخشى ان يقوم لبنان بعرض هذه الأوراق السورية في الاسواق خوفاً من حدوث ضغط على الآجيو (الفرق بين النقدين) يضعف اعتبار الليرة السورية .

وبقيت الحال هكذا إلى ان قررت الحكومة السورية في ٢٧ آذار ١٩٥٠ تبديل الليرات السورية القديمة الموجودة في التداول بليرات سورية جديدة موشحة بالشعار السوري ، وحددت مهلة لهذا التبديل فاضطرت الحكومة اللبنانية بعد تردد ان تسلم مبلغ الاربعة والاربعين مليوناً الى المصرف السوري في

دمشق حيث فتح بالمبلغ حساب غير مقيم باسم الحكومة اللبنانية حسبما تقضي به تدابير التبديل. واصبح هذا الحساب خاضعاً للأحكام العامة المتعلقة بحسابات غير المقيمين والتي كان ينص عليها نظام القطع المعمول به آنذاك في سوريا وهي تتلخص في انه لايجوز استعمال حساب غير المقيم بدون ترخيص من مراقبة القطع السورية الا :

١ً — لتسديد قيمة مشترى بضائع في سوريا أو تسديد ديون للمقيمين .

٢ً — عن طريق الاستجرار من قبل صاحب الحساب بمناسبة وجوده في سوريا.

وعليه فان مبلغ الاربعة والاربعين مليوناً لم يعد بالامكان استعماله من قبل الحكومة اللبنانية الا بمعرفة الحكومة السورية وبناء على موافقتها. ولقد جرت اتصالات عديدة وتبودلت مذكرات مختلفة بين الحكومتين لتحديد شروط استعمال الحساب اللبناني ، واتجهت النية الى تقسيط المبلغ على أقساط سنوية واستعمالها في شراء بعض الاصناف من المنتجات السورية واعتبر هذا الاتجاه في حينه تساهلاً من جانب سوريا لان التصدير الى لبنان كالتصدير الى سائر البلدان الاخرى كان خاضعاً لاعادة القطع ، فاذا قبلت سوريا السماح للبنان باستعمال حسابه غير المقيم لمشترى بعض البضائع السورية، تكون قد حرمت نفسها من القطع الاجنبي الذي كان يمكن ان يدخل البلاد مقابل هذه الصادرات .

الا ان البلدين وجدا من المصلحة فيما بعد ان يعودا في حل القضية الى ما كان قد تم الاتفاق عليه في شتورا في الثامن من تموز عام ١٩٤٩. فألحقا باتفاق ٤ شباط ١٩٥٢ كتاباً متبادلاً بينهما تضمن حل مشكلة الاربعة والاربعين مليون ليرة على اساس تحويل مايعادل قيمتها من اصل الموجودات السورية بالفرنكات الى حساب الحكومة اللبنانية . وقد حسبت الليرة السورية في هذا الاتفاق على اساس ٩١,٤٥ فرنكاً فرنسياً [١] بينما يعادل سعرها الرسمي ١٥٩,٧٠ فرنكا.

---

(١) اتبع في هذا الحساب طريقة خاصة رجع فيها الى اصل المبلغ والى الاسس التي اتبعت في تصفية حساب الفرنكات مع فرنسا . ولا نرى مجالا لتفصيل ذلك هنا .

تضمن الاتفاق في خطوطه الكبرى مايلي :

١ً — تحول الحكومة اللبنانية الى حساب الحكومة السورية دفعة واحدة مبلغ ٤٤,٥٨٩,٠٨٢ ليرة سورية .

٢ً — تعترف سوريا انها مدينة للبنان بمبلغ / ٤,٠٧٨,١٢٣,٧٣٥ / فرنكا فرنسياً وتفتح له حساباً بالمبلغ ويصفى هذا الحساب من اقساط سوريا المستحقة كل ستة اشهر من اصل اتفاق التصفية المعقود مع فرنسا في ٩ شباط ١٩٤٩ ، كما سنرى فيما بعد .

٣ً — يحل لبنان محل سوريا في الحقوق والالتزامات والضمانات المترتبة لها أو عليها بموجب اتفاق التصفية فيما يتعلق بأصل المبلغ بالفرنك أي ان فوائده تعود لسوريا .

٤ً — تعلم الحكومة الفرنسية بهذا الاتفاق ويطلب اليها اجراء التحويلات اللازمة بين حساب الحكومتين وفق الاسس التي تضمنها الاتفاق .

وهكذا بعد اخذ ورد طويلين تمكن الطرفان من حل مشكلة الاربعة واربعين مليون ليرة على اسس عادلة ترضي الجانبين على السواء .

***

البحث الثالث

زوال التعادل بين النقدين السوري واللبناني وظهور الفرق بينهما

منذ ان حصل الانفصال النقدي بين سوريا ولبنان على اثر اختلاف موقفهما من المشروع الفرنسي في المفاوضات الثلاثية، ظهرت في الاسواق حادثة جديدة لم يكن يتوقعها اهل البلدين ، فقد اصبح هنالك فرق بين العملتين ، واصبح لكل منهما سعر يومي بالنسبة للاخرى واصبح على الناس ان يميزوا بين النقدين وان يدققوا فيما يقبضون من اوراق مصرفية ، هل تحمل في اعلاها كلمة «لبنان» أم كلمة « سوريا » .

كان لظهور هذا الفرق بين العملتين لاول مرة في تاريخهما الاقتصادي ، ما اثار اهتمام الناس وبلبل افكار الكثيرين منهم، واصبحت قضية الفرق في وقت من الاوقات من المسائل الهامة التي شغلت الرأي العام في كلا البلدين حتى انها ساهمت كثيراً في تنفير القلوب واثارة النعرات وتوسيع شقة الخلاف بينهما ، مما حمل الحكومات المتعاقبة في سوريا ولبنان على دراسة الحلول الناجعة لمعالجة الفرق وتلمس الوسائل المجدية لازالته . ولقد كان لقضية الفرق وما خلفه في النفوس من حزازات تأثير بارز في اعلان الانفصال الاقتصادي بين البلدين ، وليس ادل على ذلك من ان البلاغ الذي اصدرته الحكومة السورية بتاريخ ١٣ آذار ١٩٥٠ والتي بينت فيه الاسباب الرئيسية لاعلان الانفصال الاقتصادي بين البلدين قد تضمن في فقرته الثانية مايلي :

« اجابت الحكومة اللبنانية على المقترحات السورية بمذكرة رفضت فيها الاقتراح السوري بمبدأ الوحدة الاقتصادية التامة كما رفضت الاقتراح السوري

بشأن الوحدة النقدية وقالت بأنه لافائدة من ايجاد هذه الوحدة النقدية بين البلدين ، إذ على سوريا نفسها ان تثبت نقدها بالوسائل التي تراها .

« ومعنى هذا ان الحكومة اللبنانية قد تراجعت حتى عن الاسس التي سبق ان قبلت بها في اتفاق شتورا المعقود بتاريخ ٨ تموز ١٩٤٩ ولا سيما المادة (١١) منه التي تنص على تعهد كل من الحكومتين باتخاذ تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين النقدين » .

ومن هذا يتبين لنا ان الحكومة السورية جعلت عدم رغبة الحكومة اللبنانية بتسوية قضية الفرق بصورة مشتركة بين البلدين ، من الاسباب الرئيسية لاعلان الانفصال الجمركي بينهما ، فان سوريا كانت تعتقد ان الوحدة الاقتصادية بين البلدين لايمكن ان تقوم دون وحدة نقدية وكانت ترى ان أمام البلدين سبيلين لاثالث لهما ، فإما الوحدة الاقتصادية الكاملة وإما الانفصال .

وبالنظر لهذه الاهمية التي احتلتها قضية الفرق بين النقدين وللظروف التي لابست تطورها رأينا ان نفرد هنا بحثاً خاصاً لها مع اعتقادنا بانها لا تستوجب كل هذا الاهتمام كما سنبين ذلك اثناء هذا البحث .

تطوّر الفرق بين النقدين تطورات كثيرة منذ ظهوره حتى الآن وكان في تطوره تابعاً للعلاقات الاقتصادية بين البلدين المتبلورة في ميزان مدفوعاتها المتبادلة ولأنظمة القطع المطبقة في كل منهما .

ويمكننا القول بصورة مبدئية ان الفرق حتى نهاية عام ١٩٥٢ كان يسير بحسب اوضاع الميزان الحسابي بين البلدين ثم اختلف الامر بعد ان انتهج مكتب القطع السوري سياسة الاستقرار في اسعار العملات الاجنبية في السوق ، فأصبح الفرق لاينتج عن اوضاع الميزان الحسابي بين البلدين بل عن اختلاف مستوى اسعار العملات الاجنبية بينهما .

وقد رأينا ان نقسم بحث الفرق الى اربعة اقسام رئيسية فنتناول :

أولاً : نظام الوحدة النقدية بين البلدين .

ثانياً : انفصالهما نقدياً عام ١٩٤٨ وظهور الفرق والحلول المقترحة لازالته.
ثالثاً : انفصالهما جمركياً عام ١٩٥٠ وتطور الفرق .
رابعاً : الفرق وسياسة الاستقرار لدى مكتب القطع .

اولاً — الوحدة النقدية بين البلدين لم تكن تسمح بظهور الاجنبي

كانت سوريا ولبنان حتى الثاني من شباط عام ١٩٤٨ ، تشكلان وحدة نقدية كاملة، ولئن كانت الاوراق المصدرة في لبنان تحمل اسم لبنان والاوراق المصدرة في سوريا تحمل اسم سوريا ، فان الاصدار كان بنسبة حاجات البلدين معاً وكان كلا النقدين يتمتع في كلا البلدين بقوة ابراء كاملة ويتنقل بينهما بحرية تامة . كما ان عناصر التغطية كانت متشابهة متماثلة في كليهما ، ولم يكن الناس يميزون بين ليرة لبنانية وليرة سورية بل كانوا يتعاملون بالورقة النقدية دون الانتباه الى مصدرها ، ولم يكن ثمة مجال لظهور الفرق بين العملتين لانهما كانتا تستندان الى وحدة اقتصادية راهنة، حتى ان الابحاث الاقتصادية المتعلقة بسوريا ولبنان قبل عام ١٩٤٨ كانت تطلق اسم سوريا على الوحدة الاقتصادية القائمة بين البلدين .

لقد كانت الوحده الاقتصادية بين البلدين وحدة فعلية يفرضها واقع النظام السياسي القائم بينهما فقد كان كلاهما مشمولين بالانتداب الفرنسي وكان النظام النقدي واحداً بينهما وقائماً على اساس اتفاقيتين متماثلتين معقودتين مع مصرف واحد يتمتع في كلا البلدين بامتياز الاصدار وما كان الناس ينتبهون ان هناك اتفاقية نقدية مع لبنان واخرى مع سورية ، وما كانوا يظنون انه سيأتي يوم ينفصل فيه النقدان فيظهر فرق بينهما .

بدأت القصة مع اتفاقية شتورا في ١ تشرين الاول عام ١٩٤٣ فقد وضعت هذه الاتفاقية اسس الوحدة الجمركية بين البلدين واهملت بقية عناصر الوحدة

الاقتصادية كوحدة النقد والتشريع المالي وانظمة القطع والاستيراد والتصدير . وكان على البلدين المتفاوضين آنذاك واجب الوصول الى الاتفاق على هذه النواحي جميعها ليثبتا للملأ ان الوحدة بينهما يفرضها واقع الطبيعة والحاجة وانها ليست أمراً مصطنعاً جاء به الانتداب غير ان الثغرة التي تركها متفاوضو شتورا في صميم وحدتنا الاقتصادية ، قد فتحت مجالاً للتقولات والاستفزازات واوجدت بين البلدين ذلك الجو المحموم الذي عاشا فيه خلال سبع سنوات ، والذي ادى بعد اخذ ورد طويلين الى انفصال البلدين جمركياً بعد ان تعنت لبنان في موقفه من مشروع الوحدة السوري وحاول ان يستمر في سياسة التسويف فاضطرت الحكومة السورية الى اعلان الانفصال .

كان من آثار النقص في اتفاقية شتورا من ناحية عدم النص على قيام وحدة نقدية بين البلدين ، ان استطاع لبنان ان ينفرد في توقيع الاتفاق النقدي مع فرنسا في ٦ شباط ١٩٤٨ ، فسدد بذلك الضربة القاصمة للوحدة القائمة بين البلدين وجعل الناس يدركون لاول مرة في تاريخ علاقات البلدين ان لبنان غير سوريا من الناحية الاقتصادية ، وان الليرة السورية غير الليرة اللبنانية .

ثانياً — انفصال البلدين نقدياً وظهور الفرق

منذ ان اختار لبنان لنفسه ان ينفصل عن سوريا من الناحية النقدية ، اصبح هنالك مجال لظهور الفرق بين النقدين اذ استقل احدهما عن الآخر واصبحا نقدين غريبين لاتربط بينهما اية رابطة وليس لاحدهما قوة الابراء في بلد الآخر وأصبح التعادل الفعلي بينهما يصعب حصوله حتى من الناحية النظرية .

أ — تفسير ظهور الفوق بصورة عامة

اذا عدنا الآن الى النظريات الاقتصادية التي تفسر هبوط العملات وصعودها ،

اضطررنا الى التمييز بين نظام الحرية الاقتصادية الكاملة وبين نظام المراقبة والتوجيه والتسعير .

لا نريد ان نسهب في بسط النظريات الاقتصادية المتعلقة بهذا الموضوع اذ كلنا يعلم ان قيمة الوحدة النقدية لدولة ما تتطور صعوداً وهبوطاً حسب وضع الميزان الحسابي لهذه الدولة مع الخارج . فاذا كان هنالك توازن بين دخل الميزان وخرجه حافظ النقد على ثبات قيمته ، لان عرض العملة الوطنية في الاسواق النقدية يكون مساوياً لطلبها على مدار السنة ، فتحافظ هذه العملة على ثبات نسبي في قيمتها بالنسبة للعملات الاخرى . اما اذا كان الميزان الحسابي في حالة عجز طارىء او مستديم فمعنى ذلك ان ما يدخل البلاد من العملة الاجنبية اقل مما يخرج منها ، اي ان عرض العملة الوطنية في الاسواق اكثر من طلبها مما يؤدي الى تدني قيمتها بالنسبة للعملات الاخرى ، واخيراً اذا كان الميزان الحسابي في حالة وفر طارىء او دائم فمعنى ذلك ان البلاد تبيع اكثر مما تشتري (اذا خذنا هذه الكلمات بمعناها الواسع) وان الطلب على العملة الوطنية اكثر من عرضها مما يؤدي الى تعزيز الوحدة النقدية وارتفاع قيمتها بالنسبة للعملات الاجنبية .

ان هـذا الوصف المبسط يصدق في عالم تسوده الحرية الاقتصادية وتجري فيه المبادلات الخارجية دون اي تقييد او تضييق ، وتنتقل فيه الرساميل بحرية تامة فالدولة في هذا النظام تقوم وحدها ازاء العالم ، فهي تبادل جميع الدول فتكون في عجز مع بعضها وفي وفر مع بعضها الآخر . اما مايهمنا من الناحية النقدية فهو الميزان الحسابي العام تجاه المجموع اي رصيد مبادلاتها مع دول العالم .

ان هذا الوضع يزول في ظل نظام المراقبة والتوجيه ، لان هذا النظام متى عم وشمل ، كما حدث قبيل الحرب العالمية الثانية ، ادى الى ظهور التبادل الثنائي بين الدول Le bilatéralisme ، وانتشرت انظمة الكليرينغ والتقاص واصبح لكل دولتين ميزان خاص بينهما لا علاقة له بالدول الاخرى . واصبح لكل

عملة سعر تحدده الدولتان معاً بالاتفاق حسب وضع الميزان الحسابي الرسمي بينهما. حتى ان هذا الميزان نفسه يتضاءل ويضمر فيدنو من ارقام الميزان التجاري لا بل من الحد الادنى للميزان التجاري .

وفي ظل هذا النظام تظهر السوق السوداء للعملات الاجنبية كرد فعل طبيعي للمراقبة والتضييق ، ويؤلف عملاء السوق السوداء شبكة عالمية يتعاملون فيها بمختلف العملات التي تحدد اسعارها حسب امكانيات التهريب وبنسبة التضييق والتقييد . فاسعار السوق السوداء في هذه الحالة تكون اصدق من الاسعار الرسمية وأدل على القيمة الحقيقية لمختلف العملات لانها تستوحى من واقع المبادلات والمعاملات بين الدول .

على ان العالم يعيش اليوم في ظل نظام يتأرجح بين الحرية والمراقبة فهو في مرحلة انتقال رغم انه اميل من ناحية العلاقات الاقتصادية الى نظام الحرية . ولذلك فان سعر الصرف بين عملتين يتحدد اليوم حسب وضع الميزان الحسابي العام العام لكل من الدولتين ، وحسب وضع الميزان الحسابي الخاص بينهما ايضاً .

ولذلك يمكننا القول بأن ما يوجد الفرق بين النقدين السوري واللبناني هي — من جهة — حالة الميزان الحسابي لكل من الدولتين تجاه الخارج ، وحالة الميزان الحسابي الخاص بهما من جهة اخرى ، لاسيما اثناء قيام تلك الوحدة العرجاء الواهية بينهما .

هذا ولا يجوز لنا ان نغفل عاملاً هاماً من عوامل الفرق ، وهو العامل النفسي البسيكولوجي الذي كان له اثر كبير في تطور الفرق ابان ظهوره ، فلقد جاء الانفصال النقدي في مطلع عام ١٩٤٨ وتبعته تدابير الاستبدال ، ثم حدثت كارثة فلسطين ورافقتها المفاوضات النقدية بملابساتها وشائعاتها ، ثم جاءت الانقلابات العسكرية وسياساتها المرتجلة هذه القافلة الكاملة من الحوادث المتواترة ، جعلت قسطاً وافراً من رؤوس الاموال المستثمره في سوريا يفرّ

الى لبنان وجعلت السوريين في ريبة من امر عملتهم مما كان يزيد في تدنيها بالنسبة للنقد اللبناني .

ب ـ تطور الفرق منذ الانفصال النقدي حتى الانفصال الجمركي

إذا تابعنا تطور الآجيو منذ نشوئه حتى زوال الوحدة الجمركية بين البلدين أمكننا ان نسجل الملاحظات التالية :

١ً ـ أنه من حيث المعدل يتراوح بين ٥ و١٠٪ بصورة عادية .

٢ً ـ أنه كان دوماً بجانب النقد اللبناني .

٣ً ـ أنه كان يتأثر تأثراً بيناً بالشائعات والحوادث السياسية ، وخاصة بما كان متعلقاً منها بمستقبل العلاقات بين البلدين .

٤ً ـ أنه كان يهبط في الحالات الطبيعية ، أي حين لاتكون هنالك تدابير زجرية يتخذها أحد البلدين تجاه الآخر .

٥ً ـ أنه كان يسجل حركة اسبوعية ، فيرتفع كلما اقترب يوم الجمعة من كل اسبوع ثم يهبط بعده . وذلك نظراً للطلب المتزايد على النقد اللبناني في يومي الخميس والجمعة ، إذ يقصد بعض التجار بيروت في يوم عطلتهم ليتزوّدوا بالبضائع من اسواقها ، ويؤمها البعض الآخر بغية التسلية وارتياد الملاهي والترويح عن النفس ولا سيما في فصل الصيف .

ولكن ماهي اسباب نشوء هذا الفرق لصالح لبنان ؟

ج ـ اسباب الفرق السوري اللبناني

بعض هذه الاسباب يرجع الى عجز الميزان الحسابي السوري مع العالم بصورة عامة وبعضها يرجع الى عجز الميزان الحسابي السوري اللبناني بصورة خاصة ، والى بعض الامتيازات التي اكتسبها لبنان على حساب سوريا . هذا اذا تركنا جانباً الناحية النفسية التي تكلمنا عنها آنفاً والتي كان لها اثر كبير في تزايد الفرق يوماً بعد يوم .

١ – عجز الميزان الحسابي العام لسوريا : ليس لدينا ارقام صحيحة نستند إليها في حساب هذا الميزان عن عامي ١٩٤٨ و١٩٤٩، ولسنا نريد ارتجال الارقام كبعض الاقتصاديين الذين يبتدعون الأرقام لدعم آرائهم ثم يزعمون انها مبنية على تحريات وتحقيقات . على انه من الثابت ان الميزان الحسابي العام لسوريا كان عاجزاً خلال هذه الفترة ولعل شيئاً من العجز ناشىء عن المستوردات الضخمة التي قامت بها الحكومة لتجهيز الجيش وتعزيزه وهو امر ليس اقل ضرورة من الناحية الاقتصادية والقومية من تجهيز الصناعة والزراعة ، لان الجيش وسيلة المحافظة على ثروة البلاد وصيانتها من اطماع المعتدين والمستعمرين فلئن انفقت سوريا في سبيل تسلحها واعداد نفسها للذود عن حياضها فما ذلك الانفاق بعقيم ، ولئن تم هذا التسلح على حساب النقد، فأحدث خللاً في ميزان سوريا الحسابي واستنفذ بعض موجوداتها من القطع النادر فليس في ذلك خسارة للاقتصاد القومي .

٢ – عجز الميزان الحسابي الخاص بين سوريا ولبنان : اما عجز ميزان الحسابات بين سوريا ولبنان، وهو السبب الثاني لوجود الفرق، فان عناصره كثيرة ومتشعبة.

ولابد قبل تفصيل هذه العناصر من تقرير الحقيقة التالية: ان الحالة الطبيعية بين البلدين تقضي بأن يكون الميزان التجاري بينهما لمصلحة سوريا لان لبنان يستورد اكثر حاجاته الغذائية الاساسية من سوريا وخاصة الحبوب ، ولا يمكنه ان يقدم مقابل ذلك الا كميات محدودة من انتاجه ولا سيما الفواكه والخضروات. اما رصيد هذا الميزان فانه يسدد سنوياً بصادرات لبنانية غير منظورة كأرباح الترانزيت، وخدمات المرفأ، ونفقات الاصطياف والمدارس والمستشفيات. وهكذا بينما كانت سوريا تصدر الى لبنان مواده الغذائية، كان لبنان يسدد قيمة مستورداته من سوريا، خدمات وعمولات ونسيم عليل ! وعلى كل حال لم يكن من الطبيعي ان ينشأ الفرق لصالح لبنان لولا بعض الظروف الاستثنائية الخاصة ومنها :

أولا – اختلاف اسلوب تصفية الفرنكات بين البلدين : ان توقيع الاتفاق النقدي

اللبناني الفرنسي في شباط ١٩٤٨، اتاح للبنان ان يصفي جزءاً من الفرنكات العائدة له تأميناً لحاجات الاستيراد اللبنانية والسورية من فرنسا لان سوريا لم تكن قد اجرت اتفاقها بعد مع فرنسا وكانت كمية الفرنكات المتوفرة لديها غير وافية بحاجات الاستيراد . وهكذا فانه خلال السنة التي انقضت مابين شباط ١٩٤٨ وشباط ١٩٤٩ كانت الليرة السورية تعرض بكثرة في اسواق بيروت مقابل الليرات اللبنانية لشراء الفرنكات من اسواق لبنان .

وبعد ان جرى الاتفاق بين سوريا وفرنسا في عهد حكومة السيد خالد العظم وابرم في عهد المرحوم حسني الزعيم ، استمرت سوريا على شراء الفرنكات من اسواق لبنان ، لان اتفاق التصفية السوري نص على امكان استعمال اقساط سنوية محدودة من الفرنكات المضمونة ، بينما كان لبنان حراً في سحب فرنكاته واستعمالها متى شاء، ولأن حكومة الزعيم قد تعاقدت على صفقات كبرى من الاسلحة والذخائر من فرنسا ، استنفذت الجزء الاكبر من الاقساط السورية المستحقة آنذاك ، وهكذا فان موجودات سوريا بالفرنكات حتى خلال عام ١٩٤٩ لم تكن كافية للحاجات السورية فاستمر عرض الليرات السورية في أسواق بيروت لشراء الفرنك الفرنسي وذلك حتى ايلول حيث توقف لبنان عن بيع الفرنك بالسعر الرسمي على اثر تخفيض الفرنك تبعاً للاسترليني .

ثانياً ـ هرب الرساميل السورية الى لبنان : بدأت هذه الهجرة مع انتهاء الحرب ولها اسباب متعددة :

١ً ـ ما ان عادت بيروت تحتل مركزها التجاري والمالي في قلب الشرق الاوسط بعد الحرب ، حتى نزح اليها بعض التجار السوريين واقاموا فيها تسهيلا لاعمالهم التجارية مع الخارج .

٢ً ـ ان اختلاف التشريع المالي والاقتصادي بين البلدين جعل بعض الصناعات السورية تفر الى لبنان وتتمركز فيه .

٣ً — عندماشعر يهودسوريابدنووقوع كارثة فلسطين ، اخذو ينزحون الى لبنان حاملين اموالهم .

٤ً — ان الاضطرابات والانقلابات العسكرية التي تعاقبت في سورياجعلت بعض اصحاب رؤوس الاموال يؤمون لبنان طلباً للامن والاستقرار .

٥ً — واخيراً فان الضرائب الاستثنائية التي فرضتها حكومة حسني الزعيم على الزراعة والصناعة والتجارة سببت هجرة كثير من رؤوس الاموال السورية الى لبنان .

هذا الفيض المتدفق من الاموال كان من شأنه ان يزيد سنوياً في عجز الميزان الحسابي السوري مع لبنان ، ولاعجب بعد ذلك اذا كشف تبديل الاوراق النقدية في الثاني من شباط عام ١٩٤٨ ، عن وجودنحو خمسين مليوناً من الاوراق النقدية السورية في الاسواق اللبنانية اي مايقارب ربع التداول السوري .

ثالثاً — عدم انجاز صفقة القمح مع لبنان عام ١٩٤٨ : لم تتمكن سوريا ولبنان خلال ١٩٤٨ واوائل عام ١٩٤٩ من الاتفاق على سعر مبيع القمح السوري الى لبنان ، مما اضطر لبنان الى شراء معظم حاجاته من كندا واوستراليا وهكذا فان المادة الاساسية التي كانت تشكل العنصر الاهم في دخل الميزان السوري مع لبنان ، لم تصدر اليه . مما ساعد على تجمع كميات كبيرة من الليرات السورية في الاسواق اللبنانية ، ولم تكن هذه الاسواق قادرة على امتصاصها ، فكان ضغط هذه العملة وعرضها في السوق بكثرة يؤثران في سعرها ويساهمان في زيادة الفرق بين النقدين . وبالفعل فقد لوحظ هبوط في الاجيو على اثر انفراج الازمة بين البلدين وتوقيع اتفاق القمح في تموز من عام ١٩٤٩

رابعاً — اختلاف انظمة القطع والتجارة الخارجية بين البلدين : ادى هذا الاختلاف الى جعل لبنان مركزاً لتصدير البضائع السورية ولاستيراد البضائع الى سوريا وجعل من بيروت سوقاً عالمية للعملات الاجنبية ، ورتب للوسطاء اللبنانيين عمولات طائلة على حساب التجارة السورية .

شغل الآجيو الرأي العام في سوريا ولبنان واهتم له الناس اهتماماً بالغاً حتى فكرت الحكومتان أنه أصبح من واجبها اتخاذ بعض التدابير المشتركة لازالة الفرق بين نقديهما فجاء اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ ونص على ضرورة اتخاذ مثل هذه التدابير غير أن الحكومة اللبنانية نكلت عن تنفيذ الاتفاق إذ أعلنت في مذكرتها الاخيرة الى سوريا قبل اعلان الانفصال الجمركي بين البلدين أنه يترتب على سوريا وحدها أن تثبت نقدها بالوسائل التي تراها مناسبة . مما هي التدابير المشتركة التي فكرّ فيها أركان الحكومتين في اتفاق ٨ تموز ؟

جـ — معالجة قضية الفرق قبل الانفصال الجمركي : تنفيذاً لاتفاق شتورا وتمهيداً لاتخاذ تدابير مشتركة بين الحكومتين لازالة الفرق بين النقدين تشكلت لجنة من الخبيرين الاستاذين حسني الصواف عن سوريا وجورج حكيم عن لبنان، لدراسة طرق ازالة الفرق بين النقدين، وقد اقترحا في تقريرهما عدة تدابير مشتركة كل واحد منها كان صالحاً لازالة الفرق وهي كما يلي :

١ — إعطاء كل من النقدين قوة الابراء في بلد الآخر .

٢ — وضع اتفاق تقاص Accord de Compensation بين البلدين على أساس تعادل النقدين .

٣ — إنشاء صندوق تثبيت في سوريا Fonds de stabilisation يموّل بالليرات اللبنانية بواسطة قرض من الحكومة اللبنانية أو من مصرف سوريا ولبنان في بيروت .

٤ — تأمين حرية الاستبدال بين النقدين بواسطة مصرف الاصدار في كلا البلدين على أن يعتبر كل نقد قطعاً اجنبياً قابلاً لتغطية الآخر على أساس التعادل وذلك حتى حد معين ، فاذا تعدى الرصيد هذا الحد ، حولت مبالغ من الفرنكات من تغطية أحد النقدين الى الآخر لتغطية المبلغ الفائض عن الحد المذكور .

لم يقدر لاي من هذه الاقتراحات أن يوضع موضع التنفيذ أو ان يدرس دراسة وافية من قبل الحكومتين لذلك لن ندخل في تفاصيلها وفي بيان حسناتها وسيئاتها بل نكتفي بالتلميح بها دون الاسهاب في بحثها .

ثالثاً — الانفصال الجمركي وتطور الفرق

أدركت سوريا لدى نكول الحكومة اللبنانية عن اتخاذ التدابير المشتركة لازالة الفرق أنه لابد لها من أن تتبع نصيحة الحكومة اللبنانية وأن تتخذ بعض التدابير التي من شأنها تحسين ميزان مدفوعاتها مع لبنان ، وذلك بالاستغناء عن وساطته التجارية وتخفيف النفقات السورية فيه ، وتأمين سوق للقطع الاجنبي في سوريا نفسها ، وحل قضية الاربعة والاربعين مليون ليرة سورية ، هذا مع دعم النقد الوطني وتنمية الانتاج القومي واتباع سياسة مالية رصينة رشيدة . ولذلك فانها لدى اعلان انفصالها عن لبنان قررت اتخاذ التدابير التالية :

١ً — تطبيق أنظمة القطع على العمليات الجارية بين سوريا ولبنان وعدم السماح للأشخاص المسافرين الى لبنان أو القادمين منه أن يخرجوا أو أن يدخلوا مبلغاً من الاوراق النقدية السورية يتجاوز خمسين ليرة سورية .

٢ً — منع نقل البضائع من لبنان الى سوريا باستثناء البضائع المنقولة بطريق الترانزيت والبضائع المعفاة من رسوم الجمرك والمحروقات .

٣ً — إقامة مراكز جمركية ومراكز مراقبة على الحدود بالاضافة الى المراكز الموجودة لقمع كل تهريب يمكن حصوله بأقصى الشدة .

٤ً — منع سفر السوريين الى لبنان إلا باجازة تعطى عند الضرورة .

ثم تلت هذه التدابير الانتقالية الاولى تدابير اخرى كعملية تبديل الاوراق النقدية السورية ، وإجبار حاملها في الخارج على تسليمها الى عملاء المصرف

السوري لقاء إيصال بالقيمة فيحوّلها هؤلاء العملاء باسماء أصحابها الى مصرف سوريا ولبنان في دمشق حيث يفتح لكل منهم حساب غير مقيم .

ومن هذه التدابير ايضاً ، ولعله أهمها ، اصدار المرسوم رقم ٨٠٦ بتاريخ ٢ أيار ١٩٥٠ ، الذي عدل نظام تصدير رؤوس الاموال واستيرادها وعمليات القطع ، وأوجد ما أسمي بنظام قطع التصدير الذي استهدف خلق سوق سورية للقطع الاجنبي .

أوجب نظام قطع التصدير على كل مصدر من سوريا يقوم بتصدير بضائع خاضعة لاجازة تصدير، أن يدخل الى سوريا مايعادل قيمة البضاعة المصدرة قطعاً أجنبياً حددت انواعه بما يلي : الدولار، الاسترليني، الفرنك الفرنسي ، الفرنك السويسري ، الفرنك البلجيكي ، الجنيه المصري .

يخضع قطع التصدير لمراقبة دوائر القطع اذ يجب تسجيله فور وروده من الخارج لدى مصرف مقبول أو مأذون تسديداً لذمة المصدر ولايمكن استعمال هذا القطع الا في الطرق التالية : الاستيراد بموجب اجازات اصولية ، اجراء عمليات تبديل بينه وبين احدى العملات المقبولة واخيراً بيعه الى صندوق القطع .

وحددت مهل لاعادة القطع تختلف باختلاف البلاد المصدّر اليها، فاذا تأخر المصدّر عن تسديد تعهده ، لوحق قضائياً لمخالفة أنظمة القطع وترتبت عليه غرامات نقدية .

تلك هي التدابير المتخذة من الجانب السوري في سبيل مكافحة الفرق بين النقدين فهل نجحت هذه التدابير وكيف تطور الآجيو بعد الانفصال ؟

لم تلبث التدابير المتخذة من قبل الحكومة السورية تنفيذاً للاستقلال الجمركي عن لبنان ، ان احدثت مفاعيلها وجعلت الفرق ـ بعد سبعة أشهر من الانفصال ـ

يزول تماما ثم ينقلب الى جانب الليرة السورية فترتفع قيمتها بالنسبة لليرة اللبنانية تدريجياً حتى تبلغ النسبة ٩ بالمائة في اوائل آذار ١٩٥١ !

فان نظام اخضاع السفر الى لبنان الى اجازات ادارية تعطى من قبل مديرية الشرطة ، ومنع السفر بصورة مطلقة اثناء الاعياد الا في الحالات الاستثنائية الاضطرارية ، قد قلل كثيراً من عدد المسافرين الى لبنان وخفض بالتالي من نفقات السوريين في البلد الشقيق ، كما ادت هذه التدابير الى احجام السوريين عن الاصطياف في الربوع اللبنانية نظراً للازعاج المترتب في سبيل الاستحصال على رخصة من مديرية الشرطة . وبالرغم من ان هذه التدابير الشرطية قد حدّت كثيراً من حرية المواطن السوري وكانت بمثابة معاملة غير ودية للبنان فان سوريا استطاعت ان تؤثر عن طريقها على عنصر هام من عناصر ميزانها الحسابي مع لبنان .

وأدى قرار الحكومة السورية ذو الرقم ٦١٦ تاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٠ القاضي بتبديل الاوراق النقدية المتداولة بأوراق جديدة موشحة بالشعار السوري الى القضاء على سوق الليرات السورية في بيروت ، فقد تحولت جميع المبالغ السورية الموجودة في اراضي لبنان الى حسابات اشخاص غير مقيمين يخضع استعمالها الى القيود العامة التي تخضع لها حسابات غير المقيمين بموجب الانظمة السورية المرعية الاجراء .

وحدد قرار السحب مهلة لسحب الاوراق السورية في لبنان تبدأ من صباح الاربعاء الواقع في ٢٩ آذار ١٩٥٠ وتنتهي في غاية يوم الثلاثاء الواقع في ٤ نيسان ثم مددت هذه المهلة حتى الجمعة ١٤ نيسان .

ولقد هرع الناس أثناء هذه المدة الى تسليم الاوراق السورية الى فروع البنك السوري في لبنان لانه لم يكن باستطاعتهم ادخال هذه الاوراق الى سوريا لتبديلها في احدى المدن السورية ذلك ان القرار الصادر يوم الانفصال قضى بتحديد مبالغ

العملة السورية التي يمكن إدخالها الى سورية بخمسين ليرة فقط. وطبق هذا القرار بصورة حازمة ، خاصة أثناء فترات التبديل ، للقضاء على كل محاولة تهريب .

لقد كانت عملية تبديل العملة السورية عملية بارعة متقنة من الناحية الفنية ازاحت كابوس الـ ٤٤ مليون ليرة اذ اضطرت الحكومة اللبنانية الى تسليمها لسوريا كما قضت على سوق الليرة السورية في الخارج . وبالرغم من ان هذه العملية لم يكن لها ما يبررها كثيراً من وجهة الحق والعدالة فانها كانت من جملة التدابير الاستثنائية الناجحة التي اقدمت عليها سوريا في معركة الانفصال .

لن نتحدث عن التدابير الاخرى المتعلقة بالسياسة التجارية والتي ادت الى جعل الميزان التجاري بين البلدين راجحاً لمصلحة سوريا ، فان السياسة السورية استهدفت الاستغناء عن الوساطة اللبنانية فيما يتعلق بالاستيراد من الخارج وجعلت البضائع اللبنانية نفسها خاضعة للرسوم الجمركية عند دخولها الى سورية ، ولم تكن التدابير السورية مجحفة بحق لبنان ، بل عاملته معاملة البلدان الاخرى المجاورة ، وكان لبنان يرد عليها بالمثل .

اما نظام قطع التصدير الذي تحدثنا عنه آنفاً ، فلقد أدى الى خلق سوق للعملات الاجنبية في اسواق دمشق وحلب والى كفاية حاجات الاستيراد السوري من الخارج والى نشاط ملحوظ في عمليات الصرف لدى المصارف المحلية والى مضاعفة حركة العمليات المصرفية الخارجية ، حتى رأينا المصارف تقدم على زيادة عدد موظفيها بشكل لم تعرفه البلاد من قبل .

كما ادى تطبيق نظام قطع التصدير الى تعزيز قيمة الليرة السورية لانها اصبحت واسطة شراء القطع الاجنبي بالنسبة للمستوردين السوريين الذين لم يعودوا بحاجة للجوء الى اسواق لبنان لشراء القطع الاجنبي بالليرات اللبنانية . وهكذا يمكننا القول بأن نظام قطع التصدير ساعد كثيراً على تحسين الميزان الحسابي بين البلدين لمصلحة سوريا .

ولا بد من التنويه أخيراً بما كان لجودة المواسم السورية خلال عام ١٩٥٠ من أثر حاسم في تحسين الميزان الحسابي السوري مع الخارج بصورة عامة وجعل الميزان التجاري مع لبنان راجحاً رجحاناً ظاهراً لصالح سوريا . فان وفرة محصول القطن والقمح والاسعار العالمية الاستثنائية التي تمتعت بها هاتان المادتان خلال الربع الاخير من عام ١٩٥٠ والاشهر الاولى من عام ١٩٥١، قد جعلت مدفوعات سوريا الخارجية متوازنة اوعلى الاقل متجهة نحو التوازن الصحيح .

بقي الآجيو متموجاً لصالح سوريا فترة ولصالح لبنان فترة اخرى يتضاءل اثناء مواسم التصدير وتتصاعد اثناء مواسم الاستيراد ، يهبط في « السنوات السمان » ويتصاعد في « السنوات العجاف » ويتبع الميزان الحسابي في حركاته وتقلباته حتى انتهجت سوريا اخيراً في نهاية عام ١٩٥٢ سياسة الاستقرار في اسعار العملات الاجنبية فأهملت مشكلة الفرق بين النقدين إهمالاً كاملاً وتوخت تحقيق الاستقلال الكامل لسوق القطع السورية عن السوق اللبنانيه فأصبح للفرق منذ مطلع عام ١٩٥٣ شأن آخر سنبحثه الآن .

رابعاً — الآجيو وسياسة مكتب القطع التثبيتية

منذ التاسع والعشرين من كانون الاول عام ١٩٥٢ ، باشر مكتب القطع وظيفته النقدية المحددة له في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ الصادر بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٢ ، فأقام نفسه بائعاً لمختلف انواع العملات الاجنبية ومشترياً لها باسعار يحددها في نشرة يومية يذيعها على الاسواق وذلك دون أي تحديد للكمية سواء في البيع او في الشراء ، والزم المصارف باتباع نشرته في تعاملها مع زبائنها ، فوحد بذلك سوق القطع في البلاد وأمن لها ان تجدلدى المكتب ما تحتاج من العملات وان تبيعه منها ما يفيض عن حاجاتها .

ومنذ ان انتهج مكتب القطع سياسته التثبيتية اصبحت سوق القطع في

سوريا سوقاً موجهة ولم تعد اسعار القطع تتحدد فيها بصورة عفوية بموجب قانون العرض والطلب وحسب الاوضاع الآنية للميزان الحسابي بل اصبحت الاسعار تتحدد في نشرة مكتب القطع وفق الاعتبارات التي يأخذ بها هذا المكتب . على ان هذا لا يعني ان المكتب يتجاهل التطور العالمي لاسعار القطع وعوامل العرض والطلب واثر الموسميه في تحديد اسعاره لان مهمته ليست فرض اسعار صنعية بل تنظيم الاسعار السوية العادية .

وبمقتضى سياسة المكتب اصبح الفرق بين النقدين السوري واللبناني ينتج عن نسبة مستوى اسعار العملات الاجنبية في بيروت الى مستواها في دمشق كما يحدده مكتب القطع في نشرته اليومية ولم يعد للميزان الحسابي السوري أي أثر مباشر وآني في تحديد أسعار العملات الأجنبية في سوريا وفي تحديد سعر العملة اللبنانية بصورة خاصة بل أصبح هذا السعر ينتج عن حاصل تقسيم سعر الدولار في دمشق المعين من قبل مكتب القطع على سعر الدولار في بيروت فاذا كان سعر الدولار في بيروت ٣٣٠ قرشاً وكان سعره في دمشق ٣٦٠ قرشاً كان سعر الليرة اللبنانية في دمشق $\frac{٣٦٠}{٣٣٠} - ١٠٩$ أي كان الفرق بين النقدين ٩٠ بالألف .

إن سياسة الاستقرار في أسعار العملات الأجنبية التي يتبعها مكتب القطع السوري منذ نهاية عام ١٩٥٢ قد أعطت أطيب النتائج لأنها أمنت استقراراً نسبياً في اسعار العملات الأجنبية في السوق السورية فجنبت البلاد الخسائر الفادحة التي تنتج عن هزات القطع في تجارة التصدير والاستيراد ، وأمنت لهذه التجارة سعراً ثابتاً تقريباً تستطيع أن تركن اليه في علاقاتها مع الخارج ، وجعلت سوق القطع السورية بمعزل عن تطورات السوق اللبنانية التي لا ضابط لتطورها وتقلبها والتي تخضع في كثير من انفعالاتها لعوامل المضاربة والمجازفة البحتة .

وربّ قائل يقول أن الليرة السورية كانت خلال الفترة التي باشر فيها المكتب سياسته التثبيتية أقل قيمة من الليرة اللبنانية ، بدليل أن الفرق كان لصالح هذه

الأخيرة ، والجواب على ذلك أن قوة عملة من العملات لا تقاس بمدى ارتفاعها أو هبوطها بالنسبة لعملة اخرى ، بل إنما تقاس بمقدار ماتكون هذه العملة ثابتة بالنسبة للعملات الأخرى وللمستقرة منها بصورة خاصة. وقد كانت الليرة السورية خلال هذه الفترة تتميز بثباتها واستقرارها ، بينما كانت الليرة اللبنانية تتلاعب بها أيدي المضاربين فتتقلب في حدود أقل مايقال فيها أنها غير عادية .

وعلى ذلك فان الفرق بين النقدين لم تعد له اهميته السابقة بالنسبة لعلاقات البلدين ، ولم يعد الرأي العام السوري يتحسّس لارتفاع الفرق او انخفاضه ، بل أصبح يعتبر ان لليرة اللبنانية في سوريا سعراً كسعر الدولار والفرنك والجنيه وان هذا السعر يتحدد بنسبة مستوى اسعار العملات الأجنبية في البلدين وان لاعلاقة لميزان المدفوعات بهذا السعر وان مصلحة سوريا ليست مطلقاً في إزالة الفرق كما كان يظن سابقاً بل في المحافظة على استقلال سوق قطعها وعلى استقرار الاسعار في هذه السوق .

❀ ❀ ❀

الباب الثاني

استقلال النقد السوري ومحاولات تنظيمه

الفصل الأول

اتفاقات ٧ شباط ١٩٤٩

وتصفية الانتداب الفعلي

البحث الأوّل

الاسباب الداعية لعقد الاتفاقات

عندما بحثنا في الأسباب التي دعت الحكومة السورية الى الموافقة على الدخول في مفاوضات باريز قلنا ان بعض هذه الاسباب يعود الى عدم استقرار الوضع الحقوقي للنقد السوري ، وان سوريا كانت مرتبطة باتفاقات نقدية مختلفة بل ومتناقضة أيضاً . وعندما لبت الحكومة السورية دعوة الحكومة الفرنسية الى اجراء المفاوضات في باريز لم تكن تهدف الى تصفية العلاقات المالية والنقدية فحسب بل كانت تتوخى ايضاً تحقيق الاستقرار في وضع نقدها الوطني .

وعندما فشلت مفاوضات باريز ، اتخذت سوريا بعض التدابير المؤدية الى عدم تبلبل وضعها النقدي بعد فشل المفاوضات ، غير ان هذه التدابير التي استعرضناها فيما سبق ، لم تكن كافية لحل مشاكلنا المعلقة مع فرنسا . ولئن كانت الحكومة السورية محقة

في موقفها من رفض توقيع الاتفاق فان هذا الرفض لم يكن من شأنه ان يحل المشكلة النقدية بل أن يزيدها غموضاً وتعقيداً وكان من المتوقع ان يزداد الغموض والتعقيد كلما تأخر الحل ، بالنسبة لاحتمال تخفيض الفرنك مرات اخرى في المستقبل .

لذلك فانه لم يكن أمام الحكومة السورية - بعد ان وقفت موقفها السلبي من المشروع الفرنسي - الا ان تسلك أحد طريقين لحل مشاكلها المعلقة مع فرنسا .

فاما ان تلجأ الى محكمة لاهاي الدولية فتقاضي فرنسا وتجبرها على احترام تعهداتها الناشئة عن اتفاق عام ١٩٤٤ ، وفي هذه الحالة تضطر سوريا الى ان تصرف النظر موقتاً عن الدين المترتب لها على فرنسا ، والبالغ ما يعادل /١٩٥/ مليون ليرة سورية من الفرنكات ، فتستمر في معالجة القضية النقدية بصورة مستقلة ريثما يصدر قرار المحكمة الدولية .

واما ان تقبل سوريا على استئناف البحث مع فرنسا للوصول الى حل تعاقدي ضمن شروط توافق المصلحة السورية او تكون - على الاقل - اخف ضرراً بالمصالح السورية من شروط المشروع المرفوض . فاختارت سوريا ان تسلك طريق المفاوضة لان المفاضاة طويلة الامد غير مضمونة النتائج . وحاولت سوريا ان تحصل في المفاوضات الجديدة ، على اتفاق ليس فيه عيوب المشروع السابق تلك العيوب التي فصلناها فيما سبق والتي يمكن اجمالها بما يلي :

١ً - لم يكن مشروع الاتفاق مجرد اتفاق تصفية .

٢ً - انه يفرض شروطاً ثقيلة .

٣ً - انه يتدخل في امور تتعلق بالسيادة .

٤ً - انه يتصف بغموض النصوص .

اولاً - لم يكن المشروع الفرنسي مجرد اتفاق تصفية :

آ - ان المشروع الفرنسي يجعل ارتباط النقد السوري بالفرنك ارتباطاً وثيقاً ويبقي سوريا تابعة لمنطقة الفرنك .

ب – وهو ينص على وجوب اجراء جميع المعاملات المالية بين سوريا والمناطق التابعة لكتلة الفرنك ، بالفرنك الفرنسي .

ج – وينص ايضاً على ان نقل الاموال من سوريا الى فرنسا يجب ان يتم بحرية مطلقة وبدون أي تحديد ، بينما ان نقل الاموال من فرنسا الى سوريا يبقى محصوراً بعمليات معينة وخاضعاً لأنظمة مراقبة القطع الفرنسية .

ثانياً – ان المشروع الفرنسي يفرض على سوريا شروطا ثقيلة :

آ – فهو يقضي بتجميد التغطية مدة خمس سنوات اي حتى عام ١٩٥٤ .

ب – ولا يجيز استعمال اكثر من عشر المبلغ الاصلي سنوياً وذلك ابتداء من عام ١٩٥٣ ، دون المبالغ التي اضيفت او التي ستضاف الى الحساب المضمون من جراء تخفيض الفرنك . فان هذه المبالغ تبقى مجمدة طيلة مدة الاتفاق وتصفى في نهايته ؛ ولا شك في ان هذه الناحية مهمة جداً نظراً للتخفيضات التي كان يتوقع حدوثها على الفرنك .

ج – وهكذا فان تصفية الدين السوري على فرنسا لم تكن ممكنة قبل انقضاء ١٢ سنة في احسن الفرضيات .

ثالثا – ان مشروع الاتفاق يتدخل في امور تمس السيادة السورية :

آ – ينص المشروع على ان انظمة مراقبة القطع النافذة في سوريا لايمكن تعديلها الا بالاتفاق مع فرنسا .

ب – وينص ايضاً على ان تعديل الانظمة النافذة المتعلقة بانتقال الرساميل بين فرنسا وسوريا وبالعكس لايمكن ان يتم الا باتفاق الطرفين .

ج – كما ينص على احتفاظ فرنسا بجميع الحقوق التي يمكن ان تطالب بها بالاشتراك مع انكلترا واميركا فيما يتعلق بأموال الرعايا الالمان المحجوزة في سوريا.

د – واخيراً فان المشروع يوجب على سوريا ان تراعي في علاقاتها التجارية مع فرنسا المبادلات التقليدية بين البلدين ، كما ينص على حرية اجراء المدفوعات المتعلقة بتسديد قيم البضائع بين البلدين ، وهكذا فانه لايجوز لسوريا ، ان تمنع

تصدير بعض البضائع الى فرنسا او ان تطلب تسديد قيمة هذه البضائع بعملة غير الفرنك الفرنسي .

رابعاً — ان مشروع الاتفاق يتصف بغموض النصوص .

وهذا الغموض يدعو الى الريبة والحذر ، وان مايدل على غموض المشروع ان الاتفاق المعقود مع لبنان ادى بالفعل الى تبادل كتب تفسيرية والى اصدار بروتوكول تفسيري ، وكان من نتيجة ذلك ان بدلت بالفعل بعض احكام الاتفاق تبديلاً محسوساً .

تلك هي خلاصة المآخذ التي لاحظها المفاوض السوري في المشروع الفرنسي الاخير . وتلك هي الاسباب الرئيسية التي جعلت الحكومة السورية ترفض توقيع المشروع الفرنسي عام ١٩٤٨ . لذلك كان من الطبيعي ان تستبعد هذه المساوىء في المشروع الجديد الذي وقعته الحكومتان في السابع من شباط ١٩٤٩ . وبالفعل فان هذا الاتفاق يتميز بما يلي :

١ً — حصر موضوعه بالامور النقدية والمالية المعلقة بين البلدين دون التعرض الى امور اخرى لا علاقة له بها . واستبعاد كل ما يعتبر تدخلاً في السيادة القومية .

٢ً — كون الاتفاقات واضحة غير معقدة لا تحتمل التأويل والتفسير ولا تترك مجالاً للاختلاف عند التطبيق .

٣ً — تسوية جميع القضايا المعلقة بين البلدين بصورة نهائية ، اي تصفية ديون سوريا على فرنسا (اموال التغطية واموال المصالح المشتركة) ، وتسديد مطاليب فرنسا من سوريا (قيمة الاملاك الفرنسية في سوريا وشبكة الهاتف والاعتدة والذخائر الحربية) .

٤ً — خروج سوريا من كتلة الفرنك واستقلال نقدها وتأمين سيطرتها المطلقة على عناصر التغطية وعلى الاصدار وفق المصلحة السورية الصرفة .

البحث الثاني

تحليل موجز لاتفاقات ٧ شباط ١٩٤٩

بعد ان بينا في البحث الاول من هذا الفصل الاسباب الرئيسية التي حملت سوريا على استئناف المفاوضات مع الجانب الفرنسي لتصفية العلاقات المالية والنقدية بينها وبين فرنسا ، نتناول فيما يلي تحليل الاتفاقات التي اسفرت عنها المفاوضات بين الطرفين ، ولعل خير تحليل موجز لهذه النصوص ما جاء في لائحة الاسباب الموجبة المقدمة من قبل الحكومة للمجلس والمرفقة بمشروع القانون المتضمن تصديق اتفاق التصفية واتفاق المطاليب واتفاق المدفوعات المعقودة بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٩ بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

تتألف اتفاقات ٧ شباط من ثلاث اتفاقات مع ملاحقها ومن كتب متبادلة بين الطرفين توضيحاً لبعض الامور .

آ ـــ اتفاق تصفية الموجودات السورية من الفرنكات

حدد الاتفاق موجودات سوريا من الفرنكات لدى مصرف سوريا ولبنان بـ ٥٧٦،٦٨٤،٢٠٣،١٠ فرنكاً فرنسياً وذلك بتاريخ ٢٤ كانون الثاني عام ١٩٤٨ وهو التاريخ الذي اعتمده الطرفان كنقطة البدء في تنفيذ هذا الاتفاق. ويدخل

في هذا المبلغ الفرنكات المقابلة لليرات السورية التي بدلت في لبنان في شهر شباط ١٩٤٨ .

قسم المبلغ الى قسمين :

القسم الاول وقدره ٣,١٨٨,٨٥٨,٨٥٠ فرنكا فرنسياً لاتشمله الضمانة من التخفيض ويقابله ٢٦,٥٠٧,٥٥٤ ليرة سورية على اعتبار سعر الليرة السورية ١٢٠,٣٠ فرنكا فرنسياً ، ويصفى هذا القسم وفقاً للاصول المبينة في اتفاق تسديد المطاليب .

القسم الثاني ويبلغ ٧,٠١٥,٠٠٥,٧٢٦ فرنكا فرنسياً وهو تابع للضمانة . وتتخلص أحكام الضمانة والتصفية كما يلي :

١ ـ احكام الضمانة

تسري الضمانة لمدة عشرسنوات اعتباراً من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ .

٢ ـ تقضي هذه الضمانة في حالة هبوط الفرنك اعتباراً من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ بالنسبة لليرة الاسترلينية، بأن تؤدي الحكومة الفرنسية الى مصرف سوريا ولبنان فروق التغطية فوراً ، فاذا تأخرت في اداء هذه الفروق لاي سبب من الاسباب ترتب عليها دفع فائدة بمعدل واحدبالمائة منذ وجوب التأدية الى حين التسديد الفعلي .

ويلاحظ هنا ان التعهد يبتديء من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ أي انه يشمل هبوط الفرنك الذي جرى في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٨ .

ولذلك فانه ترتب على الجانب الفرنسي يوم أصبح الاتفاق نافذاً أداء الفروق الناشئة عن هبوط الفرنك الذي جرى بتاريخ ٢٤-١-١٩٤٨ ثم بتاريخ ١٧ - ١٠ ١٩٤٨ وذلك عن الجزء التابع للضمانة ويقدر هذا الفرق بـ ٨,٥ مليارات فرنك فرنسي تقريباً اضيفت الى الجزء المضمون وبذلك اصبح هذا الجزء (١٥,٥)

ملياراً من الفرنكات تقريباً ، كما ان الجانب الفرنسي ألزم ، بموجب أحكام الكتاب الملحق رقم ٢ ، بأداء الفوائد المترتبة عن هذه الفروق اعتباراً من تاريخ التخفيض حتى تاريخ التأدية .

٣ — وبالعكس في حال هبوط الليرة الاسترلينية بالنسبة للفرنك يتعهد مصرف سوريا ولبنان بأداء الفرق الى الخزينة الفرنسية عن الجزء المضمون فاذا تأخر عن الدفع ترتبت الفائدة كما هو الحال في البند السابق .

استفادت فرنسا من هذا النص يوم خفض الاسترليني بالنسبة للفرنك في ايلول عام ١٩٤٩ ، فانقصت الموجودات السورية المضمونة بنسبة هذا التخفيض .

٤ — يستنتج من البندين الثاني والثالث السابقين ان الضمانة تطبق عند هبوط الفرنك او الليرة الاسترلينية اما اذا قامت سوريا بتخفيض الليرة السورية بالنسبة للاسترليني او الفرنك فان فرق التغطية يبقى ملكا للحكومة السورية .

٢ — احكام التصفية :

ينص الاتفاق على تصفية الجزء المضمون تصفية تدريجية ولهذا فان للحكومة السورية الحق اعتباراً من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ بأن تحرر بصورة دورية أقساطاً معينة من الجزء المضمون وذلك وفقاً للنسب والتواريخ المحددة في الملحق الثاني من الاتفاق ، ويتبين من دراسة هذا الملحق أن التصفية يمكن ان تتم خلال ست سنوات تبتدىء من اول تشرين الاول ١٩٤٨ وتنتهي في اول تشرين الاول ١٩٥٤ . فاذا بقي رصيد بعد هذا التاريخ كان من حق الحكومة السورية ان تحرر سدس الرصيد كل ستة اشهر اعتباراً من اول تشرين الاول ١٩٥٤ حتى اول تشرين اول ١٩٥٧ .

تسجل الاقساط المستحقة كل ستة اشهر في الحساب « آ » الذي نص عليه اتفاق المدفوعات وتستعمل في شراء بضائع واجراء معاملات مالية مع منطقة الفرنك وفقاً للقواعد المحددة في اتفاق المدفوعات .

ب — اتفاق تسديد المطاليب

بالرغم من أن هذا الاتفاق لا يتعلق مباشرة بالنظام النقدي السوري فاننا رأينا ان نشير اليه هنا لانه جزء متمم للاتفاقات المالية والنقدية السورية الفرنسية. وهو يتناول ناحيتين :

١ً — مطاليب سورية ولبنان من فرنسا : وهي ناشئة عن الاموال والقيم التي تعود للمصالح المشتركة والتي وضعت السلطات الفرنسية يدها عليها ، وقد قدرت وفقاً للملحق الاول المربوط بالاتفاق بما يلي: ١٤,٧٥٨,٤٧٤ ليرة سورية و١٠,٢٤٨ ليرة عثمانية ذهب و ١٤٥ جنيه انكليزي ذهب وأسهم وشهادات ، وقد تعهدت الحكومة الفرنسية حال نفاذ هذا الاتفاق أن تؤدي الاموال والقيم المشار اليها أعلاه نقداً وعيناً الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة او الى من يقوم مقامه .

٢ً — مطاليب فرنسا من سوريا : وقد قدرت هذه المطاليب بـ ٢٣ مليون ومائتي الف ليرة سورية كما هو مبين أدناه :

١٧,٢٠٠,٠٠٠	الاملاك الفرنسية
٣,٢٠٠,٠٠٠	العتاد الحربي
٢,٨٠٠,٠٠٠	شبكة الهاتف
٢٣,٢٠٠,٠٠٠	المجموع

ويحسن بنا ان نلاحظ أن المبلغ المبيّن أعلاه كان قد قدر في المفاوضات الاولى بـ ٢٥,٢٧٨,٥٠٦ ليرة سورية ، ولم يكن يشمل قلعة الحصن الشهيرة التي أصر الفرنسيون على الاحتفاظ بها ملكا لهم ثم تخلوا عنها للحكومة السورية دون مقابل .

أما كيفية تسديد هذا المبلغ ، فقد قبل الجانب السوري باقتطاعه من الجزء غير المضمون الذي نوهنا عنه في اتفاقية التصفية وقدره ٣ مليارات فرنكا فرنسياً تقريباً على أن تحسب الليرة السورية بمعدلها الرسمي بالنسبة للفرنك في تاريخ توقيع الاتفاق ، أي أنه اذا طرأ تخفيض جديد على سعر الفرنك فان قيمة الدين الفرنسي تسدد على أساس السعر القائم يوم توقيع الاتفاق .

أما ماتبقى من الجزء غير المضمون بعد ذلك فيسجل في حساب خاص موقت ويمكن استعماله لشراء بعض أنواع القطع الاوروبي غير الفرنك وفقاً للسعر الرسمي وضمن النسب والمهل التي يتفق عليها الطرفان على ان لا تتجاوز المهلة سنتين ، وكذلك يمكن استعماله في شراء بضائع واجراء معاملات مالية مع كتلة الفرنك وذلك بنقله الى الحساب ـ آ ـ من اتفاق المدفوعات .

م ـــ اتفاق المدفوعات

ان الغاية من عقد اتفاق للمدفوعات بين دولتين ، ليست سوى تسهيل المبادلات التجارية وتيسير اجراء المدفوعات بينهما . ولقد وضع اتفاق المدفوعات الفرنسي السوري على مثال اتفاقات المدفوعات المعقودة بين كثير من الدول وروعي فيه تعامل الطرفين على أساس المساواة المطلقة وهو يعالج موضوعين : نظام المدفوعات وتصفية الرصيد .

١ ـ نظام المدفوعات : يمكن ايجاز هذا النظام بما يلي :

١ ـ يفتح مصرف سوريا ولبنان في سجلاته حسابين بالفرنك الفرنسي الحساب (آ) والحساب (ب) .

يسجل في الحساب (آ) ماينقل اليه من الاقساط المستحقة من حساب التصفية ، أو بتعبير آخر تنقل اليه بصورة خاصة الفرنكات العائدة للجزء التابع للضمانة .

ويقيد في الحساب (ب) من جهة أثمان البضائع التي تستوردها سورية من منطقة الفرنك ، والمعاملات المالية التي تجريها سوريا في هذه المنطقة ، ومن جهة ثانية قيمة البضائع التي تصدرها سوريا الى هذه المنطقة والاستحقاقات المالية التي تترتب لها على هذه المنطقة أيضاً .

وفي نهاية كل سنة يصفى الحساب (ب) فاذا كان هذا الحساب ايجابياً لمصلحة سوريا ، أي اذا كانت تصديرات سورية الى منطقة الفرنك اكثر من استيراداتها منها ، حق لها ان تقبض الرصيد ليرات استرلينية . اما اذا كان ميزان سورية التجاري مع كتلة الفرنك في عجز كما هو المتوقع سدد العجز من الفرنكات المقيدة في الحساب (آ) .

٢ ــ يسري هذا الاسلوب على العمليات التجارية السابقة المعقودة بليرات سورية أو بفرنكات والتي لم تصف بتاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٣ ــ صرح في الاتفاق بصورة خاصة ، بأن الحكومة الفرنسية تمنح جميع التسهيلات لتشجيع الصادرات الى سوريا بما فيها حاجات التجهيز الاقتصادي .

٤ ــ تحسب أثمان البضائع وقيم المعاملات المالية مبدئياً بالليرات السورية أو بالفرنكات وتحول الليرات السورية الى فرنكات وفقاً للتعادل المعترف به لدى صندوق النقد الدولي ، غير أنه يجوز للحكومة السورية او الفرنسية ان تخرج بعض البضائع عن هذا التعامل فتشترط تأدية الثمن بغير الليرات السورية او الفرنكات ، ويحسن ان يلاحظ ان هذا الاستثناء يجب ان يكون تدبيراً عاماً شاملاً جميع الدول .

والغاية من هذا النص ان يسمح للحكومة السورية مثلا ان تشترط تأدية قيمة بعد منتجاتها كالقمح والزيت مثلاً بالدولار الاميركي او غيره من أنواع القطع النادر ، شريطة ان يطبق هذا التدبير على جميع الدول المصدر اليها .

٢ ــ تصفية الرصيد : تصفى أرصدة الحسابات المفتوحة بموجب اتفاق المدفوعات وفق القواعد التالية :

١ً— مدة الاتفاق ست سنوات اعتباراً من تاريخ توقيعه ويتجدد ضمناً ثلاث سنوات أخرى ، اذا لم ينقضه أحد الطرفين خلال ستة أشهر قبل انتهاء السنوات الثلاث .

٢ً— يصفى الحساب (آ) في ٣١ كانون الاول من كل سنة .

فاذا كان الحساب (آ) دائناً يدور الرصيد الى السنة التالية .

واذا كان الحساب (ب) دائناً وجب تأدية الرصيد ليرات استرلينية خلال ١٥ يوماً من قفل الحسابين ، أو نقله (بالنسبة الى سوريا) الى الحساب (آ) كما أشرنا .

٣ً— اذا بقي بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٧ ، رصيد دائن في الحساب (آ) يصفى هذا الرصيد وفقاً للأحكام التالية :

آ — اذا لم يكن نظام مراقبة القطع قائماً في فرنسا بذلك التاريخ ، فان الحكومة السورية تتصرف بهذا الرصيد وفق مصلحتها .

ب — اذا كان نظام مراقبة القطع لايزال قائماً ، يستعمل نصف الرصيد في شراء بضائع ونصفه الآخر في شراء بعض أنواع القطع الاوربي ويتفق الطرفان على نسبة أنواع القطع الواجب اعطاؤها ، ويتوجب على فرنسا تسليم هذا القطع خلال مدة لاتتجاوز السنتين اعتباراً من تاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٧ على أقساط نصف سنوية . وفي خلال مدة السنتين هذه يبقى الرصيد تابعاً للضمانة .

د — اتفاقات ٧ شباط ووضع الشركات ذوات الامتياز

قد نستغرب تعرض اتفاقات ٧ شباط الى تحديد وضع الشركات الفرنسية ذوات الامتياز في البلاد ، لان موضوع هذه الشركات خارج عن نطاق المباحثات المالية والنقدية ، وله صفة سياسية خاصة . على أن اصرار فرنسا على تثبيت وضع شركاتها في البلاد مستفيدة من مناسبة عقد اتفاقات التصفية دليل واضح على حرصها على ابقاء نفوذها الاقتصادي في سورية عن طريق هذه الشركات .

أثير موضوع الشركات الفريسية وغيره من المواضيع الاخرى التي لها علاقة بتثبيت بعض التراث الفرنسي في سوريا، أثناء مفاوضات باريس الثلاثية وأعيدت في المفاوضات التكميلية فيما بعد، وقد حاول الجانب السوري عبثاً أن يتملص من بحث الموضوع أو التطرق اليه في صلب الاتفاقات محتجاً بان غاية الاتفاقات هي التصفية النقدية والمالية، لا تصفية عهد الانتداب السياسي. الا أن فرنسا كانت تصر وتلح على بحث الموضوع مما اضطر الجانب السوري الى القبول به راضخاً بعد أن خفف كثيراً من صلابة النص المقترح من قبل فرنسا، ويمكننا أن نقول بان اعتراف الحكومة السورية بشرعية صكوك الامتياز الصادرة عن المفوض السامي أو الحكومات المفروضة، كان جزءاً من الثمن الذي اضطرت لدفعه في سبيل الحصول على حقوق سوريا وديونها من فرنسا.

يؤلف موضوع الشركات ذوات الامتياز مضمون الكتاب رقم ٤ من الكتب المتبادلة بين الحكومتين والملحقة باتفاقات ٧ شباط ١٩٤٩ وهو كتاب موجه من وزير المالية السورية الى وزير فرنسا المفوض في دمشق وهذا نص الكتاب :

« سعادة الوزير

« لقد كلفتني حكومتي أن أعن لكم بصورة قاطعة فيما يتعلق بالشركات ذوات الامتياز من الجنسية الافرنسية التي تعمل في سوريا، بان حكومتي سوف لا تطعن في صحة الصكوك الصادرة عن السلطات السورية أو عن المفوضية العليا أو المندوبية الفرنسية العامة في سوريا ولبنان.

ويبقى من المتفق عليه بان هذا التعهد لا يقر للشركات المذكورة بحق ما سوى الاحتجاج — في حدود التشريع السوري — بالاحكام المنصوص عليها في الصكوك المشار اليها اعلاه.

وتفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام ».

التوقيع

ولعله من المفيد أن نثبت هنا النص الذي تضمنه الاتفاق اللبناني لاظهار الفرق بين النصين بمقارنتهما معاً .

« نظراً للفائدة التي قد تحصل بعد انتهاء الانتداب واعلان استقلال لبنان ، من ادخال التعديلات على نصوص العقود والملاحق التي تخضع لها امتيازات الشركات الفرنسية أو الشركات ذات الرساميل الفرنسية العاملة في لبنان ، وعلى النصوص التي تحدد كيفية تطبيق هذه الامتيازات ، فان الحكومة اللبنانية تعتزم الدخول في مباحثات مع كل من هذه الشركات بالروح التي سيطرت على المباحثات الجارية سابقاً بهذا الصدد .

« وسيكون هدف هذه المفاوضات التوصل بطريقة تعاقدية في نطاق التشريع النافذ حالياً الى حل يسمح للحكومة اللبنانية بان تطلب موافقة البرلمان اللبناني على التعديلات المشار اليها .

« وريثما توضع هذه التعديلات موضع التنفيذ ، فان العقود والملاحق والنصوص التي كانت تخضع لها امتيازات هذه الشركات بتاريخ الاول من كانون الثاني ١٩٤٤ تظل نافذة المفعول .

« ان هذا التدبير الموقت مرتبط بسائر أحكام الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم » .

البحث الثالث

مقارنة الاتفاقات السورية الفرنسية ، واللبنانية الفرنسية

رأينا في ختام البحث السابق كيف أن الاتفاق السوري يختلف اختلافاً ظاهراً عن الاتفاق اللبناني من حيث تثبيت وضع الشركات الافرنسية في البلاد، وبيّنا ذلك بمقارنة النصين الواردين في كل من الاتفاقين . على أن اختلاف الاتفاقين لاينحصر في هذه النقطة فحسب ، بل هنالك نقاط عديدة امتاز بها الاتفاق السوري عن الاتفاق اللبناني رأينا أن نوجزها في ختام هذا الفصل لنوضح الفائدة التي جنتها سورية من قطع المفاوضات الثلاثية وتريثها سنة كاملة قبل توقيع الاتفاق .

آ — من حيث موضوع الاتفاقات

١ً — **الاتفاق اللبناني** : اتفاق عام، غايته معالجة الصلات النقدية والتجارية والمالية بين لبنان وفرنسا وتنظيم علاقاتها في المستقبل ، وهو يتدخل في أمور لاعلاقة لها بالنقد أو التجارة أو المالية .

٢ — **الاتفاق السوري** يتناول ثلاثة مواضيع كل على حدة : تصفية الموجودات السورية من الفرنكات ، تصفية ديون البلدين المتقابلة ، ايجاد نظام للمدفوعات لايشمل جميع المبادلات .

ب — من حيث ارتباط الليرة بالفرنك

١ — **الاتفاق اللبناني** يجعل الليرة اللبنانية مرتبطة بالفرنك ارتباطاً وثيقاً ، وفيما يلي بيان ذلك :

أ ـ يلتزم لبنان بموجب المادة ١٤ من الاتفاق باستخدام الفرنك الفرنسي في جميع معاملاته مع فرنسا .

ب ـ ويلتزم أيضاً بان يسمح بتصدير الرساميل الى فرنسا بحرية تامة ، وبدون أي تحديد ، بينما أن انتقال الاموال الفرنسية الى لبنان يبقى خاضعاً لنظام مراقبة القطع الفرنسي (مادة ١٦) .

ج ـ لايجوز تعديل نظام القطع اللبناني الا باتفاق الطرفين (مادة ٢٠) .

د ـ وكذلك نظام تصدير الرساميل الى فرنسا المعمول به يوم اجراء الاتفاق ، لايجوز تعديله الا باتفاق الطرفين (مادة ١٧) .

٢ ـ **الاتفاق السوري** يقر خروج الليرة السورية من حظيرة الفرنك ، ويتبين ذلك من الدلائل التالية :

أ ـ ان اتفاق المدفوعات لايشمل جميع المعاملات الجارية مع فرنسا ، بل بعض هذه المعاملات فقط ، وهي التي حددها الملحق الثاني لاتفاق المدفوعات .

ب ـ ان رصيد حساب المدفوعات يصفى سنوياً بغير الفرنك الفرنسي ، وبناء على مشيئة سوريا ، كما هي العادة في مثل هذه الاتفاقات .

ج ـ ان نقل الاموال الى فرنسا خاضع لمراقبة القطع السورية ، وان سوريا حرة في تعديل نظام القطع المعمول به لديها متى شاءت ، وكذلك فيما يتعلق بنظام تصدير الاموال الى فرنسا .

ج ـ من حيث استعمال فرنكات التغطية

إن مصلحة كل من سوريا ولبنان تقضي فيما يتعلق باستعمال فرنكات التغطية ، بان يكون المقدار الذي يمكن استعماله كبيراً ، وبأن يتاح هذا الاستعمال فوراً بعد إبرام الاتفاق وبدون أي شرط .

١ً ـ **ولقد قضى الاتفاق اللبناني** بأن فرنكات التغطية لايمكن استعمالها إلا اعتباراً من عام ١٩٥٢ أو بعد أن تسدّد جميع الديون التي لفرنسا على لبنان، وذلك فيما اذا تم هذا التسديد قبل عام ١٩٥٢ . ولايمكن للبنان أن يحرر من موجوداته بالفرنكات سنوياً أكثر من عشر هذه الموجودات ، عدا ماأضيف اليها أو ماسيضاف اليها . أما مايزيد عن العشر فلابد من موافقة فرنسا على تحريره ولايجور طلب ذلك الا ضمن حالات خاصة .

٢ً ـ **اما الاتفاق السوري** فانه يسمح فور نفاذه باستعمال مليار و٨٥٤ مليوناً من الفرنكات ، أي مايعادل ١٨,٩٥٠,٠٠٠ ليرة سورية . وكذلك فانه يتيح سنوياً تحرير قسط معادل لهذا المبلغ وبمجرد حلول موعد استحقاق القسط .

يضاف الى ذلك أن سوريا حرة في استعمال فرنكات التغطية ، فاذا استحق لها قسط ولم تستعمله يمكنها ان تضيفه الى الاقساط المقبلة وان تستعمل المجموع حسب رغبتها . وتظهر أهمية ذلك ـ بصورة خاصة ـ عند التخوف من تخفيض الاسترليني ، اذ تستطيع سوريا أن تحول سائر موجوداتها المستحقة الى حساب المدفوعات (آ) فتتفادى هكذا الخسارة التي قد تلحق بموجودات حساب التصفية من جراء تخفيض الاسترليني .

د ـ من حيث المبادلات التجارية

١ً ـ **الاتفاق اللبناني** يلزم الحكومة اللبنانية بمراعاة المبادلات التقليدية بين فرنسا ولبنان في مبادلاتها التجارية المقبلة ، ويفرض عليها ضرورة تسهيل عمليات تسديد المدفوعات بين البلدين ، ذلك التسديد الذي يتم بموجب الاتفاق بالفرنك الفرنسي ، مما يجعل لبنان مقيداً من جهتين : فهو لا يستطيع منع

تصدير بعض الحاصلات التقليدية الى فرنسا اذا شاء ، ولا يستطيع من جهة ثانية أن يطلب التسديد بغير الفرنك الفرنسي .

٢ ـ **اما الاتفاق السوري** فلقد نص صراحة على امكان منع تصدير بعض المنتجات السورية الى فرنسا ، كما أجاز ان تطالب سوريا بتسديد قيمة بعض أنواع الصادرات بعملة غير الفرنك الفرنسي ، واخيراً فان لسوريا الحق بأن تطالب بتسديد رصيد حساب مدفوعاتها مع فرنسا بليرات استرلينية اذا كان هذا الرصيد لصالح سوريا .

٥ — من حيث وضع الشركات الفرنسية ذوات الامتياز

رأينا في البحث السابق فيما يتعلق بهذا الموضوع أن لبنان تعهد باحترام صكوك امتياز هذه الشركات وبعدم تعديلها الا بصورة تعاقدية ، بينما ان سوريا اكتفت بأن تتعهد بعدم الاعتراض على صحة النصوص والصكوك المتعلقة بهذه الشركات على أن تطبق عليها التشريع السوري الماضي والحالي والمستقبل . فهي اذن لم تقطع على نفسها عهداً بعدم تعديل هذه النصوص والصكوك بصورة وحيدة الطرف شريطة ان يتم التعديل ضمن حدود التشريع السوري .

٦ — من حيث وضوح النصوص

١ ـ **يتصف الاتفاق اللبناني** بغموض النصوص فيما يتعلق بآجال قفل الحسابات وتصفية الارصدة . ولذلك كان من اللازم ايراد نص خاص يتعلق باللجوء الى تحكيم محكمة العدل الدولية في حال وقوع خلاف حول تفسير أحد النصوص .

٢ ـ **أما الاتفاق السوري** فانه قام على أساس الوضوح فيما يتعلق بجميع النقاط الواردة فيه ، وهو لم يشر الى أي امكانية لوقوع خلاف في المستقبل حول تنفيذ بعض نصوص الاتفاقية ، ولقد تعمّدت سوريا هذا الوضوح لتجنب

اللجوء الى التحكيم الدولي الذي يستنفذ جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً دون أن تكون نتائجه مضمونة .

تلك هي أهم نقاط الاختلاف بين الاتفاقين ، ويمكننا أن نستخلص من جميع ماتقدم ان سوريا اذا كانت قد بقيت مدة سنة كاملة تنتظر استقرار أوضاعها النقدية ، فان الانتظار والتريث كانا لمصلحتها لان الاتفاق الذي استطاعت بالنهاية عقده مع فرنسا يفضل في بعض نقاطه الاتفاق اللبناني الذي اعتبرته فرنسا في بدء عام ١٩٤٨ آخر عروضها وأسخاها .

★★★

الفصل الثاني

الاصلاح النقدي الاول

نحاول في هذا الفصل إعطاء فكرة شاملة عن الوضع النقدي في سوريا قبل تنظيمه التنظيم الاخير في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ الصادر بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ الذي تضمن نظام النقد الاساسي واحداث مصرف سوريا المركزي.

وسنبحث فيه تباعاً أهم خصائص قانون النقد الصادر في ١١ آذار ١٩٥٠ ، ثم ننتهي الى استعراض الاوضاع الراهنة للتغطية والتداول قبيل صدور الاصلاحات الاخيرة .

البحث الأوّل

تحليل موجز لقانون ١١ آذار ١٩٥٠

كانت النصوص التشريعية الناظمة لاحكام النقد السوري قبل آذار سنة ١٩٥٠ مبعثرة مشتتة في مراسيم تشريعية صدرت في اوقات متفاوتة وجاءت معدلة بعضها بعضاً ، بحيث كان يصعب معرفة الاحكام النافذة فعلاً ، عدا ان بعض نصوص

هذه المراسيم جاءت مشوشة غامضة ، مما كان يثير الالتباس في التفسير مع أن المادة دقيقة تحتاج الى بساطة ووضوح .

ولذلك كان لابد من اصدار نص موحد يجمع الاحكام الناظمة للنقد السوري ويقرر القواعد الرئيسية العامة للعملة الوطنية ، لاسيما وان توقيع اتفاق التصفية مع الحكومة الفرنسية أقر خروج الليرة السورية من حظيرة الفرنك وجعل استقلالها ناجزاً كاملاً فلم تعد سورية بعده مرتبطة من الناحية النقدية بغير عضويتها في صندوق النقد الدولي التي توجب عليها تحديد قيمة نقدها بالنسبة للذهب وعلى اساسه بالنسبة للعملات الاجنبية .

لجميع هذه الاسباب عمدت الحكومة السورية بتاريخ ١١ آذار سنة ١٩٥٠ الى اصدار المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٦ الذي اقرت بموجبه قانون النقد السوري . ولا يعدو هذا القانون ان يكون مجموعة منسقة واضحة للاحكام النقدية المنصوص عليها في التشريع النافذ ، عدا تعديلين جوهريين ادخلا على النصوص السابقة لابد من الاشارة اليهما قبل تحليل القانون .

اولهما : يتعلق بالنص الوارد في المادة الرابعة من القانون وهو يقول بان الدولة هي التي تتولى اصدار النقد السوري وبانه يجوز ان تقوم مؤسسة خاصة بادارة اصدار الاوراق النقدية لحساب الدولة وفقاً للاحكام النافذة .

إن الغاية من ايراد هذا النص الجديد هو إثبات حق الدولة الاساسي في إصدار النقد وادارته ، وهو يبين بوضوح انه اذا عهدت الدولة بادارة اصدار الاوراق النقدية الى مؤسسة خاصة ، فان هذه المؤسسة تقوم بادارة الاصدار لحساب الدولة وفقاً للاحكام النافذة .

احتج مصرف سوريا ولبنان على النص الوارد في المادة الرابعة مدعياً أن هذا النص يسلب المصرف امتياز الاصدار الممنوح له بموجب الاتفاقات المعقودة بين الحكومة والمصرف وأن قانون النقد الجديد ينال بالتالي من اتفاق تعاقدي ويعدل هذا الاتفاق لمصلحة الدولة بصورة وحيدة الطرف .

اجابت الحكومة على هذا الادعاء ، بان حق الاصدار لايمكن أن يكون إلا للدولة ولايجوز التنازل عنه ، أما إدارة الاصدار فانها منوطة - بموجب أحكام القانون - بمؤسسة تابعة لوزارة المالية تدعى مؤسسة إصدار النقد السوري ، على انه يجوز ان تناط هذه الادارة بمؤسسة خاصة كما هو الحال بالنسبة لمصرف سوريا ولبنان وفقاً للاتفاقات النافذة بين المصرف والحكومة ، ولذلك فان قانون النقد الجديد لاينال من امتيازات المصرف التعاقدية ولا يعدلها وإنما يقرر مبدأ عاماً مقبولا لدى جميع الدول ، وهو يحترم تماماً امتيازات المصرف القائمة .

ولقد اقتنع مصرف سوريا ولبنان بهذا التفسير المعطى لمقصد الشارع واكتفى به وأغلق البحث في الموضوع .

ثانيها : يتعلق بالسندات الصادرة عن الخزينة والموضوعة في التغطية تسديداً للفروق الناشئة عن التخفيض الذي أصاب الفرنكات التي لاتتناولها ضمانة الحكومة الفرنسية بموجب اتفاقية شباط ١٩٤٩ ولقد كانت هذه السندات تخضع في الماضي لفائدة سنوية بمعدل ١٪ فجاء القانون الجديد والغى هذه الفائدة لانه ليس لها مايبررها .

بعد أن بينا الظروف التي هيمنت على إصدار قانون النقد السوري ننتقل الى بحث أهم الاحكام الواردة في هذا القانون .

أولا — الورق النقدي

حدد قانون النقد السوري الوحدة النقدية السورية وأسماها : « الليرة السورية » وجعلها مساوية من حيث القيمة ل (٤٠٥,٥١٢) مليغرامات من الذهب الخالص وهو المعدل الرسمي الذي اعتمدته سوريا وابلغته الى صندوق النقد الدولي حين اشتراكها بهذه المؤسسة .

وأناط القانون حق إصدار النقد السوري بالدولة وحدها ، معتبراً ان هذا الحق من مستلزمات السيادة القومية الكاملة ، على انه اجاز — كما رأينا — ان تتولى مؤسسة خاصة إدارة إصدار الاوراق النقدية لحساب الدولة كما هو الحال بالنسبة لمصرف سوريا ولبنان موقتاً ، وذلك بموجب احكام الاتفاقية المعقودة عام ١٩٣٨ بين الحكومة والمصرف والتي كانت لاتزال سارية المفعول بينهما.

وقد جعل القانون النقد السوري المصدر باسم الدولة السورية ، مضموناً بمجموع ثروة البلاد وايراداتها بصورة عامة وبعناصر معينة من التغطية حددها بصورة حصرية سنأتي على تفصيلها بعد ان نبحث أولا في إصدار الاوراق النقدية.

أ — اصدار الاوراق النقدية

الاوراق النقدية السورية زمرتان : زمرة الاوراق الكبيرة وهي تتألف من الفئات التالية : ليرة واحدة وخمس ليرات وعشر ليرات وخمسة وعشرون ليرة وخمسون ليرة ومائة ليرة ومايتان وخمسون ليرة وخمسمائة ليرة والف ليرة.

وزمرة الاوراق الصغيرة التي يجوز إصدارها عند الضرورة وهي تتألف من نصف قرش وقرش وقرشين ونصف القرش ، وخمسة قروش وعشرة قروش وخمسة وعشرين قرشاً وخمسين قرشاً .

تحدد أوصاف هذه الفئات جميعها وتوضع في التداول بقرار من وزير المالية وتتولى مؤسسة الاصدار طبعها ، ويجوز للوزير أن يقوم بطبع الاوراق النقدية على أن يتم وضعها في التداول عن طريق مؤسسة الاصدار وفقاً للاحكام النافذة .

أثار النص المتعلق بحق وزير المالية في طبع الاوراق النقدية ، أخذاً وردا بين الحكومة والمصرف ، اذ اعتبر المصرف ان في ذلك افتئاتاً على امتياز الاصدار الممنوح له ، غير انه اطمئن فيما بعد الى تفسير وزارة المالية الذي بينت فيه ان

الطباعة غير الاصدار، لأن الاصدار لا يتم الا حين الوضع في التداول وقد احتفظ القانون بحق الوضع في التداول لمؤسسة الاصدار، إذ نص صراحة على ان الاوراق المطبوعة من قبل وزارة المالية تسلم الى مؤسسة الاصدار لوضعها في التداول ولذلك فانه لا مجال لان يدعي المصرف ان في القانون افتئاتاً على حقوقه التعاقدية وعلى امتياز الاصدار الممنوح له بموجب الاتفاقية .

منح القانون للاوراق النقدية الكبيرة قوة ابرائية غير محدودة ضمن اراضي الجمهورية السورية وذلك دون الاوراق النقدية الصغيرة التي لا تقبل في التأدية الا ضمن الحدود المعينة بالنسبة للقطع الفضية والقطع من المعادن غير الثمينة .

أما فيما يتعلق بأصول سحب الاوراق النقدية الموضوعة في التداول وتبديلها فقد نصت عليها المادة العاشرة وحددتها كما يلي :

١ — يقرر السحب والتبديل بقرار من وزير المالية ويعلن للجمهور بجميع الوسائل المناسبة ويتضمن القرار فئات الاوراق المقرر سحبها وتبديلها ومواعيد السحب والتبديل . كما تضع وزارة المالية التعليمات التفصيلية المتعلقة بعمليات السحب والتبديل . ويعين فيها بصورة خاصة المراكز التي تجري فيها هذه العمليات .

٢ . يجري السحب والتبديل في الحالات العادية في غضون ثلاثة اشهر من التاريخ المعيّن في قرار وزارة المالية ، غير انه يحق لمجلس الوزراء — في حالات خاصة توجبها مقتضيات المصلحة العامة — ان يفوض وزير المالية بتقصير مدة السحب والتبديل على ان لا تقل هذه المدة في اية حال عن سبعة ايام .

٣ — ان الاوراق النقدية غير المبدلة خلال المدة المحدّدة في قرار وزير المالية تصبح باطلة وتفقد قوتها الابرائية ويعود ما يعادل قيمتها الى الدولة .

ان اصول التبديل التي نص عليها قانون ١١ آذار ١٩٥٠ اتاحت لوزارة المالية السورية تنظيم عملية التبديل التي اشرنا اليها في حينها والتي مكنت سوريا

من رفع كابوس الـ ٤٤ مليون ليرة سورية كما بينا سابقاً . وقد يكون هـذا القسم من القانون المتعلق بسحب الاوراق النقدية وتبديلها احد الاسباب الرئيسية التي حملت الحكومة على اصدار قانون النقد بموجب صلاحياتها التشريعية الاستثنائية وابان معركة الانفصال عن لبنان .

ب ـــ تغطية الاوراق النقدية

تتألف تغطية الاوراق النقدية السورية من العناصر التالية :

ـــ الذهب .
ـــ القطع الاجنبي .
ـــ السندات التجارية والسلف بالحساب الجاري .
ـــ القروض التي تعقدها الدولة او التي تضمنها .
ـــ السلفة الدائمة المقدمة الى الدولة .
ـــ اكتتابات الدولة في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي للانشاء والتعمير .

هذه العناصر بمجموعها تشكل تغطية الاصدار السوري وتتناول هذه التغطية الاوراق النقدية دون غيرها من التزامات المصرف لحين الطلب ولأجل قصير . وقد رأينا عندما بحثنا في الاسس النقدية التي بنيت عليها اتفاقية عام ١٩٣٨ محاسن هذا الاسلوب ومحاذيره ولا نرى حاجة للرجوع الى الموضوع مرة اخرى هنا [١] .

من هذه العناصر ماهو داخلي ثابت القيمة بالعملة السورية ومنها ماهو خارجي

---

(١) هذا مع العلم بأن نظام النقد الاساسي الصادر فيما بعد بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ تاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ قد جعل التغطية تشمل جميع التزامات مصرف سوريا المركزي لحين الطلب ومنها الاوراق النقدية .

قد تتبدل قيمته بالليرات السورية نتيجة ظروف خارجة عن ارادة الدولة كتخفيض احدى العملات او تبدل السعر الرسمي للذهب او غيرها من الاسباب التي قد ينتج عنها تبديل في الاسعار الرسمية للعملات الاجنبية .

في هذه الحالات نص القانون على ان الدولة هي التي تستفيد من الارباح الناشئة عن تعديل الاسعار الرسمية للقطع الاجنبي وللذهب الموضوعين في التغطية كما انها تتحمل الخسائر الناشئة عن هذا التعديل .

وقد انشأت الدولة جهازاً خاصاً لتحمل هذه الخسائر والاستفادة من هذه الاباح وهو صندوق القطع المؤسس بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٤٩/١٠/١٠ والذي سنتعرض لبحثه في الفصل التالي .

هذا وقد فصّل القانون احكاماً خاصة لكل عنصر من عناصر التغطية نبينها فيما يلي :

١ً – التغطية الذهبية

يكون الذهب الموضوع في التغطية مسبوكاً او مسكوكاً وتحتفظ به مؤسسة الاصدار في اماكن تعيّن بالاتفاق مع وزير المالية .

تؤمن مؤسسة الاصدار شراء الذهب المعدّ للتغطية بناءً على موافقة وزير المالية ، وتقيده في حساب خاص يسمى حساب « ذهب التغطية » حسب السعر الرسمي لليرة السورية بالنسبة للذهب أي /٤٠٥,٥١٢/ ملغ من الذهب الخالص لليرة السورية الواحدة .

ان رصيد حساب « ذهب التغطية » يجب ان يبلغ بصورة تدريجية الى ٣٠ بالمئة من مجموع قيمة الاوراق النقدية المصدرة على ان يصدر فيما بعد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يحدد النسب المئوية التدريجية التي يجب ان تبلغها التغطية الذهبية على ان هذا المرسوم لم يكن مقدراً له ان يصدر ذلك أن قانون ١١ آذار ١٩٥٠ كانت له صفة موقتة ولم يكن سوى مرحلة من مراحل الاصلاح النقدي الذي تم بعد ثلاث سنوات في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ ، ولم يكن النص المتعلق بنسب

ذهب التغطية في قانون ١١ آذار سوى نص شكلي يرمز الى رغبة الدولة في زيادة الذهب في التغطية .

٢ً - القطع الاجنبي

ليست جميع انواع القطع الاجنبي قابلة لان توضع في التغطية ، بل انما تصدر وزارة المالية ترخيصاً بأنواع القطع الذي يمكن وضعه في التغطية وبمقادير كل نوع منه . وفي حدود هذه الانواع والمقادير تختار مؤسسة الاصدار السندات الاجنبية التي ترى وضعها في التغطية .

ويتألف القطع الاجنبي من اموال مودعة لدى مصارف اجنبية ومن سندات صادرة عن دول اجنبية او عن صندوق النقد الدولي او المصرف الدولي للانشاء والتعمير او مضمونة من قبل هذه الدول او هاتين المنظمتين .

توضع العملات الاجنبية في التغطية حسب سعرها الرسمي وتقيّد في حساب خاص يطلق عليه اسم «القطع الاجنبي في التغطية» أما السعر الرسمي للقطع الاجنبي فهو النسبة بين الوزنين من الذهب الخالص المقبولين لدى صندوق النقد الدولي والمعادلين للوحدة النقدية للعملة الاجنبية وللليرة السورية وفي حال عدم وجود تلك النسبة ، فهو السعر الرسمي الوسطي لليرة السورية في بلد العملة التي يراد تحديد سعرها وفي حال عدم وجود هذا السعر الوسطي تعتمد نسبة الاسعار الرسمية الوسطية لليرة السورية وللعملة المذكورة في باريس والا ففي لندن والا ففي نيويورك .

٣ً - السندات التجارية والسلف بالحساب الجاري

أ - السندات التجارية

توضع السندات التجارية في التغطية حسب قيمتها الاسمية ويشترط القانون لقبول وضعها في التغطية الشروط التالية :

١ ان يكون السند محرراً بالليرات السورية .

٢ ان لا يتجاوز موعد استحقاقه تسعين يوماً .

٣ - وان يحمل ثلاثة تواقيع .

ويجوز أن يستعاض عن أحد هذه التواقيع بايصال Warrant صادر عن مخازن عامة مقبولة رسمياً لدى الدولة، كما يجوز ان يستعاض عن اثنين من التواقيع برهن من الذهب المسكوك او المسبوك. وفي الحالة الاولى لايمكن قبول الايصال لقاء مبلغ يتجاوز نصف القيمة التجارية للبضائع الموجودة في المخزن (وتوضع قائمة البضائع المبحوث عنها من قبل وزارة المالية)، وفي الحالة الثانية لايمكن قبول الذهب بقيمة تفوق سعره الرسمي.

لم يأتِ القانون بجديد فيما يتعلق بضمانات الاسناد الموضوعة في التغطية مع أن نمو الاقتصاد السوري بصورة عامة كان يقتضي تسهيل شرائط التسليف التجاري والصناعي وان توسع زراعة القطن بصورة خاصة كان يوجب ادخال بعض المرونة على نظام التسليف الزراعي لتمكين البلاد من تمويل المحاصيل طيلة الدورة الزراعية وتسهيل تصديرها في مواسم التصدير. ويؤخذ على قانون ١١ آذار بصورة خاصة:

١ً — انه يجعل أمد استحقاق الاسناد قصيراً فهو يحصره بتسعين يوماً وكان من الأفضل أن يحدد الأمد حسب نوع السند فتقبل السندات التجارية حتى ٩٠ يوماً والسندات الزراعية والصناعية حتى ١٨٠ يوماً وفي بعض الحالات كحالات التمويل حتى ٣٠٠ يوماً.

٢ً — انه يجيز رهن البضائع والمحاصيل ولكن يشترط أن يتم ذلك في مخازن عامة مقبولة رسمياً لدى الدولة، غير أن هذه المخازن العامة غير متوفرة في سوريا فكان لابدّ إذن من ايجاد مخرج للموضوع إما بانشاء المخازن العامة واما بجعل الرهن مقبولاً في مخازن اخرى تقبل بها مؤسسة الاصدار وتوضع تحت اشرافها.

٣ً — يفرق القانون بين الذهب وغيره من البضائع فيجعل الذهب مقبولاً لقاء توقيعين بينما يجعل ايصال رهن البضائع Warrant مقبولاً بدل توقيع واحد مع انه ليس من مبرّر للتفريق، طالما ان البضائع لاتقبل إلا بنصف قيمتها وطالما

ان البضائع المقبولة تحدد بقائمة من قبل وزارة المالية .

٤ً – يحصر القانون امكان الاستعاضة عن بعض التواقيع برهن من الذهب أو إيصال صادر عن المخازن العامة ، وكان يجدر أن يضاف الى ذلك رهن الاسناد العامة الصادرة عن الدولة أو بكفاله الدولة والتوقيع المضمون من قبل الدولة أي توقيع مؤسسات التسليف الحكومية كالمصرف الزراعي .

٥ً – ويلاحظ ضيق النص وعدم مرونته أيضاً في جعل الذهب مقبولاً ضمن حدود قيمته الرسمية وجعل قبول الايصال محدوداً بنصف قيمة البضائع المودعة في المخازن العامة . وكان من الافضل ان لا نوضع في صلب القانون حدود جامدة وان يترك أمر التحديد لوزارة المالية بالاتفاق مع مؤسسة الاصدار.

وسنرى كيف جرى تعديل هذه النواحي جميعها في نظام النقد الجديد .

ب – السلف بالحساب الجاري

أما فيما يتعلق بالسلف بالحساب الجاري فيشترط القانون لجواز وضعها في التغطية الشروط التالية :

١ً – أن تكون محررة بالليرات السورية .

٢ً – أن تستحق بمدة تسعين يوماً او باشعار مسبق لا يتجاوز تسعين يوماً.

٣ً – أن تحمل ثلاثة تواقيع ويمكن الاستعاضة عن اثنين من هذه التواقيع برهن أسهم شركات سورية مضمونة الارباح من قبل الدولة أو برهن أسناد قرض Obligations مكفولة من قبل الدولة .

ويوجّه الى هذا النص ما يوجّه الى سابقه من الانتقاد من حيث أنه ضيق وغير مرن لاسيما من حيث امكانية الاستعاضة عن بعض التواقيع اذ يحسن ان توسع هذه الامكانية فتشمل رهن الذهب والاسناد العامة والاسناد التجارية والصناعية والزراعية والاسناد المحررة لقاء السلف الممنوحة من قبل المصارف لتمويل بعض العمليات المرخص بها وفي حدود المبالغ المسحوبة فعلاً من هذه

السلف وغير ذلك من الرهون الكافية لتسديد كامل الدين .

هذا ولقد نص القانون على أن القيمة الاسمية لمجموع السندات التجارية والسلف بالحساب الجاري الموضوعه في التغطية لايجوز أن تقل عن عشرة بالمائة ولا ان تزيد عن ٢٥ بالمئة من مجموع قيمة الاوراق النقدية المصدرة .

غير ان هذه النسبة لم تكن كافية لتلبية حاجات التسليف ، هذا عدا عن ان التحديد غير منطقي في الاصل لان حاجة التسليف غير مرتبطة بالتداول بل ان مقدار السلف التي تقدمها مؤسسة الاصدار يجب أن يتناسب مع تطور الاقتصاد القومي وان يجاري اتجاه الاحوال الاقتصادية العامة للبلاد التي يعبّر عنها بصورة خاصة وضع ميزان المدفوعات الخارجية . ويصدق ذلك بصورة خاصة في بلاد كسوريا يتصف انتاجها بطابع الموسمية بسبب رجحان الانتاج الزراعي فيها .

ولذلك كان الافضل ان يسكت القانون عن امر تحديد نسبة الاعتمادات التجارية في تغطية الاوراق المصدرة وان يترك ذلك لوزير المالية يحدّد النسب بالاتفاق مع مجلس النقد والتسليف ويعيّنها حسب مقتضيات المصلحة العامة وحسب تطورات الوضع الاقتصادي العام .

هذا ولقد سها القانون عن منح وزير المالية حق تحديد معدلات الحصم لدى مؤسسة الاصدار، مع العلم بأن هذا المعدّل ذو اهمية كبرى في توجيه التسليف وفي التأثير على الاحوال الاقتصادية العامة في البلاد ، لان معدلات الحصم لدى المصارف العادية تحدّد بالنسبة لمعدل الحصم لدى مؤسسة الاصدار (معدّل اعادة الحصم Taux de réescompte) فكان من الاصلح اذن ان يترك امر تحديد هذا المعدّل لوزير المالية بالاتفاق مع لجنة النقد والتسليف لتتمكن الدولة من تسيير الفاعلية الاقتصادية في البلاد ومن توجيه سياسة السلف والقروض والاعتمادات .

٤ً – القروض التي تعقدها الدولة او التي تضمنها

نصّ القانون على انواع من القروض يمكن ان توضع في التغطية بصورة عادية كما نص على قروض أخرى وضعت في التغطية بصورة استثنائية على ان تسدد تدريجياً .

اما القروض التي توضع في التغطية بصورة عادية فهي تشمل السلف والقروض والاعتمادات من اي نوع كانت المحررة بالليرات السورية والممنوحة للدولة او التي ستمنح لها او المكفولة من قبل الدولة او التي ستكفل من قبلها . كما تشمل ايضاً اسناد القرض بالليرات السورية التي تصدرها الدولة ، ويشترط في جميع هذه السلف والقروض والاعتمادات واسناد القروض ان تكون قد أجيزت بنصوص تشريعية .

واشترط القانون ان تبقى مجموع هذه السلف والقروض والاعتمادات واسناد القرض في حدود نسبة ٤٠ ٪ من مجموع قيمة الأوراق النقدية المصدرة وان لاتتجاوز بأي حال هذه النسبة ، وقد نشأ عن ذلك مشكلتان :

أولاً – اذا كانت السلفة بالحساب الجاري فهل يدخل في حساب الاربعين بالمائة مجموع السلفة الممنوحة بالحساب الجاري ، أم المبالغ المسحوبة فعلاً من هذا الحساب ؟

ثانياً – ان القروض ثابتة بمعنى انها تتناول مبالغ معينة صراحة ، بينما ان التداول في تبدل مستمر ، فكيف نوفق بين نسبة الاربعين بالمائة المتبدلة بتبدل التداول وبين ثبات القروض ؟ ولنعط مثلاً على ذلك : اذا كان التداول ٢٠٠ مليون فالحد الاعلى لقروض الدولة في التغطية يكون ٨٠ مليوناً ولنفرض ان الدولة بلغت هذا الحد وسحبته فعلاً ثم هبط التداول الى ١٨٠ مليوناً عندئذ يصبح الحد المسموح به ٧٢ مليوناً مع ان الدولة تكون قد استعملت فعلاً ٨٠ مليوناً وقد لايكون بإمكانها ان تخفض قروضها المعقودة حتى الحد الاعلى الجديد

الذي يسمح به هبوط التداول ، فكيف العمل اذن ؟ أليس في القانون تناقض يستوجب حتماً خرق القانون ؟

لا شك انه كان من الاصلح ان يعين القانون حداً اعلى لقروض الدولة او ان يطلق الامر دون تحديد نسبة بينها وبين التداول .

اما القروض التي وضعت في التغطية بصورة استثنائية بموجب نصوص خاصة فتشمل :

اولاً : السندات الصادرة عن الخزينة السورية تنفيذاً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٢ والتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٩ المتضمن تصديق اتفاقات التصفية السورية ـ الافرنسية . ولقد اصدرت هذه السندات في سبيل تحقيق غايتين :

أ ـ لتسديد فروق التغطية العائدة للموجودات السورية بالفرنكات التي لا تتناولها الضمانة ، والتي اصابها تخفيض الفرنك منذ كانون الثاني عام ١٩٤٨ .

ب ـ لوضعها محل الجزء من التغطية الذي استعمل في تسديد المطاليب الافرنسية من سوريا ، بموجب اتفاقات التصفية .

وكانت قيمة هذه السندات خاضعة بموجب احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٢ لفائدة سنوية بمعدل ١ ٪ . الا ان قانون النقد نص على ان هذه السندات تكون بلا فائدة ، اذ لا مبرر لترتيب فائدة عليها ، وقد رأينا في مطلع هذا الفصل ان هذا النص الجديد يعتبر احد التعديلين الاساسيين اللذين ادخلهما قانون النقد على النصوص النافذة قبل صدوره .

ثانياً : السلف الممنوحة الى الدولة من قبل مؤسسة الاصدار تنفيذاً لاحكام القانون رقم ٤٥٥ تاريخ ١٢ شباط ١٩٤٩ الذي خوّل وزير المالية حق استلاف مبلغ ١١ مليون ليرة سورية بفائدة ١٫٥ ٪ لتأمين بعض نفقات الجيش وتجهيزاته ثم رفع هذا الرقم فيما بعد الى ٤٠ مليوناً في عهد حكومة الانقلاب الاول بموجب المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٩ .

٥ً — السلفة الدائمة المستلفة من قبل الدولة

يحق للدولة ان تستلف من مؤسسة الاصدار سلفة دائمة بدون فائدة قدرها اربعة ملايين ليرة سورية وتوضع هذه السلفة في التغطية وتعين اوجه استعمالها بنصوص تشريعية .

ولقد كنا رأينا عندما بحثنا في اتفاقية عام ١٩٣٨ ان هذه السلفة كانت في الاصل بمقدار (٢٥٠٠٠٠) ليرة سورية وكانت معدة لتمويل المشاريع الانشائية والعمرانية في الدولة .

٦ً — اكتتابات الدولة في صندوق النقد الدولي وفي المصرف الدولي للانشاء والتعمير .

يمكن ان توضع في التغطية قيمة اكتتابات الدولة في كل من هاتين المنظمتين وذلك بالمقدار العائد للجزء غير المستبدل بسندات او ما يماثلها وفقاً للاحكام التي نصت عليها اتفاقية بريتون وودز .

ثانياً — النقد الذهبي

نص قانون ١١ آذار ١٩٥٠ على اصدار نقد ذهبي سوري يتألف من فئتين :

١ — الليرة السورية الذهبية واوصافها كما يلي :

— وزنها القانوني : $\frac{٢}{٣}$ ٦,٧٥٨٥ غرامات .

— عيارها : $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ من الذهب الخالص

— قطرها : ٢١ ملليمتراً .

٢ — نصف الليرة الذهبية واوصافها كما يلي :

— وزنها القانوني : $\frac{٢}{٣}$ ٣,٣٧٩٢ غرامات .

— عيارها : $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ من الذهب الخالص

— قطرها : ١٩ ميلمتراً

ثم حدّدت نقوش كل من الليرة ونصف الليرة الذهبية بمرسوم على الشكل التالي :

١ — على الوجه : الشعار السوري ، وبذيله : السنة الهجرية والسنة الميلادية بالارقام .

٢ — على الظهر : نقوش عربية تتوسطها عبارة « الجمهورية السورية » بالخط الكوفي .

وقد تم فعلاً سك مائتين وخمسين ألف قطعة من فئة الليرة ومائة الف قطعة من فئة نصف الليرة ، ووضعت في التغطية وفق اسعارها الرسمية شأن العملات الذهبية الاخرى الموضوعة في التغطية كالاسترلينية الذهبية والعثمانية الذهبية ، وذلك حسب الاصول المنصوص عليها في قانون النقد بالنسبة للتغطية الذهبية كما رأينا في البحث السابق .

اما الاسعار الرسمية للعملات الذهبية فحددها قرار وزير المالية رقم ١٢٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٥١/٨/١٥ كما يلي :

الليرة السورية الذهبية	١٥	ل . س .
نصف الليرة السورية الذهبية	٧,٥٠	» »
الليرة الانكليزية الذهبية	١٨,٠٦	» »
الليرة العثمانية الذهبية	١٦,٣١	» »
الليرة الفرنسية الذهبية	١٤,٣٢	» »

على ان قانون النقد اجاز لمؤسسة الاصدار ضمن الشروط التي تحددها وزارة المالية ان تضع القطع الذهبية في التداول مقابل استلام ذهب خالص بما يعادل وزن القطعة الذهبية القانوني ، على ان تسدد مؤسسة الاصدار ـ عند الاقتضاء ـ قيمة كسور الذهب الخالص المسلم ، حسب سعره الرسمي بالنقد السوري .

وقد قامت مؤسسة الاصدار في الواقع منذ العشرين من آب ١٩٥١ بوضع القطع الذهبية السورية في التداول مقابل تسليم ما يعادل وزنها من الذهب الخالص ، وحددت انواع العملات والسبائك المقبولة في التبديل وفق الجدول التالي (جدول رقم ٧) .

الا ان اقبال الجمهور على تبديل القطع الذهبية السورية لم يكن كبيراً ، ولعل هذا الفتور الملحوظ يعود الى غلاء سعر الليرة الذهبية السورية بالنسبة لما تحويه من الذهب الصافي ، وتعود اسباب الغلاء الى شرائط التبديل المنصوص عليها في قانون ١١ آذار ١٩٥٠ الذي كان يوجب :

١ً ـ ان يجري التبديل على اساس ذهب صاف مقابل ذهب مسكوك عياره $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ وفي ذلك خسارة ١١ ٪ تقريباً .

٢ً ـ ان لا يقبل في التبديل الا عملات اجنبية مسكوكة قيمتها التجارية في السوق تزيد عن قيمة الذهب الصافي الموجود فيها .

٣ً ـ ان تدفع كسور الذهب الصافي المتبقية بعد التبديل بالسعر الرسمي لليرة السورية بالنسبة للذهب .

هذه العوامل الثلاثة مجتمعة جعلت قيمة الليرة السورية الذهبية مرتفعة وجعلت الجمهور يعرض عن شرائها ، فالذي يريد تبديل ليرة ايرانية مثلاً بليرة سورية كان يتوجب عليه ان يقدم ثماني غرامات من الذهب من عيار $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ ليحصل على (٦,٨٥) غراماً من نفس العيار وعلى ١,٠٨ ليرة سورية ، فهو اذن يبيع ١,٢٥ غراماً من الذهب مقابل ليرة سورية ، بينما ان قيمة هذا الوزن من

جدول رقم (٧)

جدول التعادل في تبديل القطع الذهبية السورية

نوع الذهب	وزن الذهب غير الصافي	العيار	الوزن الصافي (غراماً)	عدد القطع المسلمة	الوزن القانوني لليرة الذهبية السورية	عدد القطع السورية المطلوب تبديلها	كسور الذهب الباقي	قيمة كسور الذهب باليرة السورية
١ـ قطعة من فئة ٥٠ بيزو مكسيكي	٤١،٦٦٦٦	٩٠٠/١٠٠٠	٣٧،٥٠	١	٦،٧٥٨٥ ١/٣	٥،٥	٠،٣٢٧٠٦٧	٠،٨٠٦٥
٢ـ ليرة انكليزية ذهبية واحدة	٧،٩٨٨٠٥	٢٢/٢٤	٧،٣٢٢	١	»	١	٠،٥٦٣٤٦٧	١،٣٨٩٥
٣ـ ليرة ايرانية ذهبية واحدة	٨	٩٠٠/١٠٠٠	٧،٢٠	١	»	١	٠،٤٤٠٤٦٧	١،٠٨٦١
٤ـ ليرة عثمانية ذهبية واحدة	٧،٢١٦	٢٢/٢٤	٧،٦١٤	٢	»	١،٥٠	٣،٠٩٠٢	٧،٦٢٠٤
٥ـ ليرة افرنسية ذهبية واحدة	٦،٤٥١٦١	٩٠٠/١٠٠٠	٥،٨٠٥	٢	»	١،٥٠	١،٤٧٢٢	٣،٦٣٠٤
٦ـ دولار ذهبي واحد	١،٦٨١٧١	٩٠٠/١٠٠٠	١،٥٠٤	٥	»	١	٠،٧٦١٤٦٧	١،٨٧٧
٧ـ سبائك من فئة ٥ تولا	٥٨،٣١٩	٩٩٦/١٠٠٠	٥٨،٠٨٥	١	»	٨،٥٠	٠،٦٣٧٤٦٧	١،٥٧٣٧

الذهب في السوق كانت تعادل تقريباً ٦ ليرات سورية .

ولذلك فان بيع الليرات الذهبية السورية في ظل قانون ١١ آذار ١٩٥٠ اقتصر على بعض هواة المجموعات النقدية الذهبية ولم يستعمل مطلقاً كوسيلة للادخار والتكنيز او كمقياس للقيمة كما هو الحال بالنسبة لليرة العثمانية او الليرة الانكليزية الذهبية .

وعندما رأى مجلس النقد التسليف فيما بعد ان شرائط بيع القطع الذهبية السورية شرائط مرهقة لاتشجع على رواج هذه القطع في الاسواق اوصى بتغيير اسلوب البيع الذي كانت قد حددته وزارة المالية سابقاً واستند الى الاصلاحات النقدية الجديدة ليسمح ببيع القطع النقدية باسعار مقطوعة تبدل من وقت الى آخر مع تبدل سعر الذهب في الاسواق العالمية وقد حددت هذه الاسعار المقطوعة حسب القيمة التجارية للذهب الذي تحويه كل قطعة تضاف اليه نفقات السك مع ربح ضئيل جداً .

★★★

البحث الثاني

المشكلة النقدية في سوريا قبيل الاصلاحات الاخيرة

عالجنا في البحث الاول من هذا الفصل النظام النقدي السوري في ظل قانون ١١ آذار ١٩٥٠ وبينا بعض العيوب البارزة التي كان يشكو منها هذا النظام ، وبقي علينا ان نعالج من المشكلة النقدية السورية قبيل الاصلاح الاخير ناحية واحدة وهي فقدان السلطة النقدية في البلاد ثم نستعرض أوضاع التداول والتغطية.

١ ـــ الحاجة الى مصرف مركزي

أصبحت شؤون النقد والصرافة في عصرنا الحاضر من الامور الدقيقة الحساسة التي لها اثرها البعيد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي تتأثر ايضاً الى حد بعيد بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية وبتطورات الحياة العامة ، حتى لكأن الجهاز النقدي والصرافي أصبح اليوم من الحياة الاقتصادية بمركز العصب من الجسم من حيث سرعة تحسسه بالانفعالات والتقلبات الاقتصادية ، ومن حيث اثره في توازن النظام الاقتصادي وسلامته . ولذلك كان لابد الدولة الحديثة من ان تعنى عناية خاصة بتوجيه النقد والصرافة في البلاد من قبل سلطة عليا تشرف على تأمين التوازن الاقتصادي العام وتجعل النقد يلعب دوره الفعال في تنظيم تطور الاقتصاد القومي وتوجيهه شطر الاتجاهات السليمة الصحيحة .

كانت المصارف المركزية في العالم الى ماقبل الحرب العالمية الاولى تقوم على شكل شركات أهلية لادخل للدولة في تسييرها وادارتها ، ولئن كان للحكومات بعض التدخل في المصارف المركزية ، فانما كان تدخلها ينحصر في الاشراف البعيد على فعالية المصرف وفي التوجيه غير المباشر لعمليات الاصدار. الا ان نمو الوظيفة النقدية ، وادراك الدولة للاثار العميقة التي يحدثها النقد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية جعلها تقدر خطر المسؤوليات الملقاة على عاتق مؤسسات الاصدار فسارعت الى تأميمها او الى اخضاعها على الاقل لهيمنتها وتوجيهها لاسيما بعد ان فصل النقد عن المعدن الثمين ، وأصبح التداول الاجباري بعد الحرب العالمية الاولى النظام المألوف في مختلف دول العالم واجتاح التضخم النقدي سائر ارجاء المعمورة تواكبه آثاره الاقتصادية والاجتماعية .

أضف الى ذلك ان النقد الذهبي كان حتى مطلع هذا القرن يؤدي وظيفته الاقتصادية بصورة سلبية تماماً عن طريق الآليات العفوية التي بشر بها المذهب الفردي وآمن بها اتباعه المخلصون ، اما وقد اصبح النقد ورقاً يستند الى الثقة والاعتبار لا الى المادة والذهب ، اى بعد ان زالت الصفة التمثيلية عن النقد الورقي على اثر اعلان تداوله الاجباري ، فلقد غدا قوة ايجابية فعالة لايجوز للحكومة إهمالها او التغاضي عنها بل اصبح من واجبها ان تستعملها لتوجيه الحياة الاقتصادية في السبيل التي تشير بها مقتضيات المصلحة الاقتصادية القومية العليا .

من هنا تظهر لنا حاجة سوريا الى سلطة مركزية تهيمن على النقد والصرافة وتجعلها أداة فعالة لتحقيق التقدم الاقتصادي ووسيلة ضرورية لرفع المستوى المعاشي ودعامة راسخة من دعائم السيادة القومية الكاملة .

فماهي وظائف السلطة النقدية المتمثلة في المصرف المركزي ؟

من المسلّم به اليوم ان المصرف المركزي يتولى في الدولة المهام التقليدية التالية :

١ – اصدار النقد الوطني .

٢ – ادارة احتياطي الدولة من القطع الاجنبي والذهب ودعم استقرار اسعار القطع والذهب في البلاد ، بغية تسهيل التجارة الخارجية وتجنب الهزات التجارية العنيفة .

٣ – القيام بدور مصرف المصارف Banque des banques من حيث عمليات اعادة الخصم والتقاص وتقديم السلف للمصارف .

٤ – تكييف التسليف والتداول حسب حاجات البلاد التجارية والصناعية والزراعية .

٥ - تقديم المشورة المالية والاقتصادية للحكومة .

٦ – القيام بدور أمين صندوق الدولة وعميلها في الداخل والخارج .

فهل كان مصرف سوريا ولبنان يلعب دور المصرف المركزي في البلاد باعتباره مكلفاً بأعمال الاصدار ، وهل كان يقوم بجميع الوظائف التقليدية التي تقوم بها المصارف المركزية في البلاد الاخرى ؟

كان مصرف سوريا ولبنان يتألف من فرعين أساسيين : فرع الاصدار والفرع التجاري ، ومهمة فرع الاصدار تأمين اصدار النقد السوري وفق امتياز الاصدار المعطى للمصرف بموجب الاتفاقية الجارية بينه وبين الحكومة ، ووفق الاحكام الناظمة لشؤون الاصدار والتغطية في قانون النقد ، أما الفرع التجاري فهو يقوم بجميع الاعمال المصرفية كالمصارف العادية الاخرى ، وبهذا يختلف مصرف سوريا ولبنان عن المصارف المركزية في العالم حيث كان يجمع في مؤسسة واحدة بين تأمين مصلحتين قد لاتكونان متفقتين دائماً : مصلحة عامة لها أثرها البعيد في تسيير الحياة الاقتصادية في البلاد ومصلحة خاصة تبتغي تحقيق الربح الاوفر للمساهمين . وكثيراً ما يخشى في حالة كهذه وفي حال تعارض المصلحتين أن يجنح المصرف المكلف بالاصدار الى تأمين مصالحه الخاصة على حساب مصلحة البلاد .

وانه لما يزيد الامر خطورة عدم انفصال الفرع التجاري في المصرف السوري عن فرع الاصدار انفصالاً حقيقياً ، اذ لا يتعدى فرع الاصدار ان يكون في الواقع وحدة حسابية تقوم على هامش الفعالية المصرفية البحتة للبنك السوري ، ويكفينا دليلاً على ذلك مثلاً أن المصارف العاملة في سوريا لم يكن لها بالفعل أي اتصال مباشر بمؤسسة الاصدار ، فهي اذا ما ارادت ان تعيد خصم الاسناد الموجودة في حقيبتها التجارية ، كانت تتوجه الى الفروع التجارية للمصرف السوري لا الى فرع الاصدار فيه ، وكان يعود للمصرف السوري بعد ذلك أن يدخل هذه الاسناد المخصومة في التغطية أو أن يتركها لدى فرعه التجاري وذلك حسب ظروفه وتقديراته الخاصة ، ولهذا يمكن القول بأنه كان في سوريا مؤسستان لاعادة الخصم ، الفرع التجاري للمصرف السوري بالنسبة للمصارف الاخرى ، ومؤسسة الاصدار بالنسبة لفروع المصرف السوري التجارية .

فالمصرف السوري اذن مصرف تجاري عادي بالدرجة الاولى كان يختلف عن المصارف الاخرى بأن الدولة أناطت به امتياز ادارة اصدار النقد الوطني . ويمكن ان يؤخذ عليه من هذه الناحية أمور كثيرة أهمها :

١ً ـ ان الدولة لم تكن تملك حق مراقبة سياسة المصرف النقدية ولا التدخل في هذه السياسة لتوجيهها ، مع أن هذه السياسة كما رأينا مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنشاط الاقتصاد القومي .

٢ً ـ ان السياسة النقدية تبتغي تأمين مصلحة عامة لا يمكن لغير الدولة ان تقدرها فلا يجوز لها اذن أن تتخلى عنها الى مؤسسة خاصة دون ان يكون لها على الاقل حق مراقبة هذه المؤسسة وتوجيه اعمالها [١] .

---

(١) أحدث المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ لجنة اسماها لجنة النقد والتسليف غايتها توجيه السياسة النقدية في البلاد ، غير ان هذه اللجنة لم تشكل في الواقع .

٣ً — ان المصرف السوري مؤسسة اجنبية جاءت الى البلاد مع الانتداب الفرنسي ، وكانت احدى مهامها تمكين الانتداب من الناحية النقدية والاقتصادية. أما وقد استكملت سوريا اسباب سيادتها القومية بجلاء الاجنبي عن بلادها فلم يكن من الجائز ان يبقى الاصدار منوطاً بمؤسسة اجنبية مهما بلغت درجة اخلاصها للاقتصاد السوري ، كما لايجوز ان يكون حارس اموال الدولة ومشاورها وعميلها المالي مصرفاً اجنبياً مهما توافرت في هذا المصرف ميزات الامانة والكفاءة والغيرة على مصالح البلاد .

٤ً — ان المصرف السوري مصرف تجاري بالدرجة الاولى ، ولذلك فإن من حقه على نفسه فيما اذا تعارضت مصلحته الخاصة مع مصلحة الاقتصاد القومي ان يجنح الى ترجيح مصلحته على كل اعتبار آخر ، فهو لايخدم اذن مصلحة البلاد الا بمقدار ما تكون متفقة ومصالحه الخاصة كشركة اجنبية مساهمة ترمي الى الربح الاوفر . فاذا ما وقعت البلاد في ازمة ركود مثلاً قد يرفع المصرف معدل الحُصم ويقلّص من الاعتمادات الممنوحة للمصارف والافراد حرصاً منه على عدم المجازفة بأمواله مع ان الظرف يقضي بتوسيع الاعتمادات لانعاش الحركة التجارية ومساندة التجار والصناعيين ، وعلى العكس تماماً اذا لاحظ المصرف تحسناً في الاعمال وانتعاشاً في النشاط الاقتصادي العام قد يسارع الى زيادة حركة التسليف وتخفيض معدل الحُصم ليزيد ارباحه كما تفعل سائر المصارف العادية الاخرى مع ان الظرف قد يستوجب تقليص الاعتمادات اجتناباً للتضخم . لذلك لم يكن من الجائز ان تكون ادارة التسليف بغير يد الدولة تضيقه حين تشاء وتوسعه حين تشاء حسبما تقضي به مصلحة الاقتصاد القومي .

٥ً — كان المصرف السوري مصرفاً عادياً ومصرف المصارف بآن واحد ، فهو من جهة مزاحم للمؤسسات المصرفية الاخرى ومن جهة ثانية حكم بين هذه المؤسسات ، فهو يستطيع ان يساندها وان يساعدها متى شاء وان يمتنع عن ذلك متى شاء ايضاً ، وقد يكون مسيراً في ذلك حسبما

تقضي به مصالحه الخاصة كمصرف عادي . فهل من المنطق في شيء ان تجمع في مؤسسة واحدة صفة الخصم والحكم ؟ ان ذلك من شأنه ان يعطل الدورة المصرفية وان يضر بمصالح الافراد وبالمصلحة العامة .

٦ً — واخيراً لم يكن للمصرف السوري اية سلطة على المؤسسات المصرفية الاخرى من حيث الرقابة والتوجيه ، ولو انه كان مصرفاً مركزياً بالمعنى الصحيح لوجب اعطاؤه هذه الصلاحية ، غير انه كان يخشى فيما اذا منح هذا الحق ان يزيد في درجة تحكمه بالمصارف الاخرى بصفته مصرفاً تجارياً مثلها ينافسها في عملياتها التجارية .

اما من حيث توجيه احتياطي البلاد من ذهب وقطع اجنبي ، ومن حيث العمل على تأمين استقرار اسعار القطع الاجنبي في السوق السورية ، فإن المصرف السوري لم يكن يمارس اي نشاط في هذا المضمار كمصرف مركزي مع ان امتصاص القطع الفائض عن حاجات الاسواق ، ومدّها من ناحية أخرى بما تحتاجه من انواع القطع عند حاجتها اليه انما تشكل وظيفة اساسية من وظائف المصارف المركزية في العالم ، لابد منها لانتظام الدورة الاقتصادية خاصة في بلاد كسوريا يمتاز اقتصادها بطابعه الموسمي . وسنعالج هذه الناحية عند عرض مشكلة القطع ، وسنرى فيما بعد ان مكتب القطع بدأ يؤمنها منذ احداثه بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ والتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٢ .

وهكذا نرى ان مصرف سوريا ولبنان لم يكن يمكنه ان يقوم بوظائف المصرف المركزي ، وان البلاد كانت تفتقر اذن قبل الاصلاح النقدي الاخير الذي جاء به المرسوم التشريعي ذو الرقم ٨٧ الى سلطة نقدية مركزية تتولى ادارة السياسة النقدية في البلاد وتهيمن على السوق النقدية وتوجه الجهاز المصرفي .

٢ — التداول النقدي وتطوره ١٩٤٦ — ١٩٥٢

نثبت في الجدول التالي (رقم ٨) ارقام التداول النقدي في سوريا بين عامي ١٩٤٦-١٩٥٢ وبذلك نكمل بحث التداول الراهن في سوريا الذي تناولناه في فصول سابقة عن فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ثم عن فترة الحرب نفسها. على انه قبل التعليق على الارقام المدرجة في هذا الجدول واستخلاص خصائص التداول السوري في هذه الفترة السابقة للاصلاحات النقدية يجدر بنا ان نثبت الملاحظات التالية على هامش الارقام :

١ً — لقد اخذنا التداول بمعنى وسط بين المفهومين الضيق والواسع للتداول النقدي ذلك اننا اضفنا الى ارقام تداول الاوراق النقدية والقطع المعدنية ارقام بعض التزامات مصرف سوريا ولبنان لحين الطلب كالحسابات العامة وودائع المصارف والافراد. (١)

٢ً — ان الارقام الواردة في الجدول لا تشمل سوى التداول السوري دون التداول اللبناني ذلك انه بعد ان سحب مبلغ الـ ٤٤ مليون ليرة سورية من التداول في لبنان على اثر الانفصال النقدي بين البلدين كما رأينا فيما سبق، فقدت كل من العملتين قوتها الابرائية في بلد الاخرى وحصر التداول السوري في سوريا واقتصر التداول اللبناني على لبنان، عدا كميات بسيطة من الليرات

---

(١) التداول بمعناه الضيق يشمل فقط تداول الاوراق النقدية اما التداول بمعناه الواسع فانه يشمل :

١ً — تداول الاوراق النقدية والقطع المعدنية.

٢ً — التزامات مصرف الاصدار لحين الطلب.

٣ً — التزامات المصارف الاخرى لحين الطلب بعد ان ينزل منها موجودات هذه المصارف لدى مصرف الاصدار ومطاليبها منه لحين الطلب.

الجدول رقم (٨)

التداول النقدي في سورية بألوف الليرات السورية

(١٩٤٦ – ١٩٥٢) [١]

نهاية عام	الاوراق النقدية	القطع المعدنية	تعهدات مصرف سوريا ولبنان لحين الطلب				مجموع التداول النقدي
			حساب الخزينة	الحسابات العامة الاخرى	مجموع الحسابات العامة	المصارف والافراد	المجموع
١٩٤٦	١٩٨٠٠٠	٤٤٧٦	١٠٩٢٤,٥	٣٣٥١٨,٣	٤٤٤٤٢,٨	١٤٥٩٩,٥	٥٩٠٤٢,٤	٢٦١٥١٨,٣
١٩٤٧	١٧٩٥٠٠	٣٩٤٤	٢٢٨٤١	٣٣٨١٥,٣	٥٦٦٥٦,٣	٢٨٥٥٧,٣	٨٥٢١٣,٦	٢٦٨٦٥٧,٦
١٩٤٨	٢٣٢٥٠٠ [٢]	٥٥٢٩	٩٥٣٧,٨	٣١٧٩٠,١	٤١٣٢٧,٩	٣٥٠٠٩,٩	٧٦٣٣٧,٨	٣١٤٣٦٦,٨
١٩٤٩	٢٣٦٥٠٠ [٢]	٥٥٥٨	٣٠٧٤,٦	٢٨١١٦,٤	٣١١٩١	٣٣٥٦٨,٨	٦٤٨٤٩,٨	٣٠٦٩٠٧,٨
١٩٥٠	٢١٥٠٠٠	٩٢٧٥	١٢٥٧٨	٩١٩٠٥,٧ [٢]	١٠٤٤٨٣,٧ [٢]	٤٣٥٦١,٢	١٤٨٠٤٤,٩	٣٧٢٦٠٢,٩
١٩٥١	٢٤٩٠٠٠	٩٢٧٥	٧٤٨٥	٥٧١٤٧,٢	٦٤٦٣٢,٢	٧٨٥٨٣,٧ [٢]	١٤٣٢١٦,١	٤٠١٤٩١,١
١٩٥٢	٢٣٩٠٠٠	١١٤٢٣	٣٨٣٢٦,٦	٨٠٤٧٢,٦	١١٨٧٩٩,٢	٢٠٥٥٤,١	١٣٩٣٥٣,٣	٣٨٩٧٧٦,٣

(١) في حساب التداول النقدي لم نأخذ بعين الاعتبار الموجودات النقدية في صندوق المصرف السوري وموجودات هـذا المصرف لدى المصارف الاخرى كما أن بعض تعهدات المصرف الواردة تحت بند « الحسابات العامة الاخرى » لايمكن اعتبارها تعهدات فورية لأنها تعهدات لأجل ولكنها لم تحذف من اصل الارقام المدرجة في الجدول لضآلة مبالغها .

(٢) يشمل هذا الرقم مبلغ الـ ٤٤ مليون ليرة سورية المجمد لدى البنك السوري والناتج عن عمليات التبديل التي جرت في لبنان على أثر الانفصال النقدي في شباط ١٩٤٨ . وقد رأينا أن مشكلة هذا المبلغ قد صفيت في شباط عام ١٩٥٢ .

السورية في لبنان ومن الليرات اللبنانية في سوريا لا بد من وجودها في اسواق البلدين لكفاية حاجات المسافرين واداء بعض المدفوعات المحلية .

ولذلك فان ارقام الجدول تتضمن منذ عام ١٩٤٨ مبلغ الـ ٤٤ مليون ليرة في الارقام المدرجة لتداول الاوراق النقدية وذلك حتى غاية عام ١٩٤٩ حيث انتقل المبلغ عام ١٩٥٠ — على اثر عمليات التبديل التي اشرنا اليها فيما سبق — الى الحسابات العامة ثم الى حسابات المصارف والافراد في عام ١٩٥١ ثم صفّي في عام ١٩٥٢ تنفيذاً للاتفاق السوري اللبناني المعقود في شباط من عام ١٩٥٢ .

٣ً — ان استعمال الذهب في المبادلات الداخلية بدأ يتقلص شيئاً فشيئاً منذ الحرب العالمية الثانية ، وفقد الذهب في سوريا احدى خواصه النقدية التي كان يتمتع بها قبل الحرب وهي خاصة مقياس القيم Etalon de valeur واصبح استعماله قاصراً على الكنز والادخار كما في كثير من بلدان العالم وفي فرنسا بصورة خاصة . وهكذا زالت من الاسواق السورية ظاهرة ازدواج التداول التي كان يتميز بها التداول السوري قبل الحرب وتحرر الناس شيئاً فشيئاً من معتقداتهم الذهبية المتوارثة .

٤ً — ان التداول في نهاية العام يكون غالباً اكثر منه في بقية اشهر السنة ، لان آخر العام يتوافق في سوريا مع ذروة حركة التصدير .

اذا استقرأنا الآن ارقام الجدول برزت لنا الخصائص التالية للتداول السوري :

١ً — ضمور التداول بصورة عامة بالنسبة لعدد السكان سواء اخذنا التداول بمعناه الضيق او بمعناه الواسع . فاذا اعتبرنا تداول الاوراق النقدية والقطع المعدنية في نهاية عام ١٩٥٢ وجدنا ان ما يصيب كل سوري منها يبلغ ٨٠ ليرة سورية تقريباً ، بينما يبلغ ما يصيبه من التداول بمعناه الشامل ١١٠ ليرات سورية .

٢ً — ان اتجاه التداول يسير نحو الازدياد بشكل واضح ، مما يدل — في حال بقاء الاسعار على حالها — على تزايد كمية السلع والخدمات ونمو الاقتصاد القومي .

٣ً — ان ارقام الحسابات العامة تشكل نسبة كبيرة من التداول حتى انها تبلغ في نهاية عام ١٩٥٢ مقدار نصف الاوراق النقدية المتداولة ، كما انه من الملحوظ اضطراد سير هذه الحسابات نحو التضخم ، وهـذا شيء قل ما يلاحظ لدى الدول الاخرى .

٤ً — ان الودائع الخاصة لا تزال ضئيلة رغم ازديادها زيادةً ملحوظة عما قبل الحرب ، وقد بلغت ارقام هـذه الودائع لدى المجموعة المصرفية السورية خلال اعوام ١٩٥١ — ١٩٥٣ ما يلي :

	تداول الاوراق النقدية الصافي	الودائع المصرفية	نسبة الودائع الى التداول
١٩٥١	٢٣٦,١	٥١,٧	٪ ٢١,٩
١٩٥٢	٢٣٤,٧	٧٥,١	٪ ٣١,٩
١٩٥٣	٢٧١,٥	٨٩,٧	٪ ٣٣,—

وهي نسب لا تزال ضئيلةً للغاية اذا ما قورنت بأمثالها في الدول المتقدمة اقتصادياً اذ تبلغ في السويد ٢٠٠ ٪ بصورة وسطيـة وفي الولايات المتحدة حتى ٦٥٠ ٪ .

٥ً — ان ارقام التداول النقدي تتقلب في سوريا مع تقلب المواسم حيث تزداد في مواسم التصدير وتتضاءل في الفترات الاخرى من السنة . وتصدق هذه الملاحظة بالنسبة لعام ١٩٥٢ بصورة خاصة حيث باشر مكتب القطع تنفيذ المراحل الاولى من سياسته التدخلية في سوق القطع بغية تنظيم الاسعار .

٣ — التغطية وتطورها حتى عام ١٩٥٢

رأينا في البحث الاول ان تغطية الاوراق النقدية السورية تتألف من عناصر مختلفة حصرها القانون بما يلي :

— الذهب .
— القطع الاجنبي .
— السندات التجارية والسلف بالحساب الجاري .
— القروض التي تعقدها الدولة او التي تضمنها .
— السلف الدائمة المقدمة الى الدولة .

وتشكل هذه العناصر تغطية التداول السوري بمعناه الضيق اي تداول الاوراق النقدية .

على اننا لدى بحث التداول السوري بين اعوام ١٩٤٦ — ١٩٥٢ لم نعتمد مفهوم التداول بمعناه الضيق بل اخذنا بمفهوم وسط وعرضنا تطور التداول على اساس هذا المفهوم الذي يشمل الاوراق النقدية والقطع المعدنيـة وتعهدات المصرف السوري لحين الطلب .

لذلك فاننا بالمقابل سنبحث التغطية بمعناها الواسع ايضاً اي تغطية الاوراق المتداولة والتعهدات الفورية للمصرف السوري ، وتشمل التغطية بهذا المفهوم :

— موجودات مؤسسة الاصدار من الذهب والقطع .
— موجودات مكتب القطع او ماسبقه من المؤسسات التي كانت تقوم مقامه
— عمليات التسليف للقطاع الاهلي سواء أكان التسليف جارياً من قبل فرع الاصدار او من قبل المصرف السوري بفرعه التجاري .
— عمليات التسليف للقطاع الحكومي سواء أكان التسليف للدولة او بكفالة الدولة ، وفقاً لاحكام قانون النقد .

ويتضمن الجدول التالي (رقم ٩) عناصر التغطية السورية بين اعوام ١٩٤٨ و ١٩٥٢ موزعة حسب التفصيل الذي بيناه .

ان اول ما يلفت الانتباه في هذا الجدول عدم انطباق ارقام التغطية على ارقام التداول وقد يذهب الظن لاول وهلة ان في ذلك خطأ حسابياً او مخالفة قانونية ، والواقع ان هذا الاختلاف بين الارقام يفسره عـدم انطباق مفهوم

الجدول رقم ٩

عناصر التغطية النقدية بألوف الليرات السورية

١٩٤٨ — ١٩٥٢

نهاية عام	الذهب (١)	القطع الاجنبي (١)	التسليف للقطاع الاهلي (٢)	التسليف للقطاع الحكومي		المجموع العام
				للدولة	بكفالة الدولة	المجموع	
١٩٤٨	٢٤٧١,١	١٠٠٤٣٣,٩	٣١١٨,-	١٠٤١٩٢,١	٥٤١٠٨,٢	١٥٨٣٠٠,٠	٢٦٤٣٢٣,٣
١٩٤٩	٦٣٠٦,١	٨١٩٧٧,٣	٩٩٠١,٧	١٠٨٨٦٩,-	٦٧١٦٤,-	١٧٦٠٣٣,-	٢٧٤٢١٨,١
١٩٥٠	١١٠٠٠,٤ [٣]	٥٢٦٢٦,٨	٢٤٨٤٦,٨	١٣١٥٤٦,٣	٦٦٥٦٧,٣	١٩٨١١٣,٦	٢٨٦٥٨٧,٦
١٩٥١	٢٤٧٢٦,٣ [٤]	٤٨٧٦١,١	٣٣٦٥٢,٦	١٥١٠٢٦,٤	٩٠٧١٠,٤	٢٤١٧٣٦,٨	٣٤٨٨٧٦,٨
١٩٥٢	٣١٥٠٨,٢	٣٢٨٠٢,٩	٢٩١٠٦,٧	١٧٢٥٢٦,٧	١١٤٠٨٩,٩	٢٨٦٦١٦,٦	٣٨٠٠٣٤,٤

(١) حسبت القيمة على أساس السعر الرسمي مع العلم بان نسبة السعر الحر الى السعر الرسمي ١٦٠ الى ١٠٠ تقريبا .

(٢) تشمل هذه الارقام مجمل التسليف الى المصارف العاملة في سوريا سواء كان هذا التسليف جارياً من مؤسسة الاصدار وفقاً لاحكام قانون النقد أو من قبل الفروع التجارية للمصرف السوري. كما ان الارقام المذكورة في الجدول اعلاه تشمل اشكال التسليف الاربعة المعروفة : حسم أوراق ، اوراق محفوظة ، سلف على اسناد ، سلف على المكشوف .

(٣) لايدخل في هذا الرقم مبلغ ٤٥١١٤٠٠ ليرة سورية من الذهب قيد الاستلام .

(٤) بما فيه قيمة ٣٠٠٠٠ اونسة من الذهب قيد الاستلام .

الجدول رقم ١٠

انطباق التغطية على التداول ونسبها المئوية ١٩٤٩ – ١٩٥٢

(المبالغ بملايين الليرات سورية)

عناصر التغطية	نهاية ١٩٤٩		نهاية ١٩٥٠		نهاية ١٩٥١		نهاية ١٩٥٢	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الذهب [1]	٦٫٣	٢٫٢	١٥٫٥	٤٫٢	٢٤٫٧	٦٫٢	٣١٫٥	٨٫١
القطع الاجنبي	٨٢٫–	٢٦٫٧	٥٢٫٦	١٤٫١	٤٨٫٨	١٢٫١	٣٢٫٨	٨٫٤
المجموع	٨٨٫٣	٢٨٫٩	٦٨٫١	١٨٫٢	٧٣٫٥	١٨٫٣	٦٤٫٣	٧٣٫٥
التسليف الاهلي	٩٫٩	٣٫٢	٢٤٫٨	٦٫٧	٣٣٫٧	٨٫٤	٢٩٫١	٧٫٥
التسليف الحكومي	١٧٦٫–	٥٧٫٣	١٩٨٫١	٥٣٫٢	٢٤١٫٧	٦٠٫٢	٢٨٦٫٦	٧٣٫٥
التسليف خارج نطاق قانون النقد	٣٢٫٧	١٠٫٦	٨١٫٥	٢١٫٨	٥٢٫٦	١٣٫١	٩٫٧	٢٫٤
المجموع العام	٣٠٦٫٩	١٠٠	٣٧٢٫٦	١٠٠	٤٠١٫٥	١٠٠	٣٨٩٫٧	١٠٠

(١) حسبت القيمة على اساس السعر الرسمي مع العلم بان نسبة السعر الحر الى الرسمي ١٦٠ الى ١٠٠ تقريباً .

التداول كما اخذنا به على مفهوم التغطية انطباقاً تاما ، وينتج الفرق عن عمليات التسليف التي أجراها البنك السوري على غير الشرائط المنصوص عليها في قانون النقد ، وعن موجودات المصرف السوري لدى المصارف الاخرى ، واخيراً عن موجودات صندوق البنك السوري من الاوراق النقدية . فاذا أطلقنا على مجموع هذه العناصر عنوان عمليات التسليف خارج نطاق قانون النقد استوت معنا أرقام التداول مع ارقام التغطية وذلك وفق الجدول ذي الرقم ١٠ .

ومن دراسة الجدولين ٩ و ١٠ نستطيع ان نثبت الملاحظات التالية حول تطور التغطية النقدية في سوريا خلال أعوام ١٩٤٨ — ١٩٥٢ .

١ — يسجل عام ١٩٥٢ زيادة ملحوظة في الموجودات الرسمية من الذهب والقطع الاجنبي خلافاً لما تظهره الارقام المبينة في الجدول ، ذلك انه في شباط من عام ١٩٥٢ تم الاتفاق بين الحكومتين السورية واللبنانية على حل مشكلة الـ ٤٤ مليون ليرة مما ادى كما رأينا الى خسارة التغطية السورية ما يعادل ٣٩٠٠ مليون فرنك افرنسي بالسعر الرسمي أي ٢٥,٥ مليون ليرة سورية . فاذا اضفنا الى موجودات عام ١٩٥٢ من الذهب والقطع هذا المبلغ توصلنا الى رقم ٩٠ مليون وهو يفوق جميع أرقام السنوات ١٩٤٩ — ١٩٥٢ .

٢ — ان هذه الزيادة الحاصلة في الموجودات الرسمية من الذهب والقطع والتي ادت في فترة ستة أشهر تقريباً الى تعويض سوريا عما خسرته من احتياطيها الرسمي بالقطع على اثر الاتفاق مع لبنان ، ناتجة عن نشاط مكتب القطع السوري بعد احداثه في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٢ ، وعن تحسن ميزان المدفوعات السورية .

٣ — ان عمليات التسليف للقطاع الحكومي بازدياد مضطرد منذ عام ١٩٤٩ وتفسر بعض الزيادة بين عامي ١٩٥١ و ١٩٥٢ بالسلف التي اتاح المرسوم التشريعي ٢٠٨ لمكتب القطع تناولها من مؤسسة الاصدار لتمويل عملياته بما يعادل فروق السعرين الحر والرسمي للقطع والذهب .

٤ – ان ازدياد الدين العام يستدعي تنظيم هذا الدين ، لاسيما وان قسماً منه تقابله زيادة في موجودات حسابات الحكومة لدي المصرف السوري كما يتضح من ارقام التداول النقدي .

٥ – ان تسليف القطاع الاهلي قد تم اكثره على شكل قروض وسلف بالحساب الجاري لا بطريقة إعادة خصم السندات التجارية وهي ظاهرة غير مرغوب بها وغير متفقة تماماً مع المبادىء النقدية السليمة .

تلك هي بعض الملاحظات التي تثيرها مطالعة عناصر التغطية النقدية في سوريا خلال أعوام ١٩٤٨ – ١٩٥٢ وسنعود الى الموضوع مرة أخرى عند بحث تطور التغطية السورية بعد عام ١٩٥٢ على أثر الاصلاحات النقدية لنتبين اثر هذه الاصلاحات في الوضع النقدي العام للبلاد .

★★★

الفصل الثالث

مشكلة القطع في سوريا

قبيل الاصلاحات الاخيرة

كما نهجنا في الفصل السابق بالنسبة للنقد نستعرض في هـذا الفصل انظمة القطع السورية أولاً لننتهي منها الى تحديد مشكلة القطع السورية التي جـاء المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٠٨ ليضع الحلول الناجعة لها . على أننا لما كنـا لم نأت بعد في هذا الكتاب على بحث تطورات نظام القطـع السوري منذ انشائه عشية الحرب العالمية الثانية رأينا ان نلم هنا بأهم هذه التطورات .

البحث الأوّل

تحليل موجز لأنظمة القطع السورية قبل اصلاح عام ١٩٥٢

احدث نظام القطع في سوريا في مطلع الحرب العالمية الثانية في الثالث من كانون الاول عام ١٩٣٩ ، اذ اصدر المفوض السامي قراره ذا الرقم ٣٣٦ ل. ر. والتاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٣٩ ، فطبق على سوريا انظمة القطع التي طبقتها فرنسا على نفسها وعلى جميع البلدان المشمولة باستعمارها او حمايتها او انتدابها اي جميع البلاد الداخلة في نطاق كتلة الفرنك .

ثم تطور نظام القطع السوري مع تطور الظروف الاقتصادية وتعاقب الادوار السياسية حتى غدا قبيل الاصلاح الاخير الذي جاء به المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٠٨ والتاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٥٢ نتيجة تفاعل طويل بين عوامل مختلفة واصبحت مزيته البارزة التداخل والتراكم والتناقض .

وسنستعرض هنا بايجاز مختلف المراحل التي مر بها نظام القطع السوري منذ إحداثه حتى نيسان من عام ١٩٥٢ [١].

---

(١) راجع التقرير السنوي الأول لمكتب القطع الصادر في نيسان عام ١٩٥٣ .

أولاً — تطور مؤسسة القطع

١ — مصلحة القطع من المصالح الملحقة مباشرة بالمندوبية الفرنسية

انشئت رقابة القطع — كما أسلفنا — بموجب قرارات المفوض السامي أيام الانتداب الفرنسي ، وكانت مصلحة القطع من المصالح الملحقة مباشرة بالمندوبية الفرنسية التي كانت تهيمن عليها وتوجهها ، وقد بقي الامر كذلك الى ان زال الانتداب ، وحصل كل من سوريا ولبنان على استقلاله .

٢ — مصلحة القطع مؤسسة سورية لبنانية مشتركة

في التاسع عشر من نيسان ١٩٤٤ صدق المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦ البروتوكول المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية من جهة ، وفرنسا المحاربة من جهة ثانية ، فأصبحت مصلحة القطع اعتباراً من التاريخ المذكور ، مصلحة سورية لبنانية مشتركة كسائر المصالح المشتركة التي تسلمها الجانبان السوري واللبناني من السلطات المنتدبة .

وبموجب هذا البروتوكول أصبحت مراقبة القطع مؤسسة تديرها لجنة مؤلفة من ممثل من الحكومة السورية وآخر من الحكومة اللبنانية ، ويرأسها مندوب من المراقبة المركزية للقطع في منطقة الفرنك .

تضع هذه اللجنة نصوص انظمة القطع في سوريا ولبنان بصورة منسجمة مع الاحكام العامة لمراقبة القطع الفرنسية ، مراعية في ذلك المصالح المشروعة للتجارة المحلية ، وتوضع قراراتها موضع التطبيق في البلدين بمراسيم تتخذ من قبل الحكومتين ، كما تؤمن اللجنة حسن تطبيق انظمة القطع من قبل مكتب القطع .

وقد اصبح مكتب القطع مؤسسة سورية لبنانية تقوم بتطبيق نظام القطع ،

ويديرها مصرف سوريا ولبنان تحت رقابة ممثل للحكومة ، يسمى مفوض الحكومة لدى مكتب القطع .

— واصبحت مفتشيات مراقبة القطع في البلدين تابعة لتوجيه اللجنة واشرافها، ومهمتها السهر على حسن تطبيق انظمة القطع . ويشرف على هذه المفتشيات مفتش عام افرنسي تعينه اللجنة .

وغني عن القول ان نصوص القطع المطبقة في البلدين خلال هذه الفترة كانت واحدة ومتماثلة .

٣ ـ مؤسسة القطع مؤسسة سورية صرفة

وفي شهر شباط ١٩٤٨ ، على اثر انفراد لبنان بتوقيع اتفاق التصفية مع فرنسا، اصدرت الحكومة السورية المرسوم التشريعي ذا الرقم (١١) والتاريخ ١٩٤٨/٢/١٠ فألغت بموجبه لجنة مراقبة القطع المشتركة ، ونقلت صلاحياتها الى لجنة سورية مرتبطة بوزارة المالية ، تتألف من مراقب مؤسسة الاصدار رئيساً، وممثل عن وزارة المالية وآخر عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ثم احدث مكتب القطع السوري بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم (٩٢) والتاريخ ١٩٤٨/٢/١٠ ، وهو مؤسسة عامة سورية ، ذات استقلال مالي ، تديره وزارة المالية مباشرة ، أو يعهد الى مصرف أو عدة مصارف بادارته .

وقد عهد فعلا الى مصرف سوريا ولبنان بالاستمرار على ادارة المكتب .

٤ ـ الغاء لجنة مراقبة القطع ونقل صلاحياتها الى مفوض الحكومة لدى مكتب القطع

وبالنظر لتضاؤل اعمال مكتب القطع وتخفيف كثير من القيود التي كان يفرضها نظام القطع، صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٠٣ والتاريخ ١١/٢٨ ١٩٤٩ الذي ألغى لجنة مراقبة القطع ونقل صلاحياتها الى مفوض الحكومة لدى مكتب القطع .

٥ ـ احداث صندوق القطع

وفي العاشر من تشرين الاول ١٩٤٩ ، صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥٥ الذي أحدث صندوق القطع واعتبره مؤسسة عامة ذات استقلال مالي غرضها :

ـ تحمل الخسائر والاستفادة من الارباح الناشئة عن ذهب التغطية وعن القطع الاجنبي الموضوع في التغطية أو في مكتب القطع .

ـ تأمين شراء الذهب المعد للتغطية وشراء وبيع القطع الاجنبي للعمليات المالية العائدة للحكومة .

وقد أنيطت ادارة صندوق القطع ، بلجنة مؤلفة من رئيس يعين بقرار من وزير المالية وعضوين احدهما مفوض الحكومة لدى مكتب القطع والآخر مندوب عن وزارة المالية .

٦ ـ خلاصة التطور الاداري

مما تقدم ، يتضح ان التطور التنظيمي والاداري لدوائر القطع ، قد مر بالمراحل الآتية :

آ ـ من ١٩٣٩/١٢/٣ الى ١٩٤٤/٤/١٩ ، كانت مؤسسة القطع ملحقة بالسلطات المنتدبة .

ب ـ من ١٩٤٤/٤/١٩ الى ١٩٤٨/٢/١٠ ، اصبحت مؤسسة القطع من المصالح المشتركة السورية اللبنانية ، باشراف لجنة مشتركة ، فيها ممثل عن الهيئة المكلفة بالمراقبة المركزية للقطع في منطقة الفرنك .

ج ـ من ١٠ / ٢ /١٩٤٨ الى ٢٨ / ١١ / ١٩٤٩ ، تأسس مكتب القطع السوري ، وهو مؤسسة سورية ذات استقلال مالي ، تشرف عليه لجنة مراقبة قطع سورية ، ثم نقلت صلاحيات هذه اللجنة ، في ١٩٤٩/١١/٢٨ الى مفوض الحكومة لدى مكتب القطع .

د - بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٩ ، تأسس صندوق القطع بادارة لجنة سورية .

هـ - وأخيراً بتاريخ ٢١/٤/١٩٥٢ ، اكتمل التطور الملحوظ في ادارة سياسة القطع بصدور المرسوم التشريعي ذي الرقم (٢٠٨) الذي أنشأ مكتب القطع الحالي ، وعهد بادارته الى لجنة سميت لجنة ادارة مكتب القطع ، وقد أدغم في مكتب القطع الجديد صندوق القطع القديم ومكتب القطع ومفوضية الحكومة لدى مكتب القطع .

ثانياً : تطور انظمة القطع

وضعت انظمة القطع موضع التطبيق لاول مرة في سوريا في بدء الحرب العالمية الثانية وبقيت تتصف بطابع التقييد حتى اواخر عام ١٩٤٨ ، ثم بدأت تتراخى تدريجياً ، وتتجه نحو الحرية بصورة مستمرة ، الى ان وصلت الى المرحلة الحاضرة.

يمكن تلخيص هذا التطور الذي مرت به انظمة القطع السورية ، بخمس مراحل ، وسنعطي فكرة موجزة عن نظام القطع في كل مرحلة من المراحل الخمس بالنسبة الى الامور التالية :

- تصدير البضائع .
- استيراد البضائع .
- تصدير وسائل الدفع الاجنبية واستيرادها .
- تصدير وسائل الدفع السورية واستيرادها .

١ - المرحلة الاولى : ٣/١٢/١٩٣٩ حتى ١٢/٨/١٩٤٨

تتميز هذه المرحلة بالرقابة التامة على سوق القطع وانتفاء حرية استيراد وتصدير رؤوس الاموال والتصرف بها بدون ترخيص من السلطات المختصة ، ولا ريب في أن هذه الرقابة الشديدة التي كانت تتميز بها هذه المرحلة ، انما هي النتيجة الطبيعية لاقتصاد الحرب ، ولضرورة السيطرة على موارد القطع لخدمة مصالح التجارة الخارجية في كل من سوريا ولبنان بعد تأمين حاجات

السلطات المحتلة والجيوش الجليفة . وان استمرار هذه المرحلة ثلاثة اعوام بعد انتهاء الحرب ، والى مابعد تسلم الحكومتين السورية واللبنانية مصالح القطع كان امراً لابد منه لتأمين انتقال البلدين من اقتصاد الحرب الى اقتصاد السلم بدون اضرار بالغة . ويلاحظ أن الحكومة السورية اعتباراً من شباط ١٩٤٨، أخذت تطبق نظام القطع على بلاد منطقة الفرنك الفرنسي تطبيقاً تاماً بعد أن كانت هذه المنطقة في بدء هذه المرحلة تتمتع بمعاملة استثنائية خاصة ، فيها كثير من التساهل والحرية .

وتتلخص الاحكام السائدة في هذه المرحلة بما يلي :

آ ـ تصدير البضائع :

كل بضاعة تصدر الى الخارج ، يتوجب على مصدرها ان يوقع تعهداً يلتزم فيه بالتخلي عن كامل قيمة بضاعته بالقطع الاجنبي الى مكتب القطع حسب السعر الرسمي ، وذلك ضمن مدة محدودة ، تختلف باختلاف البلد المصدر اليه .

ب ـ استيراد البضائع :

كل بضاعة يراد استيرادها الى البلاد ، يتوجب على المستورد أن يحصل على اجازة استيراد بها ، تمنحها دوائر الاقتصاد الوطني ، وللمستورد أن يسدد قيمة بضاعته :

ـ بقطع أجنبي يمنحه إياه مكتب القطع حسب السعر الرسمي ضمن حدود امكانياته .

ـ من موجودات المستورد في الخارج .

ـ بليرات سورية .

وذلك حسب قرار منح الاجازة الذي يتضمن تحديد كيفية تسديد قيمة البضاعة .

ان القطع الذي يمنح للاستيراد ، يجب على المستورد أن يستعمله فعلا لاستيراد البضاعة موضوع اجازته ، والا فعليه اعادته الى مكتب القطع .

ج ـ تصدير وسائل الدفع الاجنبية واستيرادها :

ـ يحظّر تصدير وسائل الدفع الاجنبية والاسناد وما اليها الى خارج البلاد

الا بترخيص من مكتب القطع وذلك مهما كانت وسيلة التصدير: عن طريق البريد، أو بحملها الى الخارج، أو بإبقاء مالكها مالحسابه منها في الخارج، دون التخلي عنه الى مكتب القطع.

— يسمح بدخول كل وسيلة دفع اجنبية الى البلاد، شريطة ان يتخلى عنها صاحبها الى مكتب القطع حسب السعر الرسمي.

د — تصدير وسائل الدفع السورية واستيرادها:

يحظر إدخال وسائل الدفع السورية وإخراجها الا في حدود ما يسمح به للمسافر تسديداً لنفقاته.

٢ — المرحلة الثانية من ١٩٤٨/٨/١٢ حتى ١٩٤٩/٩/٢٦

تتميز هذه المرحلة بتخفيف الرقابة على سوق القطع بصورة عامة، وادخال مبدأ الحرية في التبادل الخارجي وخلق سوق حرة للقطع، تتألف عناصرها من كامل مبالغ القطع الناشئة عن موارد معينة ومن القسم الاكبر من مبالغ القطع الناشئة عن موارد اخرى، كما رفعت الرقابة عن تصدير واستيراد وسائل الدفع ببعض العملات الاجنبية، وأبقيت على تصدير واستيراد بعض أنواع العملات المعتبرة ضرورية بالنسبة لحاجات البلاد.

وقد أصبح مكتب القطع لا يشترط تسليم القطع بالسعر الرسمي الا بالنسبة لموارد معينة يلزم أصحابها اما بالتخلي عنها كاملة الى مكتب القطع، أو بالتخلي عن جزء معين منها، مع السماح بالتصرف بحرية بالاجزاء الاخرى.

وهكذا كان لا بد وان تظهر في البلاد سوق جديدة شرعية للقطع هي السوق الحرة الى جانب السوق الرسمية.

ان الانظمة المطبقة في هذه المرحلة هما المرسوم رقم (١٨٣٥) تاريخ ١٢ / ١٩٤٨/٨ والمرسوم رقم (٢٥١٦) تاريخ ١٩٤٨/١٢/١ المعدلان للمرسوم رقم (١٧٣٦) تاريخ ١٩٤٨/٧/٣١، وتتلخص أحكامها بما يلي:

أ — من حيث التصدير :

على المصدر الذي ينوي تصدير بعض البضائع الى بلدان معينة ان يوقع تعهداً يلتزم فيه بأن يتخلى عن جزء من قيمة بضاعته الى مكتب القطع حسب السعر الرسمي ثم يتصرف بالجزء الباقي بحرية .

وقد كان هذا الجزء يساوي ٢٠٪ من قيمة البضاعة بموجب المرسوم ١٨٣٥ ثم انزل بعد هذا التاريخ الى ١٠٪ في المرسوم ٢٥١٦ .

ب — من حيث الاستيراد :

كل بضاعة تستورد من الخارج ، يجب ان يحصل المستورد على اجازة استيراد بها ، تمنحها وزارة الاقتصاد الوطني وتسدد قيمتها :

— بالقطع الحر غالباً .

— بالقطع الممنوح بالسعر الرسمي في الحالات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، مع العلم بأن قرارات مجلس الوزراء بمنح القطع بالسعر الرسمي لم تكن تصدر الا لتأمين مستوردات بعض المؤسسات العامة ، وسد حاجات البلاد من المحروقات .

ج — من حيث تصدير وسائل الدفع الاجنبية واستيرادها :

— كانت العملات في هذه المرحلة على نوعين ، نوع مسعر ونوع غير مسعر فالعملة المسعرة هي العملة التي كان يتعامل بها المكتب ويحدد لها سعراً رسمياً ، والنوع الآخر ، يتألف من العملات التي لا يتعامل بها المكتب ، ولم يكن يحدد لها سعراً رسمياً .

وينقسم القطع الاجنبي المسعر بدوره الى قسمين : قسم محرر ، وقسم غير محرر فالقطع المحرر هو القطع الذي ليس لمكتب القطع أي نصيب منه في الاصل

او هو رصيد القطع الذي استوفى مكتب القطع نصيبه منه. والقطع غير المحرر، هو القطع الذي يتوجب تسليمه او تسليم جزء منه الى مكتب القطع بالسعر الرسمي.

ففي هذه المرحلة كان تصدير واستيراد العملات الاجنبية غير المسعرة واستيرادها وتصدير الاوراق النقدية للعملات المسعرة مباحاً وحراً، كما كان تصدير وسائل الدفع الاجنبية بالقطع المحرر مسموحاً به في حين ان تصدير القطع الاجنبي غير المحرر كان ممنوعاً بدون ترخيص من المكتب.

د — من حيث استيراد وسائل الدفع الاجنبية :

كان مكتب القطع يحتفظ حتى ١٩٤٨/١٢/١ بـ ٢٠٪ من :

— موارد السياحة والاصطياف

— ارساليات المهاجرين

— ريع الاموال الموجودة في الخارج

— تسليمات البعثات السياسية والقنصلية في سوريا

وأصبح لا يحتفظ الا بـ ١٠٪ من هذه الموارد بعد ١٩٤٨/١٢/١.

كما كان يحتفظ طيلة هذه المرحلة بكامل الرساميل الواردة من الخارج.

اما القطع الوارد نتيجة موارد متكونة :

— قبل ١٩٣٩/١٢/٣

— أو من شراء الليرات الاسترلينية الذي كان مباحاً قبل ١٩٤٦/٤/١٦

فان مكتب القطع لم يكن يحتفظ بأي نصيب منه، بل كان باستطاعة اصحابه التصرف به بملء حريتهم.

٣ — المرحلة الثالثة من ١٩٤٩/٩/٢٧/ الى ٩٥٠/٥/٢

تتميز هذه المرحلة بالامور التالية :

— اطلاق تصدير البضائع من اي قيد بالنسبة لشؤون القطع.

— نشاط صندوق القطع وجعل جميع عمليات الدوائر الرسمية فيما يتعلق

بتأمين حاجاتها من الاستيراد عن طريق الصندوق .

— تدخل الصندوق في الاسواق الحرة لتأمين عمليات التبديل وسد حاجات الدوائر الرسمية من القطع .

— تقلص عمليات السوق الرسمية للقطع ونشاط سوق القطع الحرة .

ان الانظمة المطبقة في هذه المرحلة هي المرسوم التشريعي رقم (٥٥) المتضمن احداث صندوق القطع والمرسوم رقم (٢٨٥) تاريخ ١٩٤٩/٩/٢٧ ، وتتلخص احكامهما بما يلي :

— من حيث التصدير ، اعفاء المصدر من التخلي عن اي جزء من قيمة بضاعته المصدرة الى مكتب القطع حسب السعر الرسمي ، والسماح له بالتصرف بحرية بالقطع الحاصل لديه نتيجة التصدير .

— أما استيراد البضائع وتصدير وسائل الدفع الاجنبية والسورية واستيرادها فقد بقيت الاحكام المطبقة بشأنها في المرحلة الثانية مرعية الاجراء في هذه المرحلة ايضاً بدون تغيير .

٤ - المرحلة الرابعة من ١٩٥٠/٥/٢ الى ١٩٥٢/٦/١

بنتيجة الانفصال الاقتصادي والجمركي بين سوريا ولبنان في آذار ١٩٥٠ ، تيسر لسوريا حرية العمل في الحقل الاقتصادي وفي شؤون الجمرك والقطع ، وكان من اثر ذلك تطبيق نظام القطع السوري لاول مرة على التعامل مع لبنان ، وظهور اثر التوجيه الاقتصادي الجديد التي انتهجته سوريا في نظام القطع ذاته .

ولهذا تتميز هذه المرحلة بظهور اتجاه جديد في سياسة القطع في سوريا ، يتوخى تحقيق شيء من التوجيه ونوع من المراقبة البعيدة في شؤون القطع ، ويحرص في الوقت ذاته على تأمين حرية سوق القطع السورية ، وتثبيت استقلالها وتأييد نشاطها ، وهكذا برزت في اسواق القطع السورية سوق جديدة هي

سوق قطع التصدير الناجم عن تصدير أهم البضائع السورية ، ويتميز قطع التصدير هذا بكونه يتمتع بحرية تكاد تكون مطلقة من حيث التداول داخل البلاد ، في حين ان تحويله الى الخارج مقيد باستعماله للاستيراد بصورة خاصة .

وقد عرفت سوريا أثناء هذه الفترة ثلاثة اسواق للقطع :

ـــ السوق الرسمية

ـــ السوق الحرة

ـــ سوق قطع التصدير

ان النظام البارز في هـذه المرحلة هو نظام قطع التصدير الصادر بموجب المرسوم ذي الرقم (٨٠٦) والتاريخ ١٩٥٠/٥/٢ . وتتلخص انظمة القطع خلال هذه المرحلة بما يلي :

آ ـ التصدير :

ان بعض البضائع المصدرة الى بلدان معينة يتوجب على مصدرها أن يثبت اعادة قيمتها من أنواع معينة من العملات الاجنبية ، وان يثبت ذلك بتسجيل هذه البضائع لدى مصرف مقبول ، ويحق لصاحب هذه المبالغ المسجلة ان يتصرف بها بحرية داخل البلاد ، ولا يجوز اخراجها الا لتسديد قيمة بضاعة موضوع اجازة استيراد ممنوحة حسب الاصول ، أو بموجب ترخيص من مكتب القطع .

وأما البضائع غير الخاضعة لاعادة قطع التصدير والبضائع المصدرة الى بعض البلدان المجاورة ، فيبقى تصديرها حراً ، ويكون القطع الناجم عنها غير خاضع لاي قيد او مراقبة .

ب ـ الاستيراد :

بقي الاستيراد خاضعاً لنظام الاجازة ، والمستورد تسديد قيمة بضاعته بأحد انواع القطع التالية :

ـ بالقطع الحر وهو غير مراقب .

ـ بقطع التصدير المسجل لدى المصارف على ان يثبت لدى مكتب القطع استيراد البضاعة موضوع الاجازة .

ج ـ تصدير وسائل الدفع الاجنبية واستيرادها :

ـ يحظر اخراج قطع التصدير الا بالاستيراد، او بترخيص من مكتب القطع.

ـ أما القطع الحر المسعر وغير المسعر، فقد بقيت الاحكام المطبقة عليه في المرحلة السابقة مرعية الاجراء في هذه المرحلة ايضاً ، ما عدا تصدير الاوراق النقدية والقطع المعدنية ، الذي اصبح ممنوعاً .

د ـ تصدير واستيراد وسائل الدفع السورية :

بقيت الاحكام المطبقة عليها في المرحلة السابقة مرعية في هذه المرحلة أيضاً.

★★★

البحث الثاني

مشكلة القطع

بعد أن بيّنا في البحث السابق تطور انظمة القطع السورية، رأينا أن نستعرض هنا المشاكل التي كانت تعانيها سوق القطع السورية قبيل صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ والتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٢ . وسنكتفي بتركيز الاهتمام حول المظاهر البارزة لمشكلة القطع التي تتلخص في أربع : (١)

- تراكم انظمة القطع
- تبعية السوق السورية للأسواق المجاورة
- فوضى أسعار القطع وعدم وجود ناظم لها
- فقدان الاحصاءات اللازمة لرسم سياسة قطع واضحة

١ — تراكم انظمة القطع قبل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ ونتائج هذا التراكم

أنشىء نظام القطع في سوريا في مطلع الحرب العالمية الثانية في الثالث من كانون الأول عام ١٩٣٩ وتطوّر مع تطوّر الظروف الاقتصادية وتعاقب الأدوار السياسية حتى غدا قبيل الاصلاح الاخير الذي جاء به المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٠٨ مزيجاً غريباً من الأنظمة والدوائر المتراكمة فقدت فيه معالم السياسة النقدية للبلاد وأصبح التشويش والتناقض طابعه البارز .

---

(١) التقرير السنوي لمكتب القطع عن عام ١٩٥٣

فقد كانت الدوائر المكلفة بتطبيق نظام القطع موزعة بين اربعة اجهزة لكل منها سلطته وصلاحياته : مفوضية الحكومة لدى مكتب القطع، مفتشية مراقبة القطع ، مكتب القطع وصندوق القطع ، حتى اشتبه الامر على ارباب الاختصاص أنفسهم ولم يعد من السهل معرفة المرجع المختص في معالجة شأن من شؤون القطع أو قضية من قضاياه .

ثم إن تراكم الانظمة أدى من جهة ثانية الى بلبلة في سوق القطع وفوضى في اسعارها ، فتعددت اسواق القطع في سوريا دون أن يكون هذا التعدد مقصوداً أو مرغوباً به فكانت السوق الرسمية والسوق الحرة والسوق المختلطة والسوق الصرافية او السوداء . وكان لكل من هذه الاسواق سعرها الخاص بها، السعر الرسمي والسعر الحر والسعر المختلط [١] والسعر الاسود [٢] .

هذا التعدد في الاجهزة والاسواق والاسعار لم يكن اصيلاً في نظام القطع السوري ولم يكن هنالك مايبرّره من الناحية الاقتصادية أو النقدية، بل انما كان ناتجاً في الواقع عن تراكم الانظمة وتعاقب الادوار السياسية مما أفقد نظام القطع السوري روحه وجوهره وأضاع كل سياسة نقدية فيه .

وقد جاءت الهزة الاولى التي غربلت نظام القطع السوري مع الانفصال الجمركي عن لبنان إذ انصرفت سوريا عقيب الانفصال الى تنظيم شؤون اقتصادها الداخلية والخارجية فأصدرت المرسوم ٨٠٦ في الثاني من أيار ١٩٥٠ الذي أحدث ماسمي بنظام قطع التصدير فكان نقطة الانطلاق لتنظيم جديد تمخضت

---

(١) كانت الانظمة تشترط في بعض العمليات تسليم نسبة مئوية من القطع الوارد الى مكتب القطع بالسعر الرسمي لقاء السماح لصاحب القطع بالتصرف بالباقي في السوق الحرة فكان ينتج عن ذلك سعر وسط بين الحر والرسمي .

(٢) ان بعض العمليات التي كانت خاضعة لبعض القيود في الانظمة كانت تصفى لدى الصيارفة بالاسعار الحرة أو دونها بقليل فتصبح بذلك عمليات سوق سوداء لأنها تتم خلافاً للأنظمة النافذة .

عنه سنوات ١٩٥٠ — ١٩٥٢ حيث صدر في نيسان من عام ١٩٥٢ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٠٨ الذي تضمن اصلاحاً اساسياً لنظام القطع السوري .

٢ — تبعية السوق السورية للاسواق المجاورة

هذا التعقد في أنظمة القطع السورية وهذا التراكم في الاجهزة والدوائر كان يقابله في لبنان إطلاق لحرية القطع دون أي رقابة حكومية ولئن كان لدى الجار الشقيق بعض الانظمة التقييدية التي لم يكن قد أزالها بعد ، فان تسامح السلطات المختصة في ضبط مخالفات القطع وملاحقتها كان ضامناً كافياً لحرية السوق .

وكان من نتائج هذه الحالة وبفعل الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين ان تركزت سوق القطع السورية في لبنان وبقيت سوق بيروت تقدم وساطتها للسوق السورية في تجارتي الاستيراد والتصدير وفي عمليات القطع التجارية والمالية وتتقاضى عمولات طائلة لقاء هذه الوساطة إلى ان وقع الانفصال الجمركي بين البلدين وبدأت سوريا كما رأينا بتنظيم شؤون اقتصادها ومنها التجارة الخارجية وسوق القطع .

لقد خلق هذا الوضع تخصصاً في المصارف المقيمة في لبنان في شؤون القطع وتجارته العالمية ، بينما بقيت المصارف السورية تعمل كمصارف محلية اقليمية بل كوسيطة لمصارف لبنان في السوق الداخلية . ولم تكن المصارف السورية لترغب كثيراً في تبديل هذه الحالة من التبعية لانها ومصارف لبنان فروع لمؤسسات اجنبية واحدة لم يكن يهمها كثيراً أن تقوي فروع سوريا على حساب فروع لبنان مادامت نتائج الاستثمار المالي واحدة .

وهكذا والى ان حدث الانفصال الجمركي بين البلدين كانت سوريا سوقاً تابعة للبنان ، وكانت مصارف سوريا من ناحية القطع مصارف ثانوية محلية ، حتى اذا ماتم لسوريا تحقيق استقلالها الاقتصادي وتمكنت من تنظيم اقتصادها القومي

على اسس سورية بحتة ، رأينا السوق المصرفية في سوريا تنتعش وتزدهر ، ورأينا المصارف الاجنبية تتسابق لفتح فروع فيها ، محاولة تثبيت مركزها في هذه السوق المصرفية الجديدة .

٣ ــ فوضى الأسعار وعدم وجود ناظم لها

تعتمد سوريا في توازن مدفوعاتها الخارجية على صادراتها الزراعية بالدرجة الاولى ولذلك ، كان تصديرها مطبوعاً بالطابع الموسمي ، وكانت سوق القطع فيها خاضعة للتقلبات الموسمية ، شأنها في ذلك شأن كل بلد زراعي يعتمد في تصديره على حاصلات الارض .

فالتصدير السوري ينشط في فترات معينة من السنة وينشط معه خلال هذه الفترات نفسها ورود القطع الى البلاد ، بينما تبقى حاجات الاستيراد موزعة توزيعاً متساوياً تقريباً بين مختلف الفصول ، فينتج عن ذلك اختناق السوق بالقطع الفائض خلال مواسم معينة هي مواسم التصدير ، واحتياج شديد الى القطع في مواسم اخرى تنضب فيها موارد التصدير .

فاذا تذكرنا الى جانب ذلك ان سوريا تفتقر الى المصارف والبيوتات المالية المتخصصة في شؤون القطع وتخزينه والمتاجرة به ، ادركنا السبب في ان سوق القطع السورية كانت حساسة جداً للتقلبات الموسمية وان الاسعار فيها كانت تتموج من غير ضابط .

كانت سوق بيروت تلعب دور المعدل للسوق السورية ، فتشتري القطع الوارد الى سوريا ثم تبيع القطع اللازم لها ، وكان التجار السوريون يؤثرون تصفية عمليات القطع العائد لهم في السوق اللبنانية ، لانها كانت تقدم ضمانات اوفر من حيث امكانيات الاستيعاب واتساع السوق وانتظام السعر .

لذلك كان لابد لسوريا بعد ان اصدرت نظام قطع التصدير واجبرت المصدرين

على اعادة قطعهم الى البلاد ، وقررت أن تخلق سوقاً سورية للقطع ، كان لابد لها من ان توجد جهازاً حكومياً يلعب في السوق دور المعدّل فيشتري القطع الفائض عن حاجات السوق تارة ويمدها بحاجتها من القطع تارة أخرى ، ويؤمن هكذا استقرار السعر في السوق . وهـذا ما قام به مكتب القطع ضمن نطاق سياسته التثبيتية كما سنرى فيما بعد .

٤ – فقدان الاحصاءات اللازمة لرسم سياسة قطع واضحة

سوريا بلد ناشىء من حيث التنظيم الاقتصادي وهي رغم الخطوات التي خطتها في هذا المضمار لاتزال في أول الطريق نحو تنظيم سياستها الاقتصادية تنظيماً علمياً . ولقد بقيت سوريا حتى قبيل عـام ١٩٥٠ مفتقرة الى أبسط المعلومات الاحصائية التي تمكنها من رسم سياسة سليمة لادارة سوق القطع أو سوق النقد .

أضف الى ذلك أن احصاءات ميزان المدفوعات السورية لم تكن متوفرة بعد ، لذلك كان لابد في بادىء الأمر من الاستدلال بالقرائن ومن الاستعانة بتجارب الماضي في رسم السياسة الاولى ، على أن يصار الى تعديل هذه السياسة وفق المعلومات التي تظهر فيما بعد عن طريق استقراء الاحصاءات المصرفية والنقدية الصحيحة . وقد بدأت سوريا منـذ عام ١٩٥٠ بل على الأصح منذ عام ١٩٥٣ بتنظيم احصاءاتها المصرفية والنقدية على شكل يسهّل كثيراً مهمة السلطات النقدية في البـلاد .

الفصل الرابع

الدخل القومي وميزان المدفوعات الخارجية لسوريا

قبل الاصلاحات الاخيرة

بعد أن استعرضنا في الفصول السابقة تطور الاوضاع النقدية في سوريا حتى قبيل الاصلاحات التي جاءت بها سنتا ١٩٥٢ و ١٩٥٣ ، نخصص هـذا الفصل الاخير لاعطاء فكرة عن الدخل القومي السوري وعن ميزان المدفوعات مع الخارج في سنوات ١٩٥٠ — ١٩٥٢ مقتصرين على المعلومات الاحصائية المتوفرة لدينا .

وقد رأينا أن نتوج الباب الثاني من كتابنا بهذين البحثين اللذين يجملان الوضع الاقتصادي والنقدي العام لسوريا في الداخل وفي علاقاتها مع الخارج ، عسى أن يستطيع القارىء تكوين فكرة شاملة عن وضع الاقتصاد السوري قبل الاصلاحات الاخيرة .

البحث الأوّل

الدخل القومي في سوريا لسنة ١٩٥٠[١]

يعنى بالدخل القومي في بلد ما مجموع القيم الصافية لجميع السلع والخدمات التي ينتجها النظام الاقتصادي لهذا البلد في مدة معينة .

ويعنى بالقيم الصافية قيم السلع والخدمات التي انتجتها مؤسسة ما، بعد تنزيل قيمة السلع والخدمات التي اشترتها هذه المؤسسة من اية مؤسسة اخرى واستعملتها في عملية الانتاج .

ويلاحظ من التعريف ان الدخل القومي من اهم المقاييس الاحصائية للنشاط الاقتصادي في بلد ما . وهو يتطلب احصاءات شاملة ودقيقة عن جميع مرافق الحياة الاقتصادية غير ان الحصول على كثير من هذه الاحصاءات متعذر في سوريا نظرا لان الاهتمام بها لم يبدأ الا منذ عهد قريب .

ولهذا فان اية محاولة لدراسة الدخل القومي في سوريا يجب ان تتبع طرقا واساليب تختلف عن الطرق والاساليب المتبعة في اوربا وامريكا ، حيث تتوافر المعلومات الاحصائية عن ادق تفاصيل النشاط الاقتصادي . اما الطرق والاساليب التي اتبعناها فقد اقتبسنا كثيراً منها عن الطرق والاساليب التي اتبعتها

---

(١) ننقل هذا البحث بتمامه عن كتاب « الاقتصاد السوري » وهو مجموعة من المقالات والمعلومات الاحصائية اصدرتها وزارة المالية السورية بمناسبة انعقاد مؤتمر الغرف التجارية والصناعية والزراعية في البلاد العربية في ٧ ايار ١٩٥٣ .

حكومة فلسطين ، والمنشورة في نشرات رسمية للسنوات ١٩٣٩ و ١٩٤٢ و١٩٤٤ و ١٩٤٥ . ولابد من الاشارة هنا الى ان عدداً من الاحصاءات الاساسية في حساب الدخل القومي كاحصاءات ضريبة الدخل والاحصاء الصناعي والعمالة والاجور لاتزال مفقودة تماماً في سوريا .

ونقدم فيما يلي دراسة موجزة عن الدخل القومي في سوريا لسنة ١٩٥٠ ، وقد اتبعنا فيها طريقة حساب الدخل القومي تبعاً لموارده المختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات الخ ...

الدخل القومي من الزراعة

يدخل في نطاق الدخل القومي من الزراعة الدخل الناتج عن الزراعة بمعناها المألوف ، وتشمل زراعة الحبوب والخضر والفواكه والنباتات الصناعية والحراجية والمواد العلفية ، كما تشمل الدخل الناتج من الثروة الحيوانية ، بما فيها المواشي والدواجن والاسماك والنحل .

ويستند في حساب الدخل القومي من الزراعة بمعناها المألوف الى احصاءات الانتاج الزراعي التي تصدرها سنوياً وزارة الزراعة . الا ان هذه الاحصاءات تقتصر على اثبات الكميات المنتجة من كل صنف ، دون تناول قيمة هذه المحاصيل . ولهذا فقد اكملت هذه الاحصاءات بتقدير قيمة المحاصيل (على اساس القيمة التي حصل عليها المنتج ، وبعبارة اخرى قيمة المحصول في ارضه) بعد ان صححت بعض ارقام الانتاج استناداً الى احصاءات التصدير وتخمين الاستهلاك والكميات المخزونة ، وينطبق هذا بصورة خاصة على القطن والحبوب . ونتيجة ضرب كميات الانتاج المعدلة بالاسعار العائدة للمنتج توصلنا الى مجموع قيمة المحاصيل ، وبالتالي الى الدخل القائم من الزراعة ، و قد بلغ (٦٠٨) مليون ليرة سورية .

أما فيما يتعلق بالثروة الحيوانية ، فقد اعتمدنا هنا أيضاً الاحصاءات السنوية

التي تنشرها وزارة الزراعة عن عدد المواشي والدواجن من كل نوع . الا ان هذه الاحصاءات هنا ايضاً لا تفيدنا كثيراً في حساب الدخل القومي اذا لم تكن معززة باحصاءات تفصيلية لا وجود لها في سورية . وقد عمدنا الى سد هذه الثغرة بالرجوع الى الاحصاءات والدراسات التي جرت في فلسطين على المواشي والدواجن لدى عرب فلسطين، ومن المسلم به انها في ظروف مماثلة من حيث النوع والتغذية مع المواشي والدواجن السورية. وقد توفر لنا ، نتيجة تحليل الارقام التي تنشرها وزارة الزراعة على ضوء البيانات التي توصلت اليها حكومة فلسطين ، المعلومات اللازمة لحساب الدخل القومي من الثروة الحيوانية. ونورد مثالا تطبيقاً على ذلك فيما يتعلق بانتاج الحليب من الغنم والماعز . فمن المعروف في فلسطين ان ٧٠٪ من مجموع الغنم والماعز التي يزيد عمرها عن السنة تدر الحليب ، وان وسطي انتاج الماعز يقدر بـ (١٠٠) ليتر سنويا ، بينما يقدر انتاج الغنم من الحليب بـ (٧٠) ليترا، وبتطبيق هذه النسب على عدد الغنم والماعز في سورية كما تحدده وزارة الزراعة توصلنا الى تحديد كمية انتاج الحليب من الغنم والماعز .

وباستعمال اساليب مماثلة تيسر لنا تخمين كمية اللحوم المنتجة (آخذين بعين الاعتبار ان قاعدة الاستعاضة تتناول خمس القطيع سنويا) ، وانتاج الحليب والصوف والشعر والجلود والبيض وغيرها من منتوجات الثروة الحيوانية ، وقومناها بالاسعار التي تعود للمنتج ، فحصلنا على تخمين الدخل القائم من الثروة الحيوانية ، والبالغ (١٧٩) مليون ليرة سورية .

وكان لا بد لنا لمعرفة الدخل الصافي اي الدخل القومي من الزراعة والثروة الحيوانية من تنزيل التكاليف من الدخل القائم ، واهم العناصر التي تتألف منها التكاليف هي البذور والاسمدة وعلف الحيوانات والمحروقات اللازمة للآلات الزراعية وقطع الغيار واستهلاك الآلات وتكاليف الري والضرائب وقد بلغ تقديرنا لهذه التكاليف (٢٣٤) مليون ليرة سورية فاذا نزل هذا الرقم من الدخل القائم من الزراعة والثروة الحيوانية معا ، والبالغ (٧٨٧)

مليون ليرة سورية ، يبقى الدخل القومي من الانتاج الزراعي والبالغ (٥٥٣) مليون ليرة سورية .

ونثبت فيما يلي جدولا يبين تفاصيل الدخل القائم والدخل القومي من الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية .

الدخل القومي من الانتاج الزراعي في سوريا عام ١٩٥٠

١ ـ الدخل القائم :

نوع المنتوجات		الثمن الذي دفع بآلاف الليرات
أ = الحبوب والخضار والفواكه :		
الحبوب والقطن والتبغ		٤٠٨٠٠٠
الخضار		١٢٠٠٠٠
الفواكه والزيوت		٧٠٠٠٠
منتوجات اخرى		١٠٠٠٠
	المجموع	٦٠٨٠٠٠
ب = المواشي والدواجن :		
الحليب		٧٠٠٠٠
اللحم		٥٠٠٠٠
الصوف والشعر والجلود		١٠٠٠٠
الدواجن ومنتوجاتها		٣٥٠٠٠
منتوجات اخرى		٤٠٠٠
	المجموع	١٧٩٠٠٠
مجموع قيمة الانتاج الزراعي		٧٨٧٠٠٠
٢ ـ المصاريف والضرائب		٣٣٤٠٠٠
٣ ـ الدخل الصافي او القومي		٥٥٣٠٠٠

الدخل القومي من الصناعة:

يعنى بالصناعة انتاج السلع بالطرق الآلية او الكيميائية . ولا يتأثر هـذا التعريف بنوع ملكية المؤسسة الصناعية اوبحجمها . فهو يتناول اذن جميع السلع التي تنتجها المصانع الكبيرة أو المتوسطة او الصغيرة ، على حد سواء ، كما يتناول السلع التي تنتجها الصناعات المنزلية شرط ان تكون في هذه الحالة معدة للبيع . ويدخل في مفهوم الصناعة اخيراً انتاج المحاجر والمناجم والكهرباء .

ويحسب الدخل القومي من الصناعة عادة بالاستناد الى احصاءات الانتاج الصناعي. وتجري هذه الاحصاءات في كثير من الدول بصورة دورية، وبصورة عامة كل خمس سنوات . وأهم ماتتناوله هذه الاحصاءات عدد المصانع من كل نوع ومراكزها وقيمة المواد التي تنتجها (قيمتها في المصنع) وقيمة المواد الاولية التي تستهلكها والزيادة في القيمة الناتجة عن الاستصناع وعدد العاملين في كل فرع من فروع الصناعة واجورهم والآلات الخ... ويلاحظ ان حساب الزيادة في القيمة الناتجة عن الاستصناع هي خير الطرق التي يلجأ اليها لقياس الانتاج الصناعي اذ انها تجنبنا الوقوع في محذور ازدواج التعداد ، فضلاً عن انها تمثل الارقام التي نحتاج اليها لحساب الدخل القومي من الصناعة .

وزيادة القيمة الناتجة عن الاستصناع تختلف تبعاً لدرجة الاستصناع ونوع السلعة ، وتقاس بتنزيل قيمة المواد الاولية من قيمة المواد المصنوعة. ولايقتصر مفهوم المواد الاولية هنا على المواد التي تدخل في تركيب السلع المصنوعة ، بل يشمل ايضاً جميع أنواع المحروقات ومواد التعبئة والرزم والعدد المتلفة وقطع الغيار التي تستهلك اثناء عملية الانتاج . ويلاحظ ان قيمة المواد الاولية تحسب على اساس قيمتها بتاريخ استهلاكها في عملية الاستصناع ، مع تكاليف نقلها الى المصنع ، دون الالتفات الى القيمة التي اشتريت بها فعلا. ويعنى بالبضائع المصنوعة تلك التي صنعتها المؤسسة من مواد اولية تملكها او مواد اولية قدمها العملاء، كما تشمل جميع أنواع الخدمات التي تقدمها المؤسسة الى مؤسسات صناعية اخرى

فضلا عن البضائع المنتجة كالآلات التي تصنعها المؤسسة وتستعملها في الانتاج ، بالاضافة الى جميع النفايات الناتجة عن عملية التحويل .

ذكرنا سابقاً ان احصاءات الانتاج الصناعي تجري عادة كل خمس سنوات لما تستغرقه من زمن في جمعها وتحليلها، وما تتطلبه من نفقات كبيرة، واذا اريد حساب الدخل القومي من الصناعة في سنة معينة، في غير هذه الاوقات المحددة، يلجأ عادة الى طريقة تخمينية تستند الى احصاءات العمالة والرواتب والاجور على الوجه الآتي :

عند انتهاء عملية الاحصاء الصناعي العام ، تنتقى عينات من المصانع المختلفة وتحسب نسبة الرواتب والاجور التي تتكلفها الى مجموع الرواتب والاجور التي دفعت في جميع المؤسسات التي شملها الاحصاء، ومن هذه العينات تؤخذ معلومات دورية (كل شهر عادة) عن الاجور التي تدفعها ، ويشكل منها ارقام قياسية تستعمل عند الحاجة لتخمين مجموع الرواتب والاجور التي تدفعها الصناعة في أي وقت من الاوقات. ومن مقارنة هذا المجموع الأخير بالنسبة للرواتب والاجور الى قيمة الانتاج الصناعي في سنة الاحصاء نتوصل الى معرفة تخمين الانتاج الصناعي، وبالتالي الدخل القومي من الصناعة في المدة التي يجري التخمين بشأنها .

وتكمل احصاءات الانتاج الصناعي العام باضافة تخمين انتاج المؤسسات الصغيرة اذا لم يشملها الاحصاء ، وخدمات جميع المؤسسات التي تعنى بالتصليح والترميم ، مما لم يتناوله التعداد .

لم يجر في سوريا احصاء صناعي عام بالمعنى الصحيح. غير أن هناك عدداً من المعلومات الاحصائية المتفرقة كانتاج المصانع الخاضع للرسم المالي، وانتاج السلع التي تنتجها معامل قليلة العدد كالسكر والاسمنت والزجاج الخ... كما ان غرف الصناعة تعنى بجمع معلومات تقريبية عن انتاج عدد كبير من السلع، ولكن هذه المعلومات تتعلق فقط بالكميات المنتجة دون بيان قيمتها، ودون معرفة قيمة المواد الاولية التي استهلكت في الاستصناع . ففيما يتعلق بانتاج الصابون مثلا ، تقتصر

الاحصاءات على اثبات الكميات المنتجة في كل من المدن السورية ، بينما يجب ان تكون الاحصاءات مبوبة على النحو التالي اذا اريد لها ان تحقق الغاية التي تجمع من اجلها :

تخمين انتاج الصابون في سورية

الكميات المنتجة بالطن	قيمة المواد الاولية والمحروقات والتعبئة والرزم في المصنع بالليرات السورية	الزيادة في القيمة الناتجة عن الاستصناع بالليرات السورية
٦,١٥٠	١٣,٣٦٢,٧٢٠	٩,٩٢٠,٦٥٠	٣,٤٣٣,١٦٠

والرقم الاخير بالزيادة في القيمة الناتجة عن الاستصناع هو الدخل القومي الناتج عن صناعة الصابون .

ولما كانت الاحصاءات المتوفرة لدينا مقتضبة ولا تتناول جميع السلع المنتجة ، فقد عمدنا الى استكمال المعلومات اللازمة باللجوء الى طرق تخمينية بحتة . فخمنا انتاج بعض انواع السلع عن طريق استهلاك المواد الاولية عندما تكون هذه المواد غير متوفرة محلياً ويتحتم استيرادها من البلاد الاجنبية ، وبالتالي يمكن معرفتها من احصاءات التجارة الخارجية . وخمنا انتاج البعض الآخر من السلع بطرق تخمينية مختلفة . وبعد الوقوف على الكميات المنتجة من الصناعات المختلفة أجرينا دراسات تناولت عدداً محدوداً من النماذج من مختلف الصناعات الهامة كانت الغاية منها دراسة تكاليف الانتاج وبالتالي معرفة الزيادة في القيمة الناتجة عن الاستصناع . وعممنا اخيراً هذه النتائج على بقية المصانع من كل نوع وتوصلنا بنتيجة ذلك الى تخمين الدخل القومي الناتج عن الصناعة .

ونحن في غنى عن القول بأن الطرق التي اتبعت كلها تخمينية ، وبالتالي فان نتائجها تقريبية جداً ، ويجب استعمالها على هذا الاساس ، ولم نلجأ اليها الا بحكم الضرورة ، لعدم وجود احصاء صناعي عام .

وقد دلت هذه الدراسات التخمينية على ان الزيدة في القيمة الناتجة عن الاستصناع في سوريا ، أو بعبارة اخرى الدخل القومي الناتج عن الصناعة ، بلغت (١٢٥) مليون ليرة سورية في سنة ١٩٥٠ ، تنتج منها صناعات الغزل والنسيج وحدها (٥٨) مليون ليرة سورية اي حوالي ٤٥ ٪ من مجموع الدخل القومي من الصناعة .

لقد بينا فيما سبق طرق تخمين الدخل من موردين هامين هما الزراعة والصناعة. ونظراً لضيق المجال فاننا نقتصر عليهما تاركين وصف الطرق التي اتبعت في تخمين الدخل من الموارد الاخرى غير انه يمكننا القول ان اغلب هذه الطرق قد اقتبست عن تلك التي اتبعت في فلسطين اثناء الانتداب والتي تم الوصول اليها نتيجة دراسات كثيرة استغرقت مدة طويلة من الزمن . ونثبت في الجدول رقم ١١ بيان الدخل القومي في سوريا خلال سنة ١٩٥٠ مبوباً تبعاً لاهم مصادره .

جدول رقم ١١

تخمين الدخل القومي في سوريا خلال سنة ١٩٥٠

مصادر الدخل	الدخل بملايين الليرات السورية	النسبة المئوية من المجموع
الزراعة والمواشي	٥٥٣	٪٤٤,٣
التجارة والمالية	١٦٥	٪١٣,٢
الصناعة	١٢٥	٪١٠,٠
النقل والمواصلات	١١٣	٪ ٩,٠
الاستخدام في الحكومة والبلديات	٩٠	٪ ٧,٢
العقارات	٦٤	٪ ٥,١
الانشاءات	٤٠	٪ ٣,٢
المقاهي والفنادق والمطاعم	٢٥	٪ ٢,٠
مصادر اخرى	٧٥	٪ ٦,٠
مجموع الدخل القومي	١٢٥٠	٪١٠٠,٠

يتبين من هذا الجدول ان الدخل القومي في سوريا قد بلغ عام ١٩٥٠ الف ومائتين وخمسين مليون ليره سورية كما يتبين منه توزيع هذا الدخل حسب مصادره المختلفة ، وبالتالي اهمية هذه المصادر النسبية . ويلاحظ ان اهم هذه المصادر الزراعة والمواشي اذ بلغ الدخل منها ٤٤٪ من المجموع وتليها في الاهمية التجارة ثم الصناعة فالمواصلات . واذا قسمنا هذا الدخل على عدد السكان في سوريا والبالغ ثلاثة ملايين وربع المليون نسمة تقريباً يكون متوسط دخل الفرد ٣٨٥ ليرة سورية . وبما انه ليست لدينا اية احصاءات عن عدد الاشخاص الذين يعملون في كل نوع من الحرف والمهن المختلفة فلا يمكننا حالياً استنتاج متوسط الدخل في هذه الحرف والمهن المختلفة بغية مقارنتها بعضها ببعض . ولتكوين فكرة عن مستوى معيشة الفرد السوري يحسن ان نقارن هذا الدخل بمتوسط دخل الفرد في بلدان الشرق الاوسط الاخرى كما نشرتها هيئة الامم المتحدة مع العلم ان الارقام المتعلقة بهذه الدول تعود الى سنة ١٩٤٩ بينما تلك التي تتعلق بسوريا فانها تعود لسنة ١٩٥٠ ، اذ لم نتمكن من العثور على احصاءات بالنسبة لتلك الدول في سنة ١٩٥٠ (يحسن الاشارة الى ان الاحصاءات التالية تخمينية بحتة) .

الدولة	متوسط الدخل بالدولارات
سوريا (على اساس متوسط الدخل ٣٨٥ ليرة سورية وان متوسط سعر الدولار خلال سنة ١٩٥٠ بلغ ٣٧٦ قرشاً)	١٠٢
افغانستان	٥٠
مصر	١٠٠
الحبشة	٤٠
ايران	٨٥
لبنان	١٢٥
المملكة العربية السعودية	٤٠
تركيا	١٢٥

وهذه الارقام في غنى عن التعليق اذ تبين في وضوح ان سوريا هي في طليعة دول الشرق الاوسط من حيث مستوى المعيشة ومما لاشك فيه ان هذا المستوى قد تحسن فيما بعد إلا اننا نلاحظ ان المجال لايزال واسعاً للعمل على رفع مستوى المعيشة وتوطيد دعائم الاقتصاد الوطني على اسس متينة بالاستفادة الكاملة من امكانياتنا الواسعة لنتمكن من مسايرة ركب الدول المتقدمة اقتصادياً.

★★★

البحث الثاني

ميزان المدفوعات بين سوريا وجميع الدول

١٩٥٠ - ١٩٥٢[١]

يعرف ميزان مدفوعات بلد ما ، بأنه كشف تدون فيه ، بصورة منسقه ، جميع الصفقات الاقتصادية والمالية التي تحدث خلال مدة معينة بين سكان وحكومة تلك الدولة من ناحية وسكان وحكومة دولة اخرى او سكان وحكومات جميع دول العالم من الناحية الاخرى . ففي الحالة الاولى نحصل على ميزان المدفوعات بين دولتين معينتين وفي الحالة الثانية نحصل على ميزان مدفوعات تلك الدولة مع جميع دول العالم . ويتألف هذا الميزان من حقلين اولهما حقل العمليات المدينة ويشمل جميع المدفوعات التي دفعتها الدولة المعينة الى الدول الاخرى ، وثانيهما حقل العمليات الدائنة ويشمل جميع المدفوعات التي دفعت من قبل الدول الاخرى الى تلك الدولة وسمي بالميزان لان مجموع قيم العمليات الدائنة ومجموع قيم العمليات المدينة يجب ان يتعادلا .

اما العمليات التي تدون عادة في حقلي ميزان المدفوعات فهي عديدة غير انها تصنف عادة تحت قسمين رئيسين يتضمن اولهما المعاملات الجارية وثانيهما تحويلات رؤوس الاموال والذهب المعد للاغراض النقدية . ويقسم كل من القسمين بدوره الى فصول والفصول الى بنود رئيسية وجزئية .

---

(١) هذا البحث مأخوذ عن كتاب الاقتصاد السوري المشار اليه سابقاً .

واهم الفصول التي يتضمنها ميزان المدفوعات هو الفصل المتعلق بالعمليات المنظورة . ويتألف هذا الفصل من تجارة الاستيراد والتصدير واعادة التصدير . والسبب في تسميتها بالمنظورة يرجع الى انها تقاس وتحصى من قبل موظفي الجمارك عند دخولها وخروجها من البلاد ـ وهذا الفصل هو الفصل الاول من قسم العمليات الجارية .

اما الفصول الاخرى التي يتألف منها هـذا القسم فتدعى بالعمليات غير المنظورة ، واهمها النقل والمواصلات والترانزيت والتأمين والسياحة والهبات والمبالغ المرسلة من المغتربين الى ذويهم والمبالغ التي تنفقها البعثات الاجنبية في داخل البلاد ونفقات الطلاب والوطنيين خارجها ، وعوائد الشركات ذوات الامتياز الاجنبية والمبالغ التي تنفقها داخل البلاد ، ومساعدات الهيئات الدولية بما فيها المساعدات المعدة لاغاثة اللاجئين سواء اكانت نقداً او بضائع مشتراة من الاسواق الوطنية .

اما القسم الثاني من ميزان المدفوعات فيشتمل على تنقلات رؤوس الاموال طويلة الاجل وقصيرة الاجل وتنقلات الذهب المعد لاغراض نقدية .

ونتحدث الآن بايجاز عن ميزان المدفوعات بين سوريا وجميع دول العالم .

لقد اجرت مديرية الجمارك العامة دراسات خاصة بميزان المدفوعات ابتداء من سنة ١٩٥٠ ، وهي تقوم بنشر نتيجة هذه الدراسات في كتابها السنوي المتعلق باحصاءات التجارة الخارجية السورية . ونورد في ختام هـذا البحث جدولاً يبين تقديرات ميزان المدفوعات لسنتي ١٩٥١ و ١٩٥٢ ، مع العلم بان بعض العناصر المتعلقة بالسنة الاخيرة غير كاملة . ويتبين من هذا الجدول ان سوريا تعاني عجزاً في ميزانها التجاري (العمليات المنظورة) بلغ في سنة ١٩٥١ (١٢٦) مليون ليرة سورية وانخفض في سنة ١٩٥٢ الى (١٠٧) ملايين ليرة سورية ، ويلاحظ ان هذه الارقام لم تكن نتيجة تنزيل قيمة البضائع المستوردة كما هي مثبتة في احصاءات التجارة الخارجية ، نظراً لان قيم البضائع المستوردة

تثبت في هذه الاحصاءات بالاسعار الرسمية للعملة ، بينما تثبت بالنسبة للتصدير بالسعر الجاري (الفعلي) ، ولابد لتكوين فكرة حقيقية تنطبق على الواقع من تصحيح الارقام المتعلقة بالاستيراد وذلك باضافة الفرق بين السعر الرسمي للعملات الاجنبية والسعر الحر الذي اشتريت به البضاعة فعلاً ، وهذه الفروق تشكل ارقاماً كبيرة بلغت ١٢٠ مليون ليرة سورية في سنة ١٩٥١ و ١٣١ مليون ليرة سورية في سنة ١٩٥٢ ، كما ان هنالك بعض التصحيحات الاخرى اخذت بين الاعتبار فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير .

ففيما يتعلق بالاستيراد اجريت تصحيحات غرضها تعديل قيم البضائع الخاضعة للتعريفة النوعية ، اذ ان هذه البضائع نظراً لخضوعها للرسوم الجمركية على اساس الوزن او العدد الخ لايدقق كثيراً في صحة الفواتير التي ترفق بها . وهنالك ايضاً تصحيح آخر يتعلق بتخمين صافي قيمة البضائع المهربة .

ومما يجدر التنويه به ان قيمة المستوردات لاتشمل قيمة البضائع التي تستوردها شركات النفط ذوات الامتياز والهيئات الدولية وهي تشكل مبالغ ضخمة ، لان سورية غير مدينة بها ، وبالتالي لاتدخل في حساب ميزان المدفوعات كما ان قيمة صادرات هذه المؤسسات لم تؤخذ في نظر الاعتبار للسبب ذاته .

وفيما يتعلق بالتصدير فقد اجري تصحيح الغرض منه تلافي تخفيض القيم المصرح عنها للبضائع وهو تخفيض يعمد اليه التجار لاسباب متعددة، وقد بلغت قيمة هذه التصحيحات ١٥ مليون ليرة سورية خلال سنة ١٩٥١ و ١٧ مليون ليرة سورية خلال سنة ١٩٥٢ .

ذكرنا فيما سبق ان العجز في الميزان التجاري لسنة ١٩٥٢ بلغ ١٠٧ ملايين ليرة سورية ويجب ان نوضح ان هذا العجز لاتترتب عليه آثار سيئة عند وجود عمليات غير منظورة تكفل سده ، وان تكافؤ الميزان التجاري ليس غرضنا بذاته ولا يتحقق الا بطريق الصدفة ، وان كثيراً من العمليات غير المنظورة لها نفس الاهمية التي تعلق على الميزان التجاري . فالعجز المذكور يسدد

في سوريا ، من عوائد شركات النفط ذوات الامتياز والمبالغ التي تنفقها هذه الشركات داخل البلاد السورية والبالغة ٥٠ مليون ليرة سورية ، وبعبارة اخرى فان هذه العوائد والنفقات تكفلت وحدها بتسديد ٥٠ ٪ تقريباً من العجز في الميزان التجاري لسنة ١٩٥٢ وبالاضافة الى ذلك فان لدينا واردات اخرى منها ١١ مليون ليرة سورية تمثل المبالغ التي تنفقها هيئة الاغاثة الدولية للاجئين او تشتري بها بضائع سورية ، و ٥ ملايين ليرة سورية تمثل صافي ارباح تجارة الترانزيت وتجارة الذهب ، و ١٠ ملايين ليرة سورية تمثل تحويلات المغتربين الى ذويهم المقيمين في سوريا و (٦) ملايين ليرة سورية ارباح العمولات .

وهذه المبالغ تمثل كلها واردات بحتة الا ان هنالك بنود اخرى من العمليات غير المنظورة قد تكون دائنة او مدينة ، كنفقات سياحة الاجانب في سوريا والسوريين في الخارج ، ونفقات البعثات الاجنبية في سوريا والبعثات السورية في الخارج ، وكذلك نفقات الطلاب والمعالجة الطبية .. الخ .. وهذه العمليات كثيراً ماتكون بمجموعها متعادلة تقريباً .

ويلاحظ ان مجموع العمليات المنظورة تسجل عجزاً مقداره (٢٥) مليون ليرة سورية في سنة ١٩٥٢ ، وهذا العجز تسدده البنود التي لم تستكمل المعلومات بصددها ، والمشار اليها بعلامة (×) .

★★★

جدول رقم ١٢

ميزان مدفوعات سوريا ١٩٥٠-١٩٥٢

بملايين الليرات السورية

الواردات	السنة ١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢
الصادرات المسجلة	٢٥٠	٢٧٧	٢٣٠
تصحيح النقص الملحوظ في قيمة الصادرات	٣٠	١٥	١٧
مجموع الصادرات	٢٨٠	٢٩٢	٣٣٧
ارباح تجارة المرور وتجارة الذهب	٥	٥	٥
شركات الزيت	٤٥	٥٤	٥٠
مساعدات الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين	١٠	١١	١١
تحويلات المغتربين	١٠	١٠	١٠
انتقال رؤوس الاموال (الصافي)	١٢	١٢	(+)
التغييرات الصافية في موجودات ومطلوبات البنوك من القطع الاجنبي	--	٢٠	(+)
القرض السعودي	--	١٥	--
الواردات الاخرى	٨	٢٠	٢٣
تقدير الاغفال والاخطاء	--	٣	٣
مجموع الواردات	٣٦٠	٤٤٢	٤٣٩
النفقات			
الاستيرادات المسجلة بالسعر الرسمي للقطع (باستثناء الذهب واستيرادات شركات الزيت)	٢٤٢	٢٩١	٣٠٣
الفرق بين السعرين الرسمي والحر للقطع	٨٠	١٢٠	١٣١
تصحيح تخفيض قيمة المستوردات	٤	٥	٦
الاستيرادات والصادرات غير المسجلة (الصافي)	١٢	٢	٤
مجموع المستوردات	٣٣٨	٤١٨	٤٤٤
الزيادة الصافية في الموجودات الرسمية من الذهب والقطع الاجنبي	--	٩	١٩
انتقال رؤوس الاموال	٣	--	--
النفقات الاخرى	٢	١٥	١٧
مجموع النفقات	٣٤٣	٤٤٢	٤٨٠

(+) ان المعلومات المتعلقة بهذه البنود غير مستكملة .

(+) ان هذا المجموع غير كامل لانه اقتصر على البنود التي استكملت المعلومات بشأنها .

الباب الثالث

الاصلاحات النقدية والنظام الراهن

الفصل الأول

نظام القطع السوري نيسان ١٩٥٢

البحث الأوّل

أسس نظام القطع الجديد [١]

استعرضنا في بحث سابق مشكلة القطع في سوريا وحاولنا ان نصوّر الوضع السيء الذي آل إليه تراكم انظمة القطع السورية منذ أن أحدثت بموجب قرار المفوض السامي ذي الرقم ٣٣٦ ل.ر. بتاريخ ٣ كانون أول عام ١٩٣٩ الى أن عدّلت من أساسها في الاصلاح النقدي الجديد .

وقد لخصنا مشكلة القطع السورية قبيل هذا الاصلاح الاخير بالنقاط الاربع التالية :

١ً — تراكم الانظمة والاجهزة النقدية .

٢ً — تبعية سوق القطع السورية لسوق بيروت .

٣ً — فوضى اسعار القطع وعدم وجود ناظم لها .

٤ً — فقدان الاحصاءات النقدية .

---

(١) في كل ما يتعلق بهذا البحث وبما يليه من الابحاث المتعلقة بالقطع راجع

١ — تقرير الخبير البلجيكي المتعلق بتقديم مشروع نظام القطع .

٢ — مقالي السيدين فرنسوا كراكو وعوض بركات عن اصلاح نظام القطع السوري

٣ — تقارير مكتب القطع الاول والثاني والثالث وقد اشترك المؤلف في وضعها عندما كان مديراً لمكتب القطع .

٤ — تقرير مصرف سوريا المركزي الاول .

وكانت وزارة المالية السورية منذ ان حصل الانفصال الجمركي عن لبنان ، في آذار من عام ١٩٥٠ ، تفكر في اجراء اصلاح شامل في الشؤون النقدية يتناول الموسسات والانظمة . ولم يكن صدور قانون النقد في ١١ آذار ١٩٥٠ وصدور نظام قطع التصدير في ٢ ايار من العام نفسه سوى محاولات بدائية عاجلة لمعالجة شؤون النقد والقطع في سوريا .

وقد قامت وزارة المالية باحداث مديرية جديدة في ملاكها عهدت اليها بصورة خاصة شؤون القطع والنقد ، اسمتها مديرية الشؤون المالية العامة . ثم تعاقدت مع السيد فرانسوا كراكو البلجيكي الجنسية وهو احد الخبراء العالميين في قضايا القطع والنقد المشهود لهم بالكفاءة علماً وخبرة ، وكلفته بالتعاون مع المديرية الجديدة لدراسة الاوضاع النقدية في سوريا واعداد التقارير عنها ووضع مشاريع الاصلاحات اللازمة .

وبعد دراسات وتحريات ، غالباً ما كانت تصطدم بعقبات كثيرة ومتنوعة ، تقدم الخبير المذكور في الخامس عشر من كانون الثاني عام ١٩٥٢ بتقرير الى وزارة المالية عن نظام القطع اشفعه بكتاب يشكو فيه بمرارة من الصعوبات التي صادفها ولا سيما فقدان المعلومات الاحصائية التي لا بد لدراسة كهذه من ان تستند اليها في أساسها ، ولذلك فانه وصف تقريره بأنه تخمين لواقع الأمور ومحاولة لوضع بعض الركائز التي من شأنها أن تقربنا من الحقيقة دون ملامستها .

وقد عمدت وزارة المالية في الحال الى تشكيل لجنة من الموظفين الخبراء عهدت اليها بدراسة التقرير والانظمة المقترحة لاعطائها صيغتها النهائية في سبيل اقرارها . وبتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٢ صدر نظام القطع الجديد في

المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ والمرسوم التنظيمي ذي الرقم ٦٣٧ والانظمة الملحقة به .

وقد توخى المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ ان يحدد بشكل واضح صلاحيات الحكومة من جهة ، والسلطات النقدية من جهة اخرى ، فيما يتعلق تقرير الاحكام المناسبة لتنظيم انتقال رؤوس الاموال ، فترك للحكومة امر تقرير مبدأ هـذه الاحكام ، بينما ترك للسلطات النقدية أمر وضع الاشكال التطبيقية لها .

كما توخى أيضاً ان يطبع النظام الجديد بطابع المرونة حتى يكون بصورة دائمة قابلا للتطور والانسجام مع حركة السوق ونمو الفعاليات وحتى يكون دوماً مسايراً للاقتصاد السوري في انطلاقته الانتاجية . ولعـــل أبرز مظاهر هذه المرونة هو سماح المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ باصدار نظام القطع في البـلاد بمرسوم عادي وهذا من شأنه أن يمكن الحكومة في كل وقت من تعديل نظام القطع بالسرعة اللازمة لجعله منطبقاً على حاجات الاقتصـاد وعلى مقتضيات الظروف السياسية والاقتصادية في العالم دون ان تكون هنالك حاجة للرجوع دوماً الى السلطات التشريعية التي غالبـاً ما يتصف عملها بالبطء .

وبعد ان قرر الشارع هذه المبادىء الاساسية في فصل السلطات وتحديد الصلاحيات بشكل حاسم نص على احداث مكتب القطع وجعل هذا المكتب مؤسسة واحدة مستقلة ذات اهداف نقدية . وسنتاول بعد قليل كلاً من هذه الخصائص التي تميز بهـا المكتب الجديد فنشرحها ونبيّن معناها بالتفصيل .

وما أن صدر المرسوم التشريعي الذى قرر الاسس وأوجد المؤسسة ، حتى كان على الحكومة أن تتحمل مسؤولياتها وان تمارس

صلاحياتها فيما يتعلق بالبت بأساس الموضوع ، هل تقيم نظام القطع الجديد على أساس الحرية أم على أساس المراقبة والتقييد ؟ ذلك هو الموضوع الاساسي الذي ترتب على الحكومة ان تواجهه وان تحسمه قبل اي امر آخر ، فتقرر النظام الاصلح الذي تقتضيه ظروف البلاد ومصلحتها الاقتصادية ، آخذة بعين الاعتبار امكان تطبيق هذا النظام وتنفيذه بنجاح ضمن أراضي الجمهورية وعبر حدودها . فماذا فعلت الحكومة ؟

يقول السيدان فرانسوا كراكو وعوض بركات في مقال مشترك لهما كتب بالفرنسية ونشر عام ١٩٥٤ في احدى المجلات البلجيكية تحت عنوان « اصلاح نظام القطع في سوريا » يقولان ان الحكومة آثرت الاخذ بنظام الحرية على ضوء الاعتبارات الآتية :

١ — غموض ميزان المدفوعات السورية وعدم امكان التأكد حتى درجة معينة من الدقة ، من ارقام العناصر الاساسية لهذا الميزان .

٢ — كون الاقتصاد السوري اقتصاداً زراعياً بالدرجة الاولى يخضع لتقلبات ومفاجآت جديّة وكثيرة .

٣ — ضعف الاحتياطي الرسمي من الذهب والقطع الاجنبي وعدم كفاية هذا الاحتياطي لمواجهة الطوارىء السياسية او الاقتصادية. هذا عدا عن أن قسماً من هذا الاحتياطي لم يكن محرراً تماماً (الفرنكات الفرنسية الناتجة عن اتفاقات التصفية لعام ١٩٤٩) . وحاجة البلاد الى هذا الاحتياطي لاستثماره في المشاريع الانتاجية .

٤ — فقدان التنظيم النقدي والمصرفي الذي يبيح تحقيق التوازن النقدي الداخلي او الخارجي والدفاع عن هذا التوازن .

٥ — عدم الانسجام بين السياسات النقدية والمالية والجمركية

والصعوبات التي تقوم في سبيل ذلك والحاجة الى مدة غير وجيزة لتحقيق هذا الانسجام .

٦ ــ جوار سوق بيروت والعلاقات الوثيقة التي تقوم بين السوريين واللبنانيين من النواحي الشخصية والعائلية والتجارية .

٧ ــ حاجة الاقتصاد السوري الى رؤوس الاموال الاجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية واثر قيود القطع على امكانيات تشويق هذه الرساميل .

٨ ــ فقر الدوائر بالموظفين المختصين القادرين على تنفيذ نظام معقد .

٩ ــ وجود سوق سوداء نشأت وترعرعت اثناء الحرب العالمية ورافقت قيام انظمة رقابة القطع الشديدة .

١٠ ــ نفور الناس من القيود ونزعتهم الى الحرية .

على ضوء هذه الاعتبارات قامت الحكومة باصدار نظام القطع بالمرسوم ذي الرقم ٦٣٧ واقامته على اساس الحرية الكاملة ماعدا بعض القيود التي اقتضتها الظروف . وقد راعت الحكومة في وضع احكام هذا المرسوم تجربة الاعوام السابقة ، وارادت ان تجعل احكامه منطبقة على واقع حاجات الاقتصاد السوري ومتسمة بالمرونة اللازمة ، فخولت وزير المالية اصدار الانظمة التي تمكن من تطبيق أحكامه او من تخفيف وطأتها . وتصدر هذه الانظمة بشكل قرارات وزارية بناء على اقتراح لجنة ادارة مكتب القطع ، ويعود لهذه اللجنة امر اصدار التعليمات التطبيقية لهذه الانظمة ، وهنا أيضاً نلمس حرص الشارع على جعل النظام مرناً قابلا للتكيف والتطور مع مقتضيات مصلحة البلاد وظروفها الاقتصادية .

ولنستعرض الآن الاسس التي قام عليها نظام القطع الجديد المتبلور في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ وفي المرسوم التنظيمي ذي الرقم ٦٣٧ .

١ - مكتب القطع في المرسوم التشريعي ٢٠٨

هذا النص التشريعي أحدث مكتب القطع الجديد فوحد فيه دوائر القطع السابقة وجعله مؤسسة مستقلة وأناط به وظائف نقدية وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : النظام الجديد وحد دوائر القطع

كان من نتيجة التعديلات المتوالية التي ادخلت تباعاً على أنظمة القطع السوريه ، ان تعددت الدوائر المسؤولة عن تطبيق نظام القطع في البلاد ، وتداخلت صلاحيات هذه الدوائر فيما بينها فكان هنالك مكتب القطع السوري ومفوضية الحكومة لدى مكتب القطع ومراقبة القطع وصندوق القطع . فجاء المرسوم التشريعي ٢٠٨ وألغى هذه الدوائر جميعها وانشأ مكانها مؤسسة واحدة ،هي مكتب القطع وأوكل الى هذه المؤسسة وحدها السهر على تطبيق أنظمة القطع في البلاد .

ثانيا : النظام الجديد حقق استقلال مكتب القطع

نص المرسوم التشريعي ٢٠٨ على أن مكتب القطع مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري تتمتع بضمانة الدولة وتخضع لرقابتها .

تتولى ادارة مكتب القطع لجنة مؤلفة من رئيس يعينه

وزير المالية ومندوب عن وزارة المالية وآخر عن وزارة الاقتصاد الوطني ، وتتمتع هذه اللجنة بجميع الصلاحيات التي تساعدها على تحقيق اغراض المكتب .

يراقب وزير المالية مكتب القطع بواسطة مندوب وزارة المالية في لجنة الادارة ، ويحق لهذا المندوب أن يوقف تنفيذ المقررات والعمليات التي يراها مخالفة للقوانين والانظمة او منافية لمصلحة الدولة بشرط ان يطلع وزير المالية على هذا التوقيف ليبت بالامر

ينظم المكتب قيوده الحسابية على الاصول التجارية المصرفية وتخضع هذه القيود ، بعد انتهاء السنة المالية واغلاق حساباتها لمراقبة مفوّضي حسابات يعينهما ديوان المحاسبات . وتقوم مراقبة هذين المفوضين مقام مراقبة ديوان المحاسبات القضائية .

ولعل من مظاهر استقلال مكتب القطع الجديد ان يدار مباشرة من قبل لجنته وموظفيه بدون وساطة أي من المصارف وذلك بعد ان ظل مصرف سوريا ولبنان يسير أعماله بصورة فعلية حتى صدور المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ . وقد ألغى هذا المرسوم التشريعي امكانية وضع المكتب تحت ادارة أحد المصارف وجعله مؤسسة عامة مستقلة تدير جميع أمور القطع بدون ان يكون لأي من المصارف علاقة بهذه الادارة .

ثالثاً : النظام الجديد جعل المكتب مؤسسة نقدية

لاول مرة منذ احداث نظام القطع في سوريا ، أو كل الى مكتب القطع معالجة بعض الشؤون التي ـ وان كانت لها علاقة بأمور القطع ـ الا انها لاتعتبر من صميم عمليات القطع او من صلب الفعاليات التي تمارسها عادة مكاتب القطع . وبالنظر لوضع سوريا الخاص، من

حيث ارتباطها بامتياز الاصدار الممنوح الى مصرف سورية ولبنان، فقد حرص الشارع ، ان يضمن نظام القطع الجديد بعض الاسس التشريعية ، التي تسمح للمكتب ان يوسع نطاق عمله ، وان يمارس بعض الوظائف النقدية الضرورية ، تلافياً للنقص الملحوظ في جهازنا النقدي وقد أصبح مكتب القطع ، بموجب هذه النصوص يمارس الوظائف النقدية التالية :

أ — انتهاج سياسة نقدية ترمي الى تنظيم مستوى اسعار العملات الاجنبية للوصول الى تثبيتها .

ب — دعم احتياطي البلاد من الذهب والقطع الاجنبي واجراء جميع عمليات القطع والذهب العائدة الى مؤسسة الاصدار .

ج - اجراء جميع العمليات المتعلقة بالذهب والقطع الاجنبي لحساب الادارات والمؤسسات العامة وذلك كوسيط اجباري .

د - قبض ودفع جميع المبالغ الناجمة عن تنفيذ اتفاقات التقاص والمدفوعات وتحويل رؤوس الاموال ، المعقودة بين سورية والبلاد الاجنبية ، وتمويل العمليات الملحوظة في هذه الاتفاقات .

وهكذا ، نرى ان النظام الجديد ، ألقى على عاتق مكتب القطع بعض المهام التي تعود عادة الى اختصاص صناديق التثبيت الحكومية او المصارف المركزية ، والواقع ، أن مكتب القطع ، اعده نظامه الجديد ليكون جهازاً اساسيا من اجهزة المصرف المركزي عند تأسيسه وكلفه ريثما يتحقق ذلك ، بتولي بعض المهام النقدية العائدة الى اختصاص هذا المصرف

تلك هي الاسس التي اقام عليها المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٠٨ مكتب القطع الجديد . فما هي المبادىء التي قام عليها المرسوم التنظيمي رقم ٦٣٧ الذي اصدرته الحكومة تنفيذا له ؟

٢ ـ حرية القطع في المرسوم التنظيمي رقم ٦٣٧

بعد ان ارسى المرسوم التشريعي قواعد المؤسسة الجديدة وجعل لها كياناً قوياً مستقلاً بين أجهزة الدولة ، اقدمت الحكومة على اصدار المرسوم التنظيمي رقم ٦٣٧ فبلورت فيه المبادىء الرئيسية لنظام القطع الجديد واقامت هذا النظام كما رأينا على اساس الحرية لأنها رأت ان نظام الحرية ينسجم مع مقتضيات المصلحة الاقتصادية ويتيح انطلاق الفعاليات الانتاجية في البلاد ويجلب اليها رؤوس الاموال اللازمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية . غير انه الحكومة رأت ان تحيط نظام الحرية ببعض القيود الفرعية التي تحقق للاقتصاد السوري بعض الضمانات التي لابد منها بالنسبة للاعتبارات التي اوردناها في هذا البحث . وهذه الضمانات تهدف الى مايلي :

١ ـ زيادة الاحتياطي الرسمي من القطع الاجنبي

٢ ـ تحرير السوق السورية من تبعيتها للسوق اللبنانية .

٣ ـ منع المضاربة على الليرة السورية .

أما الهدفان الاول والثاني فقد أقر النظام في سبيل بلوغهما نظام قطع التصدير الذي يقضي باعادة القطع الناتج عن التصدير ضمن شروط معينة ويعطي المكتب حق الخيار على الموجودات من هذا القطع .

وأما الهدف الثالث فقد احتاط النظام لتأمينه بأن حظر أن تكون حسابات غير المقيمين ذات رصيد مدين وذلك حتى لاتستعمل هذه الحسابات في وقت ما للمضاربة على ارتفاع الليرة السورية أوهبوطها

سنستعرض تباعاً فيما يلي مظاهر الحرية في النظام ثم الجديد ثم الاستثناءات التي جاء بها النظام لمبدأ الحرية وهي تشمل :

٢ – النص الوارد في المرسوم ٦٣٧ الذي يقضي بان

- اعادة قطع التصدير
- حق الخيار
- تنظيم عمل المصارف
- جمع المعلومات الاحصائية

أولاً – مظاهر الحرية في النظام الجديد

لاحظ المسؤولون ، بعد الدراسة والاختبار ، ان خير نظام تسير عليه البلاد في شؤون القطع انما هو نظام الحرية ، ولذلك بادرت الحكومة في المرسوم رقم ٦٣٧ ، تثبيت قواعد نظام القطع الحر ، فألغت جميع التدابير التقييدية على تنقل رؤوس الاموال بين سوريا والخارج ، وسمحت للمسافرين عبر الحدود السورية ، بادخال جميع انواع القطع ، واخراجها ، وبالتصرف بالقطع الذي يقتنون ، بحرية تامة ، داخل البلاد وعبر حدودها . ومع ذلك فان مكتب القطع يراقب تطور السوق ، وينظم الاحصاءات الدقيقة عنها ، ويستقصي المعلومات الصحيحة عن اوضاعها ، وقد يستطيع ان يوجه هذه السوق من بعيد وان ينظمها مع المحافظة على طابعها الحر .

ولم يخضع نظام القطع الجديد ، الى المراقبة ، سوى القطع الناتج عن تصدير بعض الحاصلات والبضائع السورية الى الخارج ، فهو اذن اوجد السوق الحرة من جهة ، واخضع من جهة اخرى بعض عمليات القطع ذات الصلة بالتجارة الدولية ، الى نوع من المراقبة ، أي أنه ابقى على نظام قطع التصدير من حيث الاساس ، وادخل عليه بعض التعديلات كما هو مبين في الفقرة التالية .

ثانياً — الاستثناءات من مبدأ الحرية

أ — اعادة قطع التصدير واستعماله

اوجب نظام القطع الجديد على المصدرين ، أن يعيدوا الى البلاد ، خلال مدد معينة ، القطع الناتج عن تصديرهم . ويبرر هذا الواجب ، من الناحية الاقتصادية ، بان المصدرين انما يقومون بتصدير قسم من الثروة القومية الى خارج البلاد ، فمن حق بلادهم عليهم اذن ، أن يعوضوا هذه الخسارة ، باعادة صادراتهم قطعاً اجنبياً

ويراقب مكتب القطع عمليات اعادة القطع ولكنه لايجيز المصدرين على ان يبيعوه قطعهم ، فالمصدر حر بان يحتفظ بالقطع أو ان يستورد به ، أو أن يتخلى عنه الى مصرف مقبول ، أو الى مكتب القطع ، عن طريق احد المصارف المقبولة ، والتخلي انما يكون بالسعر الرائج الحر يوم إجرائه .

والغاية من هذا التدبير ، تغذية السوق السورية ببعض الموارد الاكيدة من القطع الاجنبي ، حتى يتوافر للبلاد مورد يؤمن على الاقل حاجات سوريا الرئيسية من الاستيراد .

ولهذا النظام غايات اخرى ، منها تشجيع سوق القطع السورية وإجراء العمليات المالية وعمليات القطع عن طريق المصارف المقيمة في سوريا فنظام قطع التصدير ، واقعه ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاغراض الاخرى التي توخى نظام القطع الجديد تحقيقها .

ان اعادة قطع التصدير لاتتناول الا الصادرات الرئيسية دون غيرها ، ويستثنى منها الصادرات الى بعض البلدان المجاورة والداخلة في كتلة الاسترليني (العراق والاردن) او التي لها نظام نقدي معدني (العربية السعودية) ، ويعود السبب في ذلك الى انظمة القطع

المعمول بها في هذه البلاد لاتسمح بتحويل القطع الى سوريا تسديداً لقيمة الصادرات السورية ، والى أن سوريا تحتاج الى اسواق هذه البلاد ، لترويج بعض البضائع التقليدية ، التي تصنع في سوريا ، لتصدر الى هذه الاسواق المجاورة .

ب - حق مكتب القطع فى الخيار

منح المرسوم ٦٣٧ مكتب القطع ممارسة حق الخيار droit d'option في شراء موجودات المصارف والافراد من قطع التصدير ، على أن يتوقف استعمال هذا الحق ، على صدور قرار من وزير المالية يبيح استعماله ويحدد شروطه . وقد كانت الغاية من منح المكتب هذا الحق ، تمكين الحكومة ، من وضع يدها على موجودات البلاد من القطع الاجنبي ، في حالة حدوث ظروف عالمية استثنائية ، تجعل الاقتصاد القومي في خطر ، فالغاية من حق الخيار ، ليست اذن تمكين المكتب في كل وقت ، من شراء وسائل الدفع الموجودة لدى المصارف ، لحسابها الخاص . او لحساب الافراد ، بل حماية الاقتصاد القومي في حالة حدوث مايبرر اتخاذ تدابير الحماية القومية .

وقد حرصت الحكومة على أن تقيد المكتب في استعمال حقه في الخيار بشرطين هما :

١ — صدور قرار عن وزير المالية

٢ — دفع قيمة القطع المصادر ، على اساس السعر الوسطي لشراء القطع الحر ، الرائج في الاسواق يوم تبليغ المصرف قرار وزير المالية القاضي بممارسة المكتب لحق الخيار .

ج ـ تنظيم عمل المصارف .

حصر النظام الجديد اجراء عمليات القطع بالمصارف المقبولة ، وجعل هذه المصارف وسيطة بينه وبين الزبائن ، فيما يتعلق بتطبيق جميع احكام نظام القطع في البلاد . ويظهر حرص النظام على تحويل جميع العمليات المالية الى النطاق المصرفي بصورة بارزة واضحة في المرسوم ٦٣٧ وفي الانظمة الملحقة به ، الا انه اضطر الى مراعاة بعض الظروف والملابسات في الابقاء على فعالية الصيارفة المأذونين والسماح لهم بالتوسط في بعض عمليات القطع الداخلية والخارجية ضمن حدود معينة وبشروط خاصة .

على ان النظام ـ اذا حصر حق التوسط بالمصارف والصيارفة ضمن شروط معينة ـ اوجب عليها ، ان تكون امينة في تأدية المهمة الموكولة اليها ، وان تسعى الى حسن تطبيق نظام القطع والى معاملة زبائنها برفق ، ولذلك اوجب عليها ، ان تحدد جدول العمولات والنفقات والاجور والفوائد التي تستوفيها لقاء توسطها في العمليات الخاضعة لمراقبة مكتب القطع أو لترخيصه ، وأن تتقدم بهذا الجدول الى مكتب القطع لتصديقه

د ـ جمع المعلومات الاحصائية

على ان الواجب الاهم الملقى على عاتق المصارف والصيارفة انما هو تقديم المعلومات الاحصائية الى مكتب القطع ، وغاية المكتب من هذه المعلومات مزدوجة :

فهو أولا يتوخى ، عن طريق جمع هذه المعلومات ، الحصول على المقومات الاساسية ، التي يعتمد عليها ، لتكوين عناصر سياسته النقدية ، ولتحقيق اهدافه على أحسن وجه . فهذه المعلومات الاحصائية

انما هي وسيلة المكتب الاولى في تقرير سياسته ، وفي مراقبة هذه السياسة ، بعد انتهاجها ، لمعرفة مدى انطباقها على واقع الحاجات الاقتصادية ولتعديلها وتكييفها ، وفق مقتضيات المصلحة العامة ، وبنسبة تطور الظروف .

وهو يتوخى ثانياً جمع المعلومات الاحصائية عن حالة السوق النقدية والمالية والاقتصادية ، ليتقدم بهذه المعلومات الى صندوق النقد الدولي، الذي يشترط على اعضائه تقديم بعض المعلومات الاحصائية ، وليوفر للمصرف المركزي المزمع تأسيسه ، مجموعة من الاحصاءات المنظمة، التي تمكنه لدى تأسيسه ، من الاطلاع على اوضاع البلاد الحقيقية من النواحي المالية والنقدية والمصرفية ، وتتيح له انتهاج سياسته النقدية على اسس علمية ثابتة واضحة .

البحث الثاني

سياسة مكتب القطع ووظائفه النقدية

بينا في البحث السابق ، أن نظام القطع الجديد، أراد أن يكون مكتب القطع ، مؤسسة مستقلة ، تمارس بعض الوظائف النقدية ، ضمن حدود السياسة المالية والاقتصادية العامة للدولة . وسنوجز في هذا البحث ، الوظائف النقدية للمكتب الجديد ، وهي تدور حول اربع نقاط رئيسية :

- بعث سوق للقطع في سوريا
- تأمين الاستقرار في اسعار القطع
- دعم الاحتياطي الرسمي من الذهب والعملات الاجنبية
- تمويل اتفاقات المدفوعات

أولا – بعث سوق للقطع في سوريا :

منذ صدور المرسوم ٨٠٦ تاريخ ٢ ايار ١٩٥٠ ، نلاحظ حرص السلطات السورية، على بعث سوق للقطع في سوريا وتنشيط الفعاليات المصرفية والمالية فيها ، والاستغناء عن وساطة الخارج في اجراء العمليات المالية لحساب السوريين . وتعود اسباب الضعف في سوق القطع السورية الى سببين رئيسيين :

أولها : جوار بيروت التي أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية سوقاً عالمية للقطع الاجنبي والذهب .

ثانيها : نقص الامكانيات المالية في السوق السورية لاستيعاب القطع الاجنبي وتمويله وعدم وجود بيوتات مالية متخصصة في هذا النوع من التجارة .

لذلك نرى أن النظام الجديد يسعى الى بعث سوق سورية للقطع الاجنبي، بالقضاء على اسباب الضعف التي اشرنا اليها .

فلقد اوجب ، ان تجري العمليات المالية والمصرفية ،ذات الصلة بتجارة التصدير والاستيراد السورية ، عن طريق المصارف العاملة في سوريا مباشرة .

كما أمن نظام قطع التصدير للبلاد مورداً أكيداً من القطع الاجنبي يغذي السوق السورية بصورة مباشرة . وتتجاوز قيمة هذا المورد ثلاثة ارباع قيمة الصادرات السورية الى الخارج ،ان هذا المورد الهام من القطع ، الذي يغذي سوق البلاد ، يؤمن ايضاً بالمقابل، كفاية حاجات المستوردين ، الى تسديد قيمة مستورداتهم بالعملات الاجنبية ،من الاسواق السورية المحلية .

ولذلك يمكن القول ان النظام الجديد قد امن للسوق السورية مورداً هاماً من القطع يساعد على تنشيطها ، كما حقق لها الاستقلال الذاتي والطابع السوري ، اذ انه فرض على المتعاملين في هذه السوق اجراء عملياتهم عن طريق المصارف العاملة في سورية بصورة مباشرة، وبدون وساطة الخارج ، فكانت النتيجة ان وفرت البلاد العمولات والنفقات التي كانت تدفعها في السابق للخارج سواء عند بيع القطع او عند شرائه .

اما السبب الثاني اي نقص الامكانيات المالية في السوق

السورية ، فقد تداركه النظام الجديد اذ جهز المكتب بالامكانيات المالية الكافية لشراء جميع القطع المعروض بيعه فانتفت بذلك ضرورة الالتجاء الى الخارج لبيع القطع الذي لاتستوعبه السوق السورية وحل المكتب في عمله هذا محل البيوتات المالية الخارجية التي كانت تشتري القطع من سوريا ثم تعيد بيعه لها فيما بعد .

وهكذا فان مكتب القطع أصبح يقوم بوظيفة المصرف المركزي او صندوق التثبيت اذ يمتص من السوق جميع القطع الفائض عن امكانيات السوق وحاجاتها العادية ليحتفظ به احتياطاً للاستيراد المقبل ولحاجات الحكومة ودعم التغطية .

ثانياً ـ تأمين الاستقرار في اسعار القطع

يتميز الاقتصاد السوري شأن كل اقتصاد زراعي بطابعه الموسمي البارز ، لانه يعتمد في تصديره على حاصلات الارض ، والارض تجود بخيراتها في مواسم معينة . ولذلك كان من الطبيعي أن تنشط حركة التصدير من سوريا في مواسم الانتاج الزراعي بينما يتوزع الاستيراد بنسبة شبه منتظمة على جميع أشهر السنة .

وينتج عن ذلك وفرة عرض القطع الاجنبي في البلاد خلال مواسم التصدير بينما تكون حاجات الاستيراد خلال هذه المواسم غير كافية لاستيعاب جميع القطع المعروض فيخشى حدوث هبوط في اسعار القطع يلحق ضرراً بالمصدرين الذين ألزمهم النظام باعادة قطعهم الى البلاد كما رأينا سابقاً .

لذلك كان لابد من وجود مؤسسة تقوم بامتصاص هذا القطع والحيلولة دون تبدل الاسعار في حدود واسعة . وقد أناط نظام

القطع الجديد هذه الوظيفة النقدية الحساسة بمكتب القطع وعهد اليه القيام بما تقوم به عادة المصارف المركزية في البلاد الاخرى .

وقد وثق نظام القطع الجديد علاقة مكتب القطع بمؤسسة الاصدار ، اذ أجاز له وضع موجوداته من القطع في التغطية واللجوء الى مؤسسة الاصدار لتمويل عملياته النقدية سواء أكان ذلك ببيع موجوداته من القطع والذهب الى مؤسسة الاصدار بالسعر الرسمي أو بالاستلاف من هذه المؤسسة بما يكفل له تغطية الفرق بين سعر المشترى والسعر الرسمي .

ولايقتصر عمل المكتب في تنظيم مستوى اسعار العملات على منع التموجات الموسمية فحسب ، بل يتناول ايضاً الحد من تقلبات الاسعار بصورة عامة . كما ان النظام الجديد لم يقصر اغراض المكتب على تنظيم الاسعار فحسب ، بل اعتبر التنظيم مرحلة الى التثبيت ؛ فهمة المكتب البعيدة اذن ، انما هي معرفة معدل القطع الذي يظهر بالتجربة او الدراسة انه يحقق التوازن الامثل للاقتصاد السوري ، لتثبيت القطع عند هذا المعدل وتأمين ثبات قيمة الليرة السورية .

ولايخفى ان تنظيم مستوى الاسعار في المرحلة الاولى ، ثم تثبيتها في المرحلة الاخيرة ، ضرورة مبرمة من ضرورات الاقتصاد السوري ، لايستقيم بدونها أي نشاط في تجارة الاستيراد والتصدير ، ولا يتيسر للحكومة عند فقدانها ان تطبق بنجاح أي سياسة نقدية او مالية او عمرانية .

ثالثاً ـ دعم الاحتياطي الرسمي من الذهب والعملات الاجنبية

اذا تقصينا الغاية البعيدة التي توخاها النظام في جملة اغراضه نجد بالنتيجة انه توخى تشكيل احتياطي جاهز من العملات الاجنبية

ومن الذهب لدى مؤسسة الاصدار او لدى مكتب القطع لدعم التغطية وسد حاجات الاستيراد الحكومية والخاصة .

فمن ناحية اولى يضمن نظام قطع التصدير للبلاد مورداً دائماً من القطع الاجنبي يمثل قيمة الصادرات السورية الرئيسية ، ومن ناحية اخرى فانه يتيح تشجيع السوق المصرفية السورية ويضمن بقاء هذه الاموال في سوريا . واخيراً فان قيام مكتب القطع بوظائفه وتنظيم اسعار القطع يحفز الناس على اعادة القطع وتشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية في البلاد .

جميع هذه المهام الملقاة على عاتق المكتب من شأنها ان تؤمن للبلاد كتلة جاهزة من القطع الاجنبي تخصص لدعم التغطية وتأمين توازن المدفوعات السورية لمدة مقبلة كافية كما تجعل موجودات البلاد من القطع الاجنبي محفوظة في السوق الداخلية السورية وتحت تصرف الدولة والافراد لاتحت رحمة الاسواق المالية الخارجية .

رابعاً ـ تمويل اتفاق المدفوعات

تعقد الحكومة السورية مع الحكومات الاخرى اتفاقات للمدفوعات تلحق بالاتفاقات التجارية . وقد حرص الشارع في نظام القطع الجديد ان يوكل الى مكتب القطع مهمة تنفيذ هذه الاتفاقات .

تلحظ هذه الاتفاقات عادة ان يتم تسديد الصادرات والمستوردات عن طريق فتح حسابات متقابلة بين البلدين بواسطة مصرفين معتمدين لهذه الغاية ، على أن تتم تصفية الحسابات بالتقاص في نهاية دورات زمنية معينة ، فاذا مابقي رصيد بعد التقاص توجب تسديد الرصيد بالقطع الاجنبي المتفق عليه بين البلدين .

اما وفاء عمليات الاستيراد والتصدير فيتم داخل البلاد بالعملة السورية وهذا مايستوجب توسط مكتب القطع بتمويل هذه العمليات بالليرات السورية لقاء العملة الاجنبية التي تقيد لحسابه أو على ذمته في حساب المدفوعات .

وكما يمول المكتب مشترياته من القطع الاجنبي بلجوئه الى مؤسسة الاصدار ، كذلك مكنه النظام من التوجه الى مؤسسة الاصدار لتمويل حساب المدفوعات وتدارك العملة السورية اللازمة لذلك .

الفصل الثاني

نشاط مكتب القطع

والنتائج التي حققها ١٩٥٢ – ١٩٥٦

بحثنا في الفصل السابق في أسس نظام القطع الجديد ثم تناولنا الوظائف النقدية التي اناطها النظام الجديد بمكتب القطع وهي وظائف تعود ممارستها في البلاد الاخرى الى المصارف المركزية . غير ان فقدان السلطة النقدية في سوريا جعل من الضروري اناطة هذه الوظائف الاساسية بمكتب القطع ريثما يتأسس في البلاد مصرف مركزي يتولى فيها ممارسة جميع المهام النقدية .

ومنذ ان أحدث مكتب القطع ادرك القائمون على ادارته ان وظائفه النقدية هي اساس فعاليته بل انها غاية وجوده ، لذلك رأيناهم ينصرفون الى تأمين هذه الوظائف ويوجهون نشاط المكتب في هذا السبيل .

وان من يتابع تطور أنظمة المكتب واعماله منذ احداثه يلاحظ اتجاهاً واضحاً نحو التحلل من المهام الادارية والتخفيف من المعاملات

القرطاسية للقيام بالوظائف النقدية . فإن غاية المكتب اخذت تبتعد شيئاً فشيئاً عن مراقبة السوق والسهر على تطبيق انظمة القطع التقييدية وتتجه اكثر فاكثر نحو تنشيط السوق وتنظيم مستوى الاسعار ودعم التغطية النقدية كما سنرى فيما يلي .

سنتناول بالبحث تباعاً كلاً من وظائف المكتب النقدية محاولين أن نبين كيفية تطبيقها ونتائج هذا التطبيق منذ أن تأسس المكتب حتى انـدماجه في جهاز مصرف سوريا المركزي عام ١٩٥٦ .

على أننا سنقصر دراستنا على الوظائف الثلاثة الاولى فنستعرض في بحث أول سوق القطع السورية ثم نتناول في بحث ثانٍ تثبيت العملة السورية حتى ننتهي في بحث اخير الى دراسة وضع الاحتياطي الرسمي من الذهب والعملات الاجنبية خـلال الاعوام ١٩٥٢ — ١٩٥٦ .

أمـا الوظيفة النقدية الرابعة وهي تمويل اتفاقات المدفوعات فإنه لم يتسنّ للمكتب ان يمارسها قبل عام ١٩٥٦ ريثما عقـدت سوريا اتفاقات تجارية مع كثير من الدول ولاسيما الدول الشرقية وجعلت تنفيذ هذه الاتفاقات يتم عن طريق حسابات المدفوعات التي قام بمسكها مكتب القطع .

بدأت سوريا تعقد هـذه الاتفاقات في اواخر عام ١٩٥٥ وأوائل عام ١٩٥٦ . وكانت الغاية منها توسيع آفاق المبـادلات التجارية بين سوريا والخارج عن طريق فتح اسواق جديدة للمنتجات السورية . ولقد بدأت هذه الاتفاقات تعطي ثمـارها الاولى منذ النصف الثاني لعام ١٩٥٦ ، غير أن تجربة هذا العام الاول ليست

كافية لدراسة آثار هـذه الاتفاقات على الاقتصاد السوري . على على أن ما يهمنا من الموضوع هنا هو اثبات ممارسة مكتب القطع لاحدى وظائفه النقدية الهامة اعتباراً من عام ١٩٥٦ ،حيث بدأ المكتب يمول اتفاقات المدفوعات المتعددة مع كل من الصين الشعبية والاتحاد السوفياتي والمانيا الديمقراطية وبولونيا ورومانيا ومصر ، فيؤدي الى المصدرين السوريين الى هذه البلاد قيمة صادراتهم بالليرات السورية كما يستوفي من المستوردين قيمة مستوردانهم بالليرات السورية أيضاً .

البحث الأوّل

سوق القطع السورية

ادرك القائمون على شؤون المكتب منذ تأسيسه ان جهودهم يجب ان تنصرف اول ماتنصرف الى بعث سوق للقطع في سوريا تتميز بالحرية والوحدة والاستقلال فما معنى ذلك وما هي نتائج نشاط المكتب في هذا السبيل ؟

اولا — سوق حرة :

حرص مكتب القطع منذ تأسيسه على اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تثبت دعائم نظام حر للقطع في البلاد بعد أن عاشت سوريا خلال اثنتي عشر سنة تقريباً في ظل نظام مراقبة القطع . وكان من ابرز التدابير التي اتخذت في سبيل بعث جو الحرية في سوق القطع مايلي :

١ — اطلاق حرية العمل للمصارف والصيارفة ضمن حدود الاختصاص الذي حدده لهم القانون ، وجعلهم وسطاء بين المكتب والزبائن ، ودعوتهم للتعاون مع السلطات النقدية بتقديم البيانات الاحصائية المطلوبة منهم . وقد كان الصيارفة في الماضي يمثلون السوق السوداء في البلاد وقد نشأ اكثرهم وترعرع في ظل هذه السوق فأصبحوا بعد النظام الجديد وسطاء المكتب لدى الزبائن واعواناً له على القيام بمهمته النقدية احسن قيام .

٢ - إلغاء جميع التدابير التقييدية فيما يتعلق بدخول وسائل الدفع وخروجها عبر الحدود السورية وإلغاء كل رقابة أو قيد على نقل الرساميل ووسائل الدفع المختلفة بين سوريا والخارج.

٣ - على أن التدبير الأهم في هذا الموضوع هو دون شك إتاحة دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى البلاد دون أن تخضع لأي قيد من حيث مراقبتها أو صرفها، وقد كان دخول هذه الرساميل في السابق يستلزم صرفها مائة بالمائة لدى مكتب القطع بالسعر الرسمي، فأصبحت بموجب النظام الجديد تدخل إلى البلاد وتستثمر فيها ثم تعود فتخرج منها دون قيد أو شرط. إن حرية دخول الرساميل الأجنبية وخروجها شرط أساسي لتمكين هذه الرساميل من الاسهام في التنمية الاقتصادية، ولعل أنصع دليل على حكمة هذا التدبير تهافت المصارف العربية والأجنبية على افتتاح فروع لها في سوريا منذ صدور نظام القطع الجديد. ولقد ساعدت هذه المصارف الجديدة ولا شك على تنشيط الفعاليات الفردية وتنمية الاقتصاد القومي بما قدمته من تسهيلات جديدة في تمويل المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية.

٤ - وأخيراً فإن حرص إدارة المكتب على تمكين جوّ الحرية في البلاد يظهر من تدابير مبعثرة كثيرة. ولعل اكثرها تعبيراً هو حمل المصارف على تسهيل أعمال السياح وقبول الاوراق النقدية الاجنبية وشيكات المسافرين ووسائل الدفع الاجنبية الصغيرة حتى يشعر السياح الذين يؤمون سوريا انهم يؤمون بلاداً تتعاطى التعامل بالقطع الاجنبي بحرية تامة داخل البلاد وعبر حدودها وأن مؤسساتها المصرفية تتعاطى بنفسها تبديل وسائل الدفع المختلفة دون أي قيد أو شرط كما هو الامر في سويسرا مثلاً التي اشتهرت بحرية القطع

كاحدى الحريات الاساسية التي أتاحت لها سمعتها الدولية كبلاد اصطياف وإشتاء وسياحة .

وهكذا نرى أن نظام القطع الجديد إذ أراد أن تكون سوق القطع السورية سوقاً حرة ، فإنه قضى قضاءً مبرماً على السوق السوداء وأعاد جو الثقة الكاملة بين المتعاملين في سوق القطع وأطلق حرية انتقال الرساميل مهما كان شكلها أو مقدارها أو واسطة انتقالها ، حتى يمكننا القول إن السوق السورية سوق حرة كل الحرية وإن القيد الوحيد الذي لا يزال باقياً بصورة عملية فيها إنما هو إجبار المصدرين على إعادة حصيلة صادراتهم إلى البلاد . وليس في هذا القيد في الواقع أي إرهاق أو تعنت ما دام النظام نفسه يؤمن مصرفاً لهذا القطع الوارد ضمن شرائط السوق الحرة كما سنرى فيما بعد .

ثانياً — سوق واحدة :

عندما بحثنا في مشكلة القطع السورية التي جاء المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٠٨ لمعالجتها ، رأينا أن السوق السورية كانت تشكو من تراكم الأنظمة والأجهزة وأن أبرز نتائج هذا التراكم كان تعدّد السوق وتعدّد السعر فيها دون أن يكون هنالك أي مبرّر اقتصادي أو نقدي لهذا التعدّد .

لذلك رأينا نظام القطع الجديد يتجه نحو وحدة السوق ، ورأينا القائمين على شؤون إدارة المكتب يعتبرون توحيد السوق هدفاً رئيسياً من أهداف الإصلاحات الجديدة ، فإن بعث سوق للقطع في نظرهم يستوجب بالضرورة تحقيق وحدة هذه السوق .

ولقد بدأت السلطات السورية تمهّد في الواقع لخلق السوق

الواحدة قبل صدور النظام الجديد إذ بدأت منذ عام ١٩٤٩ و ٩٥٠ بإلغاء السعر المختلط عندما ألغت وجيبة بيع مكتب القطع بالسعر الرسمي الوارد إلى البلاد نتيجة التصدير أو لغايات السياحة أولتأمين نفقات السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية .

ثم جاء المرسوم التشريعي ٢٠٨ وملاحقه وخاصة منها المرسوم ٦٣٧ فألغى السوق السوداء عندما أطلق حرية دخول الرساميل الأجنبية وخروجها وسمح للصيارفة بالعمل في وضح النهار بعد أن أخرجهم من ظلمة السوق السوداء . وقد عالجنا ذلك في الفقرة السابقة تحت عنوان حرية السوق .

أما المراحل الأخرى للتوحيد التي لم نبحثها بعد والتي سنتناولها هنا فهي توحيد سعري قطع التصدير والقطع الحر وإلغاء المنح بالسعر الرسمي .

أ - توحيد أسعار قطع التصدير والقطع الحر :

يقوم نظام قطع التصدير على إلزام المصدّر بإعادة حصيلة تصديره من القطع إلى البلاد ومن ثم تقييد استعمال هذا القطع في وجوه معينة حدّدها النظام على وجه الحصر . لذلك كان من الطبيعي منذ إحداث هذا النظام أن ينشأ فرق في السعر بين قطع التصدير والقطع الحر ، ذلك أن الاول مقيد في وجوه استعمال معينة بينما الثاني حر طليق يمكن استعماله لأية غاية كانت .

غير أن وجود هذا الفرق بين السعرين لم يكن أمراً مرغوباً فيه ، ذلك أنه كان يشعر المصدرين بأن نظام قطع التصدير يغبنهم إذ يحرمهم من الاستفادة من كامل حصيلة تصديرهم ، فهو يلزمهم بإعادة قطعهم إلى البلاد ولكنه لا يؤمن لهم تصريف هذا

القطع بالسعر الحر الرائج في السوق . وقد حاول مكتب القطع منذ إحداثه أن يعمل في السوق على إزالة هذا الفرق ومرّ في محاولاته هذه بمراحل ثلاثة .

المرحلة الاولى

وتمتد من ٢١ أيلول ١٩٥٢ إلى ٢٩ كانون أول ١٩٥٢ وتتميز هذه المرحلة بتطبيق قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٣٧ والتاريخ ١٩٥٢/٨/٢١ الذي سمح لمكتب القطع بالتدخل في سوق القطع لشراء الفائض من قطع التصدير ، فاستطاع المكتب عن طريق تدخله وتحديد أسعار شرائه بأن يقرّب ما أمكن بين أسعار قطع التصدير والقطع الحرّ ، إلاّ أن محاولته لم تقترن بالنتيجة المرجوة لانه حصر تدخله في نطاق قطع التصدير دون أن يؤثر في سوق القطع الحر فكان مضطراً لأن يساير في تحديد أسعاره أسعار القطع الحر دون أن يكون له أي تأثير عليها .

المرحلة الثانية :

تبدأ هذه المرحلة في ١٩٥٢/١٢/٢٩ وتنتهي في ١٩٥٣/١/٢٣ وتتميز بتدخل المكتب في سوق القطع الحر إلى جانب تدخله في سوق قطع التصدير إذ أقام المكتب نفسه مشترياً وبائعاً في كلا السوقين معاً وفق أسعار يحددها في نشرة يومية . وقد استطاع المكتب أثناء هذه الفترة أن يقرّب كثيراً بين أسعار قطع التصدير والقطع الحرّ .

المرحلة الثالثة :

ادرك المكتب أنه لابد من توحيد السعرين تحقيقاً لوحدة السوق وحماية لمصالح المصدرين ، فاتخذت لجنة الادارة قراراً وحدت بموجبه السعرين في نشرة المكتب اليومية وأصبح المكتب يشتري قطع التصدير ويبيعه باسعار القطع الحر اعتباراً من ٢٣ كان ثاني ١٩٥٣ .

على أن توحيد السعرين في نشرة المكتب لم يكن كافياً لتوحيد السوق السورية لان المصارف لم تكن مجبرة على التعامل مع زبائنها باسعار المكتب ، فبقيت تشتري القطع وتبيعه بأسعار غالباً ماكانت تنقص أو تزيد عن الاسعار الواردة في نشرة المكتب اليومية وذلك ضمن حدود واسعة من شأنها ان تعطل الغاية التي قصدها المكتب من اصدار نشرته ألا وهي توحيد السوق السورية .

لذلك رأت لجنة ادارة المكتب ان تجعل من نشرة مكتب القطع النشرة الفعلية للسوق السورية وأن تجبر المصارف على التعامل مع زبائنها على أساس هذه النشرة فقررت مايلي :

١ — ان تمتنع المصارف في تعاملها مع زبائنها المقيمين عن التفريق بين اسعار قطع التصدير والقطع الحر .

٢ — أن تقتصر المصارف في عملياتها مع زبائنها على عمولات حدد القرار حدوداً قصوى لها لايسمح بتجاوزها صعوداً عند البيع أو نزولاً عند الشراء ، فالدولار الاميركي مثلاً لايجوز ان يشترى بأقل من سعر شرائه الوارد في النشرة ناقصاً ٠,٢٥ قرشاً سورياً او ان يباع بأكثر من سعر بيعه الوارد في النشرة زائداً ٠,٢٥ قرشاً سورياً .

هذا وقد أوجب القرار ان تقوم المصارف يومياً بتنظيم نشرة

أسعار لها على هـذا الاساس وأن تقوم بإعلانها في مكان بارز في بهو المصرف والى جانب نشرة أسعار المكتب اليومية .

ولقد قوبل قرار المكتب هـذا بترحيب كبير فى أوساط المصدرين والمستوردين الذين أصبحوا مطمئنين الى تعاملهم مع المصارف بعد أن أصبحت ملزمة بأن تطبق عليهم أسعار النشرة وهي أسعار موجدة بين الجميع على السواء .

ب ـ الغاء المنح بالسعر الرسمي واحداث أسعار التحويل الثابتة :

نص المرسوم التشريعي ٢٠٨ على أن مكتب القطع يمنح القطع بالسعر الرسمى لجميع العمليات التي يأذن بها أو يوجبها قرار من مجلس الوزراء ، ولقد كانت هذه العمليات أثناء عام ٩٥٢ وفى النصف الاول من عام ١٩٥٣ تشمل بالفعل ما يلي :

١ ـ منح القطع للطلاب الموفدين والأحرار .

٢ ـ منح القطع للموظفين الموفدين للدراسة .

٣ ـ منح القطع للموظفين الموفدين بمهمات رسمية الى الخارج .

٤ ـ تأمين نفقات البعثات الخارجية السورية واشتراكات الحكومة السورية فى المنظمات الدولية .

٥ ـ تأمين قسم من تعويضات الخبراء الاجانب المستخدمين لدى الحكومة السورية .

٦ ـ تأمين حاجات شركات المحروقات وفق البرنامج السنوي الذي يقرره مجلس الوزراء .

٧ ـ تأمين حاجات مديرية الدعاية والانباء بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء لتأمين ورق الصحف .

٨ ـ جميع الحالات الاخرى الخاصة التي يقررها مجلس الوزراء .

وبالمقابل كان مكتب القطع يشتري بالسعر الرسمي جميع

مبالغ القطع الاجنبي التي ترد الى الادارات والمؤسسات العامة والتي كانت تدخل عادة ضمن موارد موازنة الدولة ، كما كان يشتري بالسعر الرسمي أيضاً جميع القطع المسلم له من شركات البترول لقاء نفقات توظيفها أو استثمارها أو نفقاتها الاخرى في البلاد .

وقد لاحظت السلطات المختصة أن عبء مكتب القطع من خسائر المنح بالسعر الرسمي سيزداد ثقلاً سنة بعد أخرى ، ذلك أن موارد المكتب بالسعر الرسمي لعام ١٩٥٣ أصبحت أقل كثيراً مما كانت عليه في الماضي ولم يتبقّ له من مورد يذكر بالسعر الرسمي — بعد أن نضبت الفرنكات الفرنسية الموضوعة في التغطية تنفيذاً للاتفاق السوري اللبناني المؤرخ في الرابع من شباط عام ١٩٥٢ واستعملت لتسديد دين الاربعة والاربعين مليون ليرة سورية التي كانت سوريا مدينة بها تجاه لبنان كما رأينا في حينه — سوى تسليمات شركات البترول التي زالت فعلاً عندما اتفقت الحكومة السورية مع هذه الشركات على زيادة العائدات السنوية التي تؤديها هذه الشركات للخزينة ، وقد اتفقت الحكومة فعلاً على هذا الموضوع مع شركة التابلاين عام ١٩٥٢ ثم اتفقت مع شركة نفط العراق عام ١٩٥٥ .

هذا ويضاف الى عجز المكتب عن تحمل خسائر المنح بالسعر الرسمي مبررات أخرى كانت تستدعي الغاء هذا المنح أهمها :

أولاً — ان خسائر هذه العمليات ليست ثابتة بل هي متموجة تبعاً لضخامة العمليات أو ضآلتها هذا بصرف النظر عن تموجات السعر الحر مما يصعب معه تقدير الخسارة المتوقعة لمدة آتية .

ثانياً — ان سياسة سوريا النقدية ترمي الى توحيد سوق القطع ما أمكن وازالة التعدد في الاسعار ، وهذا ينسجم مع توجيهات

صندوق النقد الدولي بهذا الشأن كما رأينا عند بحثنا لهذا الموضوع.

ثالثاً ـ ان عمليات السعر الرسمي من شأنها أن تخل بقاعدة أساسية من قواعد الموازنة وهي قاعدة الشمول التي تقضي بأن تذكر جميع أرقام النفقات والواردات بدون أي اغفال أو تقاص، وان المنح بالسعر الرسمي من شأنه تنزيل رقم النفقة الحقيقية التي تقع على عاتق الدولة في موازنتها، كما أن تسليم موارد الدولة من القطع بالسعر الرسمي من شأنه تنزيل رقم المورد الحقيقي الذي يدخل الى خزينة الدولة.

لجميع هذه الاعتبارات، رأت الحكومة السورية، أن تلغي عمليات السعر الرسمي، بالنسبة لمكتب القطع ـ باستثناء عمليات المكتب مع مؤسسة الاصدار ـ وقد تم هذا الالغاء على مرحلتين:

المرحلة الاولى: قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٤٢١ تاريخ ١٨/٥/١٩٥٣:

ألغى هذا القرار جميع عمليات السعر الرسمي عدا عمليات شركات البترول وشركات توزيع المحروقات، وأحلّ محل السعر الرسمي سعراً أسماه سعر التحويل الثابت مبنياً على أساس السعر الوسطي الحر. وجعل بعض العمليات تجري على أساس السعر الثابت وهي العمليات المتعلقة بنفقات تقع على عاتق الموازنة العامة ـ وذلك لتأمين ثبات قيمة هذه النفقات محوّلة الى الليرات السورية حتى تكون مطابقة للاعتمادات الملوظحة لها في الموازنة ـ بينما جعل بقية العمليات تجري على أساس السعر الحر.

ونص القرار على أنه يطبق اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشر موازنة عام ١٩٥٣، وقد نفذ فعلاً اعتباراً من أول تموز عام ١٩٥٣، ماعدا العائدات التي تدفعها شركات البترول الى

الخزينة ، فقد أوجب القرار على مكتب القطع تأدية قيمتها بالسعر الحر اعتباراً من أول عام ١٩٥٣ .

المرحلة الثانية : قانون موازنة عام ١٩٥٤ :

لم يبق من عمليات السعر الرسمي ، بعد تطبيق القرار ٤٢١ سوى منح القطع لشركات توزيع المحروقات ، وفق البرنامج المحدد لذلك سنوياً بقرار من مجلس الوزراء ، وشراء القطع الوارد لشركات البترول لقاء نفقاتها في البلاد عملاً بأحكام المادة ١٦ من المرسوم ذي الرقم ٦٣٧ ، فجاءت موازنة عام ٩٥٤ وألقت على عاتق الخزينة الخسائر الناجمة عن منح القطع الى شركات توزيع المحروقات بالسعر الرسمي ، ولحظت لها اعتماداً بمبلغ (٧,٥٥٠,٠٠٠) ليرة سورية ، بينما أوجبت على مكتب القطع أن يؤدي الى الخزينة الفروق الناتجة عن استلام القطع بالسعر الرسمي ، وقدرت لذلك مورداً بمبلغ (٤,١٥٠,٠٠٠) ليرة سورية .

وهكذا فأن مكتب القطع لم يعد يستفيد من أي مبلغ يستلمه بالسعر الرسمي ، كما أنه لم يعد يتحمّل مبدئياً أية خسارة تنتج عن المنح بالسعر الرسمي ، وأصبحت هكذا خسائره وأرباحه من الناحية النقدية محدودة بنتائج تدخله في السوق الحرة .

ثالثاً - سوق مستقلة

توخت السلطات النقدية المسؤولة تأمين سوق مستقلة للقطع الاجنبي في سوريا منذ أن أصدرت المرسوم رقم ٨٠٦ في الثاني من أيار عام ١٩٥٠ الذي أعقب الانفصال الجمركي عن لبنان . فلقد كانت السوق السورية سوقاً تابعة بالنسبة لسوق بيروت وكانت تبعيتها هذه تكلف الاقتصاد السوري نفقات وعمولات باهظة يؤديها

للاقتصاد اللبناني لقاء توسطه في عمليات القطع العائدة لسوريا في البيع والشراء .

ثم جاء المرسوم التنظيمي ذو الرقم ٦٣٧ فاستكمل ما كان ناقصاً من هذه الناحية في المرسوم ٨٠٦ ونص على التدابير التالية :

١ — قضى المرسوم ٦٣٧ بأن تجري جميع العمليات المالية والمصرفية ذات العلاقة بتجارة التصدير والاستيراد السورية بواسطة المصارف المقيمة في سوريا .

٢ — أوجب نظام قطع التصدير على المصدرين السوريين أن يعيدوا الى البلاد قيمة صادراتهم ، ولئن كان النظام يقصر هذه الوجيبة على بعض الصادرات ويعفي منها التصدير الى بعض البلدان فإن الصادرات التي أوجب اعادة قيمتها الى البلاد تتجاوز على كل حال خمسة وسبعين بالمائة من التصدير السوري بمجموعه . وكانت الغاية من نظام قطع التصدير تغذية السوق السورية بمورد أكيد دائم من القطع الاجنبي يكفي لسدّ قسم كبير من حاجاتها .

٣ — غير أنه ثبت لدى التطبيق أن نظام قطع التصدير لا يمكن أن ينتج كامل مفاعيله ، وأن يؤدي الغاية من وجوده ما لم يقترن بتدبير آخر من شأنه أن يؤمن مشترياً لهذا القطع الوارد ، خاصة وأن التصدير السوري موسمي وأن المصارف السورية غير متخصصة تخصصاً كافياً بتجارة القطع وتخزينه . هذا التدبير لم يكن سوى مظهر من مظاهر سياسة الاستقرار التي باشرها المكتب منذ نهاية عام ١٩٥٢ والتي استمرت فيما بعد حتى الآن . فقد كانت احدى دعائم هذه السياسة شراء جميع القطع المعروض على مكتب القطع بالأسعار التي يحددها المكتب والتي تشكل في الواقع أسعار السوق الفعلية .

وقد استكملت تدابير استقلال السوق السورية بقيام المكتب ببيع القطع اللازم لحاجات السوق ضمن نطاق سياسته التثبيتية أيضاً. وبذلك استطاع المكتب أن يؤمن استقلال السوق السورية تماماً عن وساطة الخارج ؛ فقد أمن لها مورداً من القطع وأمن لهذا القطع تساوي عرضه وطلبه يومياً على مستوى الاسعار التي يحددها في نشرته اليومية ، وأجبر أخيراً المستوردين والمصدرين على اللجوء الى وساطة السوق السورية في عمليات القطع العائدة لتجارتهم .

وفيما يلي نبيّن في الجدول رقم ١٣ عمليات المكتب مع السوق خلال أعوام ١٩٥٣ – ١٩٥٦ أي مشترياته من السوق ومبيعاته لها ، مع العلم بأن هذه الارقام لا تشمل عمليات المكتب مع الدوائر والمؤسسات الرسمية .

الجـــدول رقم ١٣

عمليات مكتب القطع مع السوق خلال أعوام ١٥٩٣ — ١٩٥٦

العملـــــة		١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦
الدولار الامريكي	شراء	٤٢١٢٦٠٠٠	٦٨٢٦٤٠٠٠	٣٧١٢٧٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
	مبيع	٢٥٩٩١٠٠٠	٥٨٤٨٤٠٠٠	٤٠٣٤٣٠٠٠	٢٧١٠٠٠
الجنيه الاسترليني	شراء	٤٦٠١٠٠٠	٧٠٧٣٠٠٠	٢٨٨٧٠٠٠	١٩٩٩٠٠٠٠
	مبيع	٧٣٤٠٠٠٠	٨٨١٩٠٠٠	٣١٤٨٠٠٠	٢٥٦٠٠٠
الفرنك الفرنسي (١)	شراء	٦٦٢٥	٥٧٨٣	٢٣٢٢	٤١٠
	مبيع	٤٩٣١	٥٦٩٢	٢٠٣١	٤٣٧
الفرنك السويسري	شراء	٩٢٤٠٠٠	٥٤٦٥٠٠٠	٢٣٤٠٠٠٠	—
	مبيع	١٢٦١٠٠٠	٣٩٤٦٠٠٠	١٤٣١ ٠٠	١٩٤٠٠٠
الفرنك البلجيكي (١)	شراء	٢٢٢	٢٦٠	١٢١	٣٣
	مبيع	١٧٩	١٥٢	١٨٥	١٢
الجنيه المصري	شراء	٢١٢٨٦٠	١٣٥٧٤٢	١٨٩٩٩١	١٣٢١٠٧
	مبيع	—	—	—	٤٥٩٠٠
الليرة اللبنانية	شراء	٣٥٨٠٠٠٠٠	٣٢٧٠٨٠٠٠	٢٠٢٥٢٠٠٠	١٠٨١٩٧٢٥
	مبيع	١٧٥٤٠٠٠	٥٤٧٦٠٠٠	٧٥٠٠٠	—

(١) بملايين الوحدات

البحث الثاني

تنظيم اسعار القطع وتثبيت العملة السورية

رأينا في فصل سابق عندما عالجنا مشكلة القطع السورية قبيل الاصلاحات النقدية الاخيرة ، أن أحد مظاهر مشكلة القطع في سوريا كان يتمثل في فوضى الاسعار وعدم وجود ناظم لها في السوق ، وأرجعنا العلة في ذلك الى كون الاقتصاد السوري اقتصاداً زراعياً موسمياً .

إن فوضى اسعار القطع وعدم استقرارها من شأنها أن تطبع السوق التجارية في سوريا بطابع عدم الاستقرار وخاصة ما يتعلق بعمليات هذه السوق مع الخارج ، إذ يكون خطر تقلب أسعار القطع في هذه الحالة أحد الاخطار البارزة التي يتعرض لها المصدر والمستورد على السواء .

لذلك فإن أول أهداف سياسة القطع الجديدة التي رسمها المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٠٨ والمرسوم ٦٣٧ وملاحقها والتي انتهجها مكتب القطع منذ تأسيسه ولا سيما أثناء عام ١٩٥٣ ، انما كان تنظيم مستوى أسعار القطع في السوق السورية وتحقيق الاستقرار في هذه الاسعار للوصول أخيراً الى تثبيت العملة السورية .

فما هي آلية هذه السياسة وما هي إمكانيات المكتب في تنفيذها وما هي المراحل التي مرت بها هذه السياسة وما هي النتائج التي حققتها ؟ ذلك ما سنحاول بيانه فيما يلي :

أ ـ آلية سياسة التنظيم :

ينفذ المكتب سياسته التنظيمية لمستوى الاسعار بأن يقيم نفسه في كل يوم بائعاً ومشترياً لمختلف أنواع العملات الاجنبية المقبولة في تسديد قيمة الصادرات السورية وهي سبع عملات : الدولار الاميركي ، الليرة الاسترلينية ، الفرنك الفرنسي ، الفرنك السويسري ، الفرنك البلجيكي ، الليرة المصرية والليرة اللبنانية [١] .

ويحدّد المكتب في نشرته اليومية أسعار مختلف هذه العملات في الشراء والبيع وهو يشتري ويبيع على أساسها أية كمية كانت ودون طلب أي مبرّر من زبائنه ، فيتركز سعر القطع في البلاد عند حدّي نشرة المكتب ، ذلك أنه لا يمكن أن ينخفض عن حد الشراء لان المكتب يشتري أية كمية بسعر الشراء ولا يمكن أن يتجاوز حدّ البيع لان المكتب يبيع أية كمية بسعر البيع . وهكذا يتسنى للمكتب أن يسيطر على أسعار السوق وأن يثبت هذه الاسعار ضمن الحدود التي يقررها يومياً .

ولا بد للمكتب في تحديد نشرته اليومية لمختلف أنواع العملات من أن يعتمد إحداها أساساً للتسعير ، فيحدد سعر الليرة السورية بالنسبة لهذه العملة ثم يحدّد أسعار بقية العملات على أساسها ، ذلك أن المكتب مضطر لان يراعي الاسعار العالمية لمختلف العملات بين بعضها

---

(١) وقد عدّلت قائمة هذه العملات مرات عدة واصبحت بموجب التعديل الاخير كما يلي : الدولار الاميركي ، الليرة الاسترلينية ، الفرنك الفرنسي ، الفرنك السويسري ، الفرنك البلجيكي ، الليرة المصرية ، الليرة اللبنانية ، مارك المانيا الاتحادية ، الليرة السورية حساب مدفوعات ، الليرة السوريه حساب غير مقيم .

البعض ، وإلاّ عملت المضاربة على استغلال الفروق بين اسعار السوق السورية والاسعار الخارجية وعطلت سياسة مكتب القطع التنظيمية .

ولقد اختار المكتب الدولار والفرنك السويسري أساساً لتسعيرته وهما العملتان الدوليتان المتميزتان بالقوة والحرية والثبات . فبعد أن يحدد المكتب سعر الدولار والفرنك السويسرى بالقروش السورية ، يعتمد معدلات تبديل بقية العملات بالنسبة لهاتين العملتين في الاسواق العالمية والاسواق المجاورة ، ويحدّد أسعار هذه العملات في نشرته على أساس هذه المعدّلات .

ولكن كيف يجري تحديد سعر الدولار بالعملة السورية في نشرة المكتب ؟

الاصل أن يكون هذا السعر هو سعر التوازن الأمثل بالنسبة للاقتصاد السوري أي السعر الذي يتيح نمو جميع الفعاليات الاقتصادية في الدولة على السواء من زراعة وصناعة وتجارة ويتيح ازدهار الانتاج القومي مع مراعاة مصلحة المستهلك . ولم ير المكتب سبيلا أجدى الى اكتشاف هذا السعر الأمثل من ان يلجأ الى تجارب السنوات الاخيرة فيستأنس بالاسعار الوسطية التي راجت اثناءها والتي توازن الاقتصاد السوري على أساسها بصورة عفوية ، ويسترشد بها في تحديد تسعيرته الاساسية ، على أنه لم يهمل مع ذلك مراعاة الاتجاهات الاقتصادية في العالم والاحوال الاقتصادية الخاصة بسوريا.

ب - امكانيات المكتب فى سياسة التنظيمية

غير انه لايكفي لتحقيق سياسة التثبيت أن يقوم المكتب بتحديد أسعار القطع وان يعلن انه بائع ومشتر لمختلف انواع القطع وفق التسعيرة التي يحددها ، بل لابد في الاصل من ان يكون

المكتب بالفعل قادراً على تلبية حاجات السوق في البيع والشراء وان يكون متمكناً من السيطرة على السوق أي ان تكون له امكانيات واسعة بالقطع الأجنبي وبالعملة السورية

لقد أتاح المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ هذه الامكانيات للمكتب عن طريق تنظيم العلاقات بينه وبين مؤسسة الاصدار ، فالمكتب يستطيع ان يتخلى الى مؤسسة الاصدار عن جميع مقتنياته من القطع الاجنبي كما أنه يستطيع أن يستمد من مؤسسة الاصدار جميع انواع القطع الاجنبي التي يحتاجها لادارة السوق ، وبهذا الاعتبار يمكن القول أن مكتب القطع يسيطر على موجودات التغطية السورية بكاملها ويستطيع أن يستخدمها بكليتها في عملياته وفي سبيل تنفيذ سياسته .

هذا من حيث امكانيات المكتب بالقطع الاجنبي ، أما امكانياته بالليرات السورية فهي غير محدودة لان المكتب عدا عن رأسماله الخاص يستطيع أن يلجأ الى مؤسسة الاصدار ، فيتخلى لها بالسعر الرسمي عن مشترياته من القطع الاجنبي ويستلف منها مايكفي لتغطية الفروق بين اسعار مشتراه والاسعار الرسمية ، وهكذا يمكن القول أن امكانيات المكتب بالليرات السورية غير محدودة لانها مستمدة من امكانيات الاصدار نفسها .

ج ـ مراحل تدخل المكتب في سبيل التثبيت :

مرت سياسة التنظيم التي اتبعها المكتب منذ تأسيسه حتى الآن بمراحل كثيرة نوجزها فيما يلي :

المرحلة الاولى :

وتمتد منذ تأسيس المكتب حتى ١٩٥٢/٨/٢١ حيث كان المكتب يكتفي بالتدخل في السوق لتأمين حاجات الحكومة والدوائر والمؤسسات الرسمية وشراء الذهب لدعم التغطية النقدية . في هذه المرحلة كان المكتب لايزال في فترة التأسيس وكان المرسوم التشريعي في اول مراحل تطبيقه فاكتفى المكتب بمتابعة السياسة التي كان ينتهجها صندوق القطع من قبله ، وكان اثره في التنظيم يظهر في أن المكتب كان يتزود بالقطع في مواسم التصدير فيحول دون هبوط الاسعار هبوطاً كبيراً .

المرحلة الثانية :

وتمتد من ١٩٥٢/٨/٢١ حتى ١٩٥٢/١٢/٢٩ وقد تميزت هذه الفترة بتطبيق قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٣٧ والتاريخ ٩٥٢/٨/٢١ الذي تضمن التوجيهات التالية :

١ — أن يقوم مكتب القطع بشراء قطع التصدير المعروض نقداً حسب السعر الحر الرائج يوم الشراء

٢ — ان تكون سياسة اسعار الشراء مسايرة اتجاه اسعار القطع نحو الهبوط في المواسم حتى اذا بلغ مستوى اسعار العملات في الهبوط حداً أدنى يحول دون التصدير وكان هذا الهبوط ناشئاً عن عوامل محلية ، عمد المكتب الى المحافظة على هذا السعر الادنى للحيلولة دون استمرار الهبوط .

٣ — ان يقوم المكتب بتشجيع المصارف على شراء القطع لاجل من المصدرين وأن يعمد هو نفسه الى الشراء لاجل عن طريق

المصارف في حال عجز هذه الاخيرة عن تلبية طلبات البيع لاجل بوسائلها الخاصة .

وكانت الغاية من هذه التوجيهات ، كما يلاحظ ، تكليف المكتب باستيعاب قطع التصدير الوارد اثناء مواسم التصدير والفائض عن حاجات السوق وتأمين حد أدنى لاسعار القطع يساعد على استمرار حركة التصدير وتنشيطها .

المرحلة الثالثة :

بدأت في ١٩٥٢/١٢/٢٩ واستمرت حتى ١٩٥٥/٤/٢٣ وقد باشر المكتب خلال هذه الفترة سياسته التنظيمية بشكلها الكامل كما بيناها اعلاه . وقد تمكن المكتب من دعم سياسته التنظيمية اثناء هذه الفترة بتدبيرين اساسيين :

اولها — وقف منح قطع التصدير على اجازات الاستيراد ١٩٥٣/٢/٢٣ :

أتاح المرسوم رقم ٦٣٧ للمصدرين أربع امكانيات للتصرف بقطع التصدير .

— فإما أن يحتفظوا به

— أو أن يستعملوه للاستيراد لعملياتهم الخاصة

— أو أن يبيعوه لمصرف مقبول يبيعه بدوره للمستوردين

— أو أن يبيعوه لمصرف مقبول يبيعه بدوره الى مكتب القطع

والواقع ان هذه الامكانيات الاربع تعود الى اثنتين اصليتين فاما أن يستعمل قطع التصدير للاستيراد او ان يباع الى مكتب القطع.

وقد جعلت انظمة المكتب وتعليماته استعمال قطع التصدير

للاستيراد يتم عن طريق تأشيرة تضعها وزارة الاقتصاد الوطني باسم مكتب القطع على اجازات الاستيراد اذا طلب المستورد هذه التأشيرة وكان طلبه منسجماً مع الشرائط المحددة في التعليمات .

وقد لاحظ مكتب القطع ان استعمال قطع التصدير للاستيراد لم يعد له مايبرره مادام مكتب القطع أقام نفسه مشترياً لكل كمية تعرض عليه ، ومادام قد وحد السعر بين قطع التصدير والقطع الحر ، وان الابقاء على تأشيرة قطع التصدير من شأنه ان يزيد اعباء المكتب الادارية في مراقبة الاستيراد عدا عن ازعاجه المصارف والمستوردين . لذلك قررت لجنة ادارة مكتب القطع في ١٩٥٣/٢/٢٣ اعلام وزارة الاقتصاد الوطني بالتوقف عن منح تأشيرة قطع التصدير على اجازات الاستيراد ، فأصبح مكتب القطع بذلك المصرف الوحيد لقطع التصدير .

هذا وإن من حسنات هذا التدبير أيضاً أنه يتيح هيمنة مكتب القطع على سوق القطع السورية إذ يصبح مشترياً لكامل قطع التصدير وبائعاً لأكثر حاجات السوق بالقطع الحر فتزداد بذلك إمكانيات مكتب القطع في توجيه السوق وفق السياسة النقدية التي تلائم احوال البلاد الاقتصادية وتزداد بالوقت نفسه الموجودات الرسمية من القطع الأجنبي .

وان من يقارن بين الوارد من قطع التصدير خلال الفصول الثلاثة الأخيرة من عام ١٩٥٣ وكامل عام ١٩٥٤ وبين مشتريات المكتب يلاحظ ان المكتب كان يشتري تقريباً جميع مايرد البلاد من قطع التصدير (جدول رقم ١٤و١٥) . كما ان من يقارن بين عمليات المكتب بالسعر الحر خلال عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٤ وبين عملياته خلال الأعوام السابقة او اللاحقة يدرك اثر هذا التدبير في زيادة عمليات

المكتب مع السوق كما يتبين ذلك من مراجعة الجدول الاخير رقم ١٣ والجدولين رقم ١٦ و ١٧ المثبتين فيما يلي :

هذا وقد يكون من المناسب هنا أن نشير الى اتفاق مكتب القطع مع وكالة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين بأن تقوم هذه الوكالة ببيع مكتب القطع جميع مايردها من قطع أجنبي الى البلاد لقاء ليرات سورية وعلى اساس السعر الحر الرائج يوم البيع . فان هذا الاتفاق قد ساعد المكتب في تحقيق مهمته التثبيتية اذ جعله يسيطر على مورد هام من موارد القطع ، كما انه خدم مصالح الوكالة لأنها قبل هذا الاتفاق كانت تبيع قطعها الى المصارف وتتعرض الى تقلبات السوق .

جدول رقم ١٤

حركة قطع التصدير خلال عام ١٩٥٣

بآلاف الوحدات

العملة	قطع التصدير الوارد	قطع التصدير المباع الى المكتب
الدولار	٣٧٦٠٦	٣١٤٣٥
الفرنك السويسري	٦٢٠	٢٦٨
الفرنك البلجيكي	٢٣٢٥٩٥	٢١٩٥٤٠
الليرة الاسترلينية	٦٢٥٥	٣٩٣٣
الفرنك الفرنسي	٦٨٧٧٧٠٤	٦٠٢٨٦٠٢
الليرة المصرية	٧٨	كامل الكمية
الليرة اللبنانية	٤٠٩٦٨	٣٤٢٣١

الجدول رقم ١٥

حركة قطع التصدير خلال عام ١٩٥٤ بآلاف الوحدات

نوع العملة	قطع التصدير الوارد	المباع منه الى المكتب
الدولار الاميركي	٥٨٤٢٥	٥٨٧٢١
الفرنك السويسري	٤١٩٨	كامل الكمية
الفرنك البلجيكي	٣٠٣٠٧٤	»
الليرة الاسترلينية	١٢٦٣٤	١٢٦٣٠
الفرنك الافرنسي	٩١٧٧٢٥٧	كامل الكمية
الليرة المصرية	١٠١	»
الليرة اللبنانية	٣٤١٧٨	»

الجدول رقم ١٦

حركة العملات الاجنبية في مكتب القطع خلال عام ١٩٥٣

العمليات بالسعر الحر فقط [١] مقومة بألوف الليرات السورية

نوع العملة	شراء	مبيع	المجموع
دولار اميركي	١٤٢٣٦	١٠٤٨٣٤	٢٦٩٠٧٠
فرنك سويسري	٧٨١	١٣٨٧	٢١٦٨
فرنك بلجيكي	١٥٥٠٠	١٥٥٢٧	٣١٠٢٧
ليرة استرلينية	٤٦٢٥٧	٨٥٨٧٤	١٣٢١٣١
فرنك افرنسي	٦٣٧١٢	٥٥٢٧٢	١١٨٩٨٤
ليرة مصرية	١٩٢٠	٦٥٩	٢٥٧٩
ليرة لبنانية	٣٨٢٢٧	٢٠٧٦٧	٥٨٩٩٤

(١) اي باستثناء العمليات بالسعر الرسمي ، وتشمل العمليات بالسعر الحر عمليات المكتب مع السوق وعملياته مع الدوائر والمؤسسات العامة .

الجدول رقم ١٧

حركة العملات الاجنبية في مكتب القطع خلال عام ١٩٥٤

العمليات بالسعر الحر فقط [١] مقومة بألوف الليرات السورية

نوع العملة	شراء	مبيع	المجموع
دولار اميركي	٢٤٦٨٩٠	٢٣١٢٧٨	٤٧٧١٦٨
فرنك سويسري	٤٥٥٦	٣٦٨٠	٨٢٣٦
فرنك بلجيكي	١٨٣٦٠	١٢٥٣٣	٣٠٨٩٣
ليرة استرلينية	٧٣٨٥٨	١٠٤٩٩١	١٧٨٨٤٩
فرنك افرنسي	٥٥٣٩٢	٥٩٣٤١	١١٤٧٣٣
ليرة مصرية	١٣٨٨	٢٠١٥	٣٤٠٣
ليرة لبنانية	٢٦٠٠٥	٨٦٠٧	٣٤٦٢

ثانيها — تنظيم سوق القطع لأمد ١٩٥٣/٧/٢٦

يعاني المصدّرون أثناء مواسم التصدير مشكلتين رئيسيتين ، مشكلة تأمين العملة السورية لشراء المحصول من المزارعين ثم تصديره ومشكلة التأمين على أسعار القطع الناتج عن التصدير . وقد كان المصدرون يحلوّن المشكلتين معاً بالتعاون مع المصارف المحلية عن طريق الاستلاف من الخارج وضمن نطاق أنظمة القطع .

إلاّ أن هذه الطريقة تكلف المصدرين نفقات باهظة ، كما أنها تكلف البلاد فوائد تؤديها الى الخارج لقاء القطع المستلف عدا عن

---

(١) اي باستثناء العمليات بالسعر الرسمي ، وتشمل العمليات بالسعر الحر عمليات المكتب مع السوق وعملياته مع الدوائر والمؤسسات العامة .

أنها غير ممكنة أحياناً بالنسبة لباقي العملات أيضاً عندما لا يكون بالإمكان استلاف هذه العملات من الخارج .

لذلك رأى مكتب القطع أن يعمد — ضمن نطاق مهمته التثبيتية وتسهيلاً لمصالح المصدّرين السوريين — الى شراء عملات التصدير لأمد من المصدرين عن طريق المصارف ، وبذلك يكون المكتب قد حلّ احدى المشكلتين اللتين يعانيها كل مصدر وهي تأمينه ضد أخطار هبوط أسعار القطع ، أما مشكلة تمويل المحصول فلا يمكن حلها عن غير طريق مصرف الإصدار ، وقد حلت فعلاً عند تأسيس مصرف سوريا المركزي ومباشرته أعماله .

باشر مكتب القطع عمليات الشراء لأمد في النصف الثاني من عام ١٩٥٣ إذ أصدر التعليمات رقم ٢١ تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٦ التي نظمت أصول اجراء هذه العمليات وتصفيتها وبدأ المكتب يصدر الى جانب نشرته اليومية لأسعار القطع نقداً نشرة أخرى بأسعار القطع لأمد وذلك اعتباراً من صباح ١٩٥٣/٨/٣ . وقد حاول مكتب القطع في تحديد أسعار شرائه لأمد أن يجعلها ضمن شرائط لايمكن أن تزاحمها شرائط الاستلاف من الخارج ، لأن المكتب توخّى كما رأينا أن يحول دون اللجوء الى وساطة الخارج لتمويل التصدير السوري مما يوفّر على البلاد كثيراً من العملات والفوائد التي كانت تؤديها للخارج كل عام أثناء مواسم التصدير . وقد أثبتنا في الجدول التالي رقم ١٨ أرقام عمليات الشراء لأمد للنصف الثاني من عام ١٩٥٣ ولعام ١٩٥٤ بكامله .

هذا وقد كان المكتب ينوي أن يستكمل سوق القطع لأمد في سوريا فيعمد الى بيع القطع لأمد الى المستوردين تأميناً لاستقرار أسعار مستورداتهم على أن يقتصر ذلك على مستوردي المواد الاولية

والتجهيزات الصناعية والزراعية . غير أنه لم يتيسّر له أن يطبق ذلك بعد أن بشّر به المسؤولون عن ادارة المكتب في مناسبات عدة ، ولعل السبب في ذلك يعود الى أن حاجة المصدرين الى تأمين سعر قطعهم أكثر إلحاحاً من حاجة المستوردين وأن المكتب عندما دخل في مرحلة تحرير قطع التصدير التي سنبحثها فيما يلي قد خفف من تدخله في سوق القطع نقداً ولأمد .

الجدول رقم ١٨

عمليات الشراء لأمد

النصف الثاني من عام ١٩٥٣ وعام ١٩٥٤

السنة	الدولار	الاسترليني	الفرنك الفرنسي	الفرنك البلجيكي
النصف الثاني ٩٥٣	٢٠١٢١٥٠	٤٠٥١٠٠	٣١٨٥.....	
١٩٥٤	٢٢٠٨٧٠٤	٨٨٢٣٥٥	٣٠.....	٢٨٨٤٥...

المرحلة الرابعة :

جاءت تدابير هذه المرحلة في قرار وزير المالية رقم ٨٩٦/و تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٥٥ أي بعد مرور ثلاث سنوات تماماً على صدور نظام القطع وإحداث المكتب . فلقد نص القرار المذكور على أن قطع التصدير يصبح حراً لمجرّد بيعه الى أحد المصارف المقبولة ، ومعنى ذلك أنه لم يتبق من نظام قطع التصدير سوى قيد واحد هو إجبار المصدرين على اعادة حصيلة تصديرهم بالقطع الاجنبي الى سوريا وبيع هذا القطع الى أحد المصارف المقبولة .

ان هذا التدبير الذي اتخذته السلطات المسؤولة بعد تجربة

دامت ثلاث سنوات يدل دلالة واضحة على أن تجربة نظام القطع الجديد قد نجحت تماماً في سوريا وأن احتياطي البلاد من الذهب والقطع الاجنبي قد ازداد ازدياداً مرضياً ، فجاءت السلطات النقدية تعلن ثقتها التامة بنشاط السوق السورية فتجتاز المرحلة الاخيرة من مراحل تحرير السوق إذ تعلن أن جميع القطع الذي يدخل البلاد مهما كان مصدره ومهما كانت الغاية من وروده هو قطع حر يباع ويشترى بالسعر الحر الذي يتحدد في السوق وفق قانون العرض والطلب .

ولقد أمكن لمكتب القطع بنتيجة هذا التدبير الجديد أن يوسّع الفروق في نشرته اليومية بين أسعار المشترى والمبيع ولهذا التوسيع نتائج كثيرة نوجز أهمها فيما يلي :

١ — إنه يبعد تدخل المكتب اليومي في السوق اذ يوسع الفاصل بين حدّي التدخل أى بين سعر المشترى وسعر المبيع المحددين يومياً في نشرة المكتب .

٢ — انه يزيد من ضمانات الحرية في السوق اذ يوسّع المجال الذي يمكن أن تتحدد فيه الاسعار اليومية في السوق وفق قانون العرض والطلب .

٣ — انه يزيد من عمليات المبادلة الحرة مع الاسواق الخارجية اذ يتيح للمصارف العاملة في سوريا أن تتصل بالاسواق الخارجية وأن تجري معها عمليات التبديل بحرية كاملة فتوفر للسوق السورية ماينقصها من عملات اجنبية بينما تبيع للخارج مايفيض عن حاجات السوق .

٤ — انه يقلل من الاخطار التي يتعرض لها مكتب القطع من جراء قيامه بتخزين العملات الاجنبية المختلفة ، فإن توسيع فروق النشرة يجعل مشترى المكتب في مستوى حد الشراء وهو

غالباً ما يكون دون الحد الادنى الرائج في الاسواق العالمية ، كما ان هذا التوسيع من شأنه أن يقلل من تدخل المكتب في السوق كما رأينا اعلاه ، وبذلك تقل المخاطر التي يتعرض لها المكتب ايضاً .

ولقد اعتاد مكتب القطع ان ينوّع الفروق في نشرته فيزيدها بالنسبة للعملات غير المستقرة بينما يجعلها في حدها الادنى بالنسبة للعملات المستقرة ونتيجة ذلك تقليل الاخطار التي يتعرض لها المكتب لأن مشتراه للعملات غير المستقرة يكون على مستوى أدنى كثيراً من أسعار هذه العملات في الاسواق العالمية . ومثال ذلك أن المكتب جعل فرق النشرة بالنسبة للدولار الاميركي قرشين فقط فحدد سعر مشتراه بـ ٣٥٦٫٥ قرشاً بينما حدّد سعر مبيعه بـ ٣٥٨٫٥ ولما كانت الالف فرنك فرنسي تعادل تقريباً دولارين ونصف الدولار فإن الاصل ان يكون الفرق بين سعر مشترى الالف الفرنك ومبيعها خمسة قروش سورية حتى لايختل التوازن بين العملتين وفق المعدلات العالمية ، ولكن المكتب كان يجعل هذا الفرق عشرة قروش وأحياناً أكثر من ذلك فيجعل سعر بيع الفرنك في نشرته على مستوى المبيع في الاسواق العالمية بينما يجعل سعر مشتراه دون هذا المستوى حتى لايتعرض إلى شراء هذه العملة غير المستقرة ويتحمل مخاطرها .

وفيما نحن بصدد بحث المخاطر التي يتعرّض لها المكتب من جراء تدخله نودّ أن نشير هنا إلى مختلف الأساليب التي كان يلجأ المكتب إليها لتخفيف مخاطره الناجمة عن تدخله في السوق وتخزينه العملات الأجنبية المختلفة . فان المكتب عدا عن اتباعه أسلوب توسيع الفروق في نشرته بالنسبة للعملات غير المستقرة فإنه كان يعمل على تبديل موجوداته من هذه العملات في الاسواق العالمية

وذلك بأن يبيع هذه العملات لقاء عملات مستقرة ، كما أنه كان يشجّع المصارف خلال جميع المراحل التي مرت بها عملية تنظيم الأسعار على إجراء عمليات التبديل هذه Opérations d'arbitrage .

أما حصاد القرار رقم ٨٩٦/و بالنسبة لمكتب القطع فلقد كان هبوط أرقام العمليات التي يجريها المكتب مع السوق ، لأن المكتب لم يعد يشتري القطع إلا في زحمة مواسم التصدير عندما يزداد عرض القطع في الأسواق فيصبح على درجة من الوفرة تجعل سعر السوق يهبط إلى حدّه الأدنى أي إلى السعر المحدّد في نشرة المكتب للشراء ، كما أن المكتب لم يعد يبيع القطع إلا في زحمة الاستيراد أي عندما تنضب موارد التصدير من القطع الأجنبي فيهبط العرض ويتحدّد السعر في مستوى الحدّ الأعلى أي السعر المحدّد في نشرة المكتب للبيع .

ونحن إذا عدنا إلى الجدول رقم ١٣ المدرج فيما سبق وقارنا بين عمليات المكتب لعام ١٩٥٥ و ١٩٥٦ مع عملياته أثناء عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٤ تبيّن لنا أثر التدبير الجديد الذي أباح تحرير قطع التصدير في هبوط أرقام عمليات المكتب مع السوق الحرة ، فبينما بلغت مشتريات المكتب خلال عام ١٩٥٤ من الدولار الاميركي ٦٨ مليون دولار ومبيعاته ٥٨ مليوناً فإن مشترياته لعام ١٩٥٦ هبطت إلى ١٣ مليونا ومبيعاته إلى ربع المليون فقط . وكذلك الأمر بالنسبة لليرة الاسترلينية حيث هبطت المبيعات من ٩ ملايين إلى ربع المليون [١] وللفرنك الفرنسي حيث هبطت كل من المشتريات

---

(١) اما مشتريات الليرات الاسترلينية فليست مجالا للمقارنة لان ارقام مشتريات عام ١٩٥٦ تتضمن المبالغ التي سلمتها شركة نفط العراق الى الحكومة السورية لقاء العائدات المتراكمة بنتيجة المفاوضات التي اسفرت عن اتفاق بين الطرفين .

والمبيعات من مستوى سبعة مليارات إلى أقل من نصف المليار ! وكذلك القول بالنسبة لجميع العملات الأخرى .

لاشك أن ابتعاد المكتب عن السوق وهبوط أرقام عملياته يقلّل من أرباحه السنوية ويفقده كثيراً من الفوائد المادية التي كان يجنيها من تدخله غير أن المكتب ليس مؤسسة خاصة وليس مصرفاً تجارياً بل هو مؤسسة عامة تتوخّى خدمة المصلحة العامة فقط ولا تنظر إلى غير ذلك من اعتبارات ، حتى أن حرص الشارع على إبعاد فكرة الربح المادي عن عمليات المكتب قد تجلّى في جعل موارده تضاف سنوياً إلى رأسماله ولم يعتبرها من الموارد العامة التي تغذي خزينة الدولة .

وأخيراً فإن القرار ٨٩٦/و إذ وحّد بين قطع التصدير والقطع الحر فإنه قضى قضاءً مبرماً على تعدّد الاسعار في السوق وجعل السوق السورية سوقاً واحدة بالفعل وهذا هو أحد الاهداف الرئيسية التي رمى إليها نظام القطع الجديد وقد عملت على تحقيقه إدارة المكتب بدأب ونشاط حتى توصّلت إليه تماماً في القرار الاخير .

هذا وإن تحرير قطع التصدير وبالتالي توحيد السوق السورية كان من شأنه أن يجعل تعامل مكتب القطع مع السوق يقتصر على العملات الحرة فقط لان هذه العملات أصبحت وحدها موجودة في السوق ، فكان مكتب القطع إذن يبيع القطع الحر ويشتريه وفق نشرته اليومية دون أي تحديد للكمية في البيع والشراء وكان يعمل إذن بعد القرار رقم ٨٩٦ عمل صناديق التثبيت في الاسواق الحرة وهي الغاية الاخيرة التي كنّا نرجو الوصول إليها عند تأسيس المكتب أن تصبح السوق السورية سوقاً حرة موحّدة وان يعمل المكتب فيها على تثبيت العملة السورية بالنسبة للذهب وللعملات المستقرة .

المرحلة الخامسة والحالية :

على أن هذه الحال لم يكن يمكن أن تدوم مع الازمات السياسية والاقتصادية التي تعاقبت على سوريا منذ العدوان الثلاثي الآثم على مصر ، فلقد كان لهذه الازمات أثر مباشر على سياسة مكتب القطع إذ شعر القائمون على شؤون المكتب أن بيع القطع بشكل حرّ من شأنه أن يستنزف موجودات الاحتياطي الرسمي من العملات الاجنبية في سبيل غايات قد لاتكون متفقة دوماً مع مصلحة البلاد العليا في مثل هذه الظروف بل قد تكون بعض مشتريات الافراد وسيلة لتهريب رؤوس الاموال الوطنية الى خارج البلاد .

لذلك رأينا مكتب القطع يوقف بيع القطع الحر ويعود إلى نظام قطع التصدير الكامل منذ مطلع تشرين الثاني عام ١٩٥٦ بل يوجب فوق ذلك كله أن تسجل كقطع تصدير جميع موجودات المصارف من القطع الحر سواء كانت هذه الموجودات ملكاً للأفراد أم ملكاً للمصارف نفسها[١] ومعنى ذلك أن جميع موجودات البلاد من القطع أصبحت خاضعة لمراقبة المكتب ولا يجوز استعمالها إلا في سبيل الغايات التي حددها نظام القطع لاستعمال قطع التصدير : الاستيراد أو البيع لمكتب القطع أو الغايات الاخرى التي يسمح بها مكتب القطع .

غير أن ذلك لم يكن يعني القضاء قضاءً تاماً على السوق الحرة في البلاد لان تجميد موجودات القطع الحر بتحويلها إلى

---

(٠) قرار وزير المالية رقم ٣٠٩٤/وتاريخ ١٩٥٦/١١/٤

قطع تصدير شمل الموجودات القائمة حين صدور القرار فقط ولم يشمل القطع الحر الذي سوف يرد إلى السوق بعد القرار والذي بقي يغذي سوق القطع الحر .

ولقد كان من أثر إعادة المراقبة في السوق عودة الاسعار إلى الازدواج إذ عادت فظهرت من جديد أسعار قطع التصدير وهي محصورة ضمن حدّي نشرة مكتب القطع في البيع والشراء وأسعار القطع الحر التي خرجت عن حدود النشرة لان المكتب لم يعد يتعامل بالقطع الحر ، ولاول مرة منذ بداية عام ١٩٥٣[١] كسرت أسعار السوق طوق نشرة المكتب وخرجت عنها لتخضع إلى التقلبات الفجائية التي يمليها قانون العرض والطلب في سوق حساسة تتأثر تأثراً عميقاً بالاحوال السياسية والشائعات المختلفة[٢] .

على أننا لدى بحثنا نتائج سياسة التنظيم لن نتجاوز نهاية عام ١٩٥٦ لان الاحصاءات عن الاعوام التالية لم تنشر بعد حتى نستند إليها في دراساتنا ولان عام ١٩٥٧ ومطلع عام ١٩٥٨ قد امتازا بعدم انتهاج سياسة واضحة المعالم من قبل مكتب القطع بل كانت هذه السياسة تتحول مع تقلب الظروف السياسية والاقتصادية .

د ـ نتائج سياسة التثبيت

اذا أردنا أن نتوسع في بحث نتائج سياسة التثبيت التي اتبعها مكتب القطع منذ تأسيسه حتى الآن كهدف اصيل من أهدافه

---

(١) على وجه الدقة منذ ١٩٥٢/١٢/٢٩ .

(٢) بالرغم من كل ذلك فان سعر الدولار الاميركي حتى ساعة كتابة هذه السطور (منتصف عام ١٩٥٨) لم يتجاوز ٣٦٥ قرشاً سورياً .

كان علينا أن نتناول مواضيع شتى يتصل جميعها من قريب أو بعيد بتثبيت العملة السورية ولكنها ليست على كل حال نتيجة سياسة التثبيت وحدها بل هي حصيلة سياسات وتشريعات وظروف اقتصادية مختلفة .

لنأخذ مثالاً على ذلك نمو الانتاج السوري وازدياد الصادرات السورية إلى الخارج . لاشك أن سياسة الاستقرار التي اتبعتها السلطات النقدية فيما يتعلق بأسعار القطع كان لها أثر فعال في تنشيط الانتاج السوري وفي زيادة الصادرات السورية إذ أمنت للمنتجين والمصدرين على السواء أساساً ثابتاً يعتمدونه في حساب صفقاتهم مع الخارج ، دون أن يكترثوا أو أن يتحفظوا بالنسبة لتقلبات أسعار القطع . فالمصدر السوري إذ يؤمن تسويقه من الداخل بأسعار معروفة ثم يبيع ماتسوقه إلى الخارج باسعار ثابتة فانه يستطيع أن يركن إلى حصيلة عمليته وأن يحسب حساباً دقيقاً لنتيجتها ربحاً أو خسارة لاسيما وأن مكتب القطع عندما باشر عمليات الشراء لأمد فانه أعطى ضمانات أكيدة على استقرار أسعار القطع بالنسبة للمصدرين وأمنهم بشكل حاسم ضد تقلب الاسعار في السوق .

ومثال آخر على النتائج غير المباشرة لسياسة التثبيت يمكن أن نجده في تحسن ميزان المدفوعات السورية وفي تزايد توظيف الرساميل الاجنبية في البلاد ، اذ أن اطمئنان الأجنبي الى حرية التعامل بالقطع وملاحظته ثبات الاسعار في السوق السورية من العوامل الأولى التي تجعله يقدم عن ثقة على توظيف رساميله في البلاد ، ويقيننا أن الاحوال السياسية لو استقرت في بلادنا منذ عشرة أعوام لكانت سوريا جنت أحسن النتائج من سياسة التثبيت

ولأصبحت موطناً حراً ترتع فيه الرساميل الاجنبية الخاصة وتسهم في تنمية اقتصادنا البكر .

غير أننا لن نذهب بعيداً في بحث نتائج سياسة التثبيت لان الاسترسال في بحث النتائج غير المباشرة لهذه السياسة يؤدي بنا الى تشعبات كثيرة قد تبعدنا عن أساس الموضوع[١] . بل نكتفي هنا بدراسة الآثار المباشرة لهذه السياسة التي تظهر في استقرار أسعار القطع في السوق السورية .

إن الهدف الاول من سياسة التثبيت انما هو تحقيق الاستقرار في سعر العملة الوطنية بالنسبة للعملات الاجنبية . غير أن هذا الاستقرار لايمكن أن يتحقق بشكل كامل بالنسبة لجميع العملات على السواء لان معدلات هذه العملات بين بعضها البعض ليست ثابتة بل هي متقلبة متبدلة على الدوام . فكان لابد إذن من اعتماد احدى هذه العملات أساساً للتثبيت ثم تحدد أسعار العملات الاخرى بالليرة السورية على أساس معدلات التبديل الرائجة في الاسواق العالمية.

ولقد اعتمد مكتب القطع السوري الدولار الاميركي أساساً لتسعيرته فثبت الليرة السورية بالنسبة للدولار ثم أخذ يسعر العملات الاجنبية الاخرى في نشرته اليومية . معتمداً معدلات تبديل هذه العملات في الاسواق العالمية بالنسبة للدولار وتسمى هذه المعدلات في أعراف السوق الدولية بتعبير Cross - rate . فاذا كان مثلاً معدل تبديل الليرة الاسترلينية بالنسبة للدولار في سوق زوريخ ٢,٧٥ وكان المكتب قد حدد سعر الدولار بمبلغ ٣٦٠ قرشاً

---

(١) من هذه النتائج التي نكتفي بالاشارة اليها اشارة عابرة فقط انخفاض معدل الفوائد في البلاد وتجهيز الوفر القومي في سبيل غايات انتاجية وخلق سوق مالية .

سورياً مثلاً فان سعر الاسترلينية بالعملة السورية يصبح في نشرة المكتب ٣٦٠ × ٢٧٥ = ٩٩٠ قرشاً سورياً .

هذا وقد كان بامكان المكتب أن يعتمد أساساً آخر لتسعيرته غير الدولار الاميركي كالذهب مثلاً أو كالليرة الاسترلينية أو غيرها من العملات ، غير أنه آثر تركيز تسعيرته على أساس الدولار الأميركي لانه عملة حرة تماماً ومستندة الى الذهب وقابلة للتحويل الى جميع العملات الاخرى .

فاذا ماأردنا الآن أن نستعرض آثار سياسة التثبيت وأن نبين مدى النجاح الذي أصابها في هذه البلاد كان علينا أن نجري مقارنة في مجالين مختلفين :

ـ فنقارن أولاً بين أسعار الدولار في سوريا في ظل سياسة التثبيت وبين أسعاره قبل انتهاج هذه السياسة .

ـ ثم نقارن ثانياً بين أسعار الدولار في سوريا أثناءالتثبيت وبين أسعاره في الاسواق المجاورة ولاسيما سوق بيروت أثناء المدة نفسها .

أما أسعار الدولار في سوريا فلقد تطورت خلال الاعوام ١٩٥٠ ـ ١٩٥٥ كما هي مبينة في الجدول التالي رقم ١٩

جدول رقم ١٩

تطور أسعار الدولار في السوق السورية ١٩٥٠ ـ ١٩٥٥

	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥
الحد الاعلى	٤٠٠	٣٨٣	٣٨٩	٣٧١٫٥٠	٣٥٧٫٥٠	٣٥٧٫٥٠
الحد الادنى	٣٥٢	٣٥٠	٣٥٥	٣٥٦٫٥٠	٣٥٧٫٥٠	٣٥٧٫٥٠
الفرق	٤٨	٣٣	٣٤	١٥٫٠٠	٠٠٠ ٠٠	٠٠٠ ٠٠

مع العلم بأن سياسة التثبيت لم تستقر قبل منتصف عام ١٩٥٣ وأن الاسعار المبينة في الجدول هي الاسعار القصوى لمبيع القطع الحر في السوق ولدى مكتب القطع ، فاذا أخذنا باعتبار آخر واعتمدنا الحد الاقصى للمبيع والحد الادنى للشراء فان الفرق الاقصى لعامي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ يصبح اذ ذاك في حدود قرشين سوريين فقط وذلك في أسوأ الاحتمالات .

أما عام ١٩٥٦ فلم نتطرق اليه فى البحث ذلك أن هذا العام قد تميز في نهايته بانحراف عن سياسة التثبيت الأصيلة بسبب أزمة القنال والعدوان الثلاثي الآثم ، كما رأينا في الفقرة السابقة عند بحثنا لمراحل تطور سياسة التثبيت . ولكن على كل حال فان أسعار الدولار فى السوق السورية لم تتجاوز في حدود تبدلاتها الاثنين بالمائة خلال الاعوام ١٩٥٦ و ١٩٥٧ والنصف الاول من عام ١٩٥٨

أما المقارنة بين أسعار الدولار في السوق السورية وبين أسعاره في سوق بيروت فنختار لها عام ١٩٥٣ وهي السنة التي باشر المكتب أثناءها سياسة الاستقرار وقد تميزت هذه السنة باتساع التحولات في السوق اللبنانية (الجدول رقم ٢٠ التالي) .

ويتبين من مطالعة هذا الجدول أن المعدل الوسطي الشهري للدولار في بيروت أثناء عام ١٩٥٣ قد تراوح بين ٣٦٣ و ٣٢٢ أي في حدود ٤١ قرشاً بينما تراوح في دمشق كما رأينا في حدود ١٥ قرشاً فقط . هذا ولقد هبط الدولار في بيروت في كانون الثاني من عام ١٩٥٤ حتى حدود ٣٠٥ قروش لبنانية . بينما بقي في دمشق محافظاً على مستواه . فاذا ما مددنا مقارنة الاسعار شهراً واحداً بين البلدين توصلنا الى تقلبات تبلغ حدود ١٨ بالمائة بالنسبة للبنان ، بينما هي لم تتجاوز في سوريا نسبة الاربعة بالمائة !

جدول رقم ٢٠

تطور سعر الدولار في سوق بيروت وسوق دمشق خلال عام ١٩٥٣

الشهر	سوق بيروت ق . ل.	سوق دمشق ق . س
كانون ثاني	٣٥٨	٣٦٩
شباط	٣٦٢	٣٧١,٥٠
آذار	٣٦٣	٣٧٠,٥٠
نيسان	٢٥٧	٣٦٧
أيار	٣٥٠	٣٦٣
حزيران	٣٤١	٣٥٩
تموز	٣٣٥	٣٥٦,٥٠
آب	٣٣١	٣٥٧,٥٠
ايلول	٣٢٨	٣٥٧,٥٠
تشرين اول	٣٢٧	٣٥٧,٠٠
تشرين ثاني	٣٢٥	٣٥٧,٥٠
كانون اول	٣٢٢	٣٥٧,٥٠

وهكذا ومن مقارنة الجدولين واستقراء الارقام نستطيع ان نخلص الى نتيجة ناصعة واضحة وهي ان المكتب عن طريق سياسة التثبيت التي اتبعها منذ تأسيسه استطاع ان يحقق استقرار اسعار القطع في السوق السورية وأن يتوصل خلال سنوات طويلة الى المحافظة على معدل ثابت بين الدولار والليرة السورية وان يقارب بذلك تحقيق الغاية القصوى التي كانت ترمي اليها السلطات النقدية عند أخذها بسياسة الاستقرار ألا وهي التوصل الى تثبيت العملة السورية بالنسبة للذهب وللعملات الحرة المماثلة للذهب والمشهود لها بالقوة والمتانة والاستقرار .

البحث الثالث

تطور الاحتياطي الرسمي من الذهب والعملات الاجنبية

١٩٥٢ - ١٩٥٦

عندما عددنا أهداف نظام القطع الجديد قلنا ان دعم الاحتياطي الرسمي من الذهب والقطع الاجنبي يعتبر أحد الاهداف الرئيسية لهذا النظام . والواقع أن مهمة كهذه تقع في البلاد الاخرى على عاتق المصارف المركزية بل تعتبر من أهم اغراض هذه المصارف، غير ان نقص الجهاز النقدي في سوريا وفقدان السلطة النقدية فيها كما رأينا في بحث سابق ، قد جعل المشرع يتجه الى تكليف مكتب القطع القيام ببعض الوظائف النقدية الاساسية التي لابد من توفرها في أي نظام اقتصادي سليم ومن هذه الوظائف العمل على دعم التغطية النقدية .

ان هذه الوظيفة النقدية الرئيسية اعتبرها واضع نظام القطع الجديد هدفاً من أهداف المكتب ووسيلة من وسائله في آن واحد.

فهو اذ أوجب على مكتب القطع ان يعمل على دعم الاحتياطي الرسمي من الذهب والقطع الاجنبي نوخى ان يحقق هدفاً سامياً ألا وهو تمتين تغطية النقد السوري ليكون نقداً قوياً مستنداً الى امتن العناصر في تغطيته وتوفير احتياطي رسمي من وسائل

الدفع الاجنبية تستعملها البلاد لتحقيق التوازن في ميزان مدفوعاتها ولتأمين مدفوعات طارئة استثنائية اذا مادعت الضرورة الى ذلك .

ومن ناحية اخرى فان نظام القطع الجديد اعتبر دعم الاحتياطي الرسمي احدى الوسائل الاساسية التي يعتمد عليها المكتب في تنفيذ اغراضه الاخرى ولاسيما منها سياسة التثبيت التي تناولناها في البحث السابق ، فان مكتب القطع يحتاج في سبيل مباشرة سياسة التثبيت الى كتلة من العملات الاجنبية يستعملها في سبيل الضغط على الاسعار عند ارتفاعها اذ يطرح هذه العملات في السوق فيزداد عرضها ويهبط سعرها الى المستوى الذي يريده المكتب . كما ان ادارة الاحتياطي تعتبر وسيلة من وسائل بعث السوق السورية وهي الهدف الاول من أهداف المكتب لان هذه السوق كما رأينا تحتاج الى جهاز يمتص الفائض عن حاجاتها عندما يكون هنالك فيض ويمدها بحاجتها عندما يكون هنالك نقص .

لذلك كله فان واضع نظام القطع قد عمل على تحقيق الانسجام والتفاعل الكامل بين اهداف المكتب المختلفة وجعل آلية نظام القطع تعمل على تحقيق هذه الاهداف جميعها في وقت واحد . فنحن اذ نجد نظام القطع مثلاً يلزم المصدرين باعادة حصيلة تصديرهم الى البلاد قطعاً اجنبياً فانه يتوخى من هذا التدبير تسهيل تحقيق أهداف المكتب جميعها ، فان اعادة القطع تنشط سوق القطع اذ توفر لها مورداً دائماً يغذيها بالعملات الاجنبية ، كما انها تدعم الاحتياطي الرسمي من العملات الاجنبية الذي يستعمله المكتب في سبيل تثبيت الاسعار وتحقيق الاستقرار في سوق القطع .

ولكي يتمكن مكتب القطع من دعم الاحتياطي الرسمي بالذهب والعملات الاجنبية فقد نظم المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨

علاقته بمؤسسة الاصدار وجعل امكانيات المكتب غير محدودة من هذه الناحية فهو يستطيع أن يستلف من مؤسسة الاصدار ماشاء من نقد سوري لتأمين مشترياته من الذهب والقطع الاجنبي كما يستطيع ان يسحب من التغطية النقدية ماشاء من عملات اجنبية وذهب في سبيل تحقيق الغايات التي حددها له القانون ومن أهمها تأمين استقرار الاسعار في السوق السورية .

ان علاقات مكتب القطع بمؤسسة الاصدار كما نظمها المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٠٨ جعلت موجودات التغطية السورية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتطورات الميزان الحسابي السوري مع الخارج كما جعلت ارقام التداول النقدي ايضاً تتطور وفق تقلبات التجارة الخارجية والميزان الحسابي . فالتغطية تزداد في مواسم التصدير وتنكمش في غيرها من الاوقات لان مكتب القطع يشتري العملات الاجنبية الفائضة عن حاجات السوق في مواسم التصدير ويضعها في التغطية بينما هو يبيع السوق من هذه العملات في الاوقات الاخرى ويأخذها من التغطية . وكذلك التداول فانه يزداد في مواسم وينكمش في غيرها لان المكتب يستقرض من مؤسسة الاصدار نقداً سورياً لشراء العملات الاجنبية اثناء هذه المواسم بينما يرد الى مؤسسة الاصدار قروضها عندما يستمد منها العملات الاجنبية لبيعها في الاسواق في غير مواسم التصدير . وهكذا فان موجودات التغطية وأرقام التداول ترتفع اثناء مواسم التصدير أي عندما يكون المكتب مشترياً بينما تهبط عندما تتضاءل موارد التصدير أي عندما يصبح المكتب بائعاً .

على أن علاقة مكتب القطع بموجودات التغطية لم تقتصر على ذلك فحسب ، بل تعدتها فيما بعد الى ادارة هذه الموجودات نفسها

وتوظيفها ولقد كانت مهمة إدارة موجودات التغطية منوطة قبل صدور نظام النقد الأساسي بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ بوزارة المالية بالاشتراك مع مؤسسة الاصدار ، فأصبحت بعد صدور نظام النقد الأساسي من اختصاص مجلس النقد والتسليف .

وقد اتخذ هذا المجلس بتاريخ ٢/٢/ ١٩٥٤ قراراً يقضي بتكليف مكتب القطع بإدارة الموجودات الرسمية من الذهب والقطع الاجنبي وتوظيفها معتبراً أن هذه المهمة وثيقة الصلة بالمهام التي يباشرها المكتب لا سيما وان تطور موجودات التغطية هي كما رأينا أعلاه نتيجة لعمليات المكتب .

ولقد أخذ المكتب منذ أن كلف بهذه المهمة الجديدة يبذل عناية كبرى في توظيف موجودات التغطية وإدارتها وقد أقام سياسته في هذا المجال على مبادىء ثلاثة نذكرها حسب درجة أهميتها :

- متانة المؤسسة التي يوظف لديها .
- سيولة التوظيف .
- معدّل الفائدة .

يحرص المكتب بالدرجة الاولى على ان تكون توظيفاته سليمة فيعتمد المؤسسات المصرفية القوية في ملاءتها المنيعة في مكانتها وسمعتها ويسعى بالدرجة الثانية أن يؤمن السيولة اللازمة في توظيفاته وهي ناحية حرص عليها نظام النقد ونصّ صراحة على ضرورة توفرها ، وأخيراً فان المصلحة تقضي بان يتم التوظيف ضمن أحسن شروط من حيث الانتاجية ، لأن أرباح الإصدار كانت توزع بين خزينة الدولة ومصرف سوريا ولبنان وفق نسب معينة حددتها اتفاقية عام ١٩٣٨ ، فكلما ازدادت أرباح الإصدار من توظيف موجودات التغطية كلما ارتفع نصيب الدولة من هذه الارباح .

بعد أن بينّا فيما قدمناه أعلاه طبيعة وظيفة المكتب من حيث دعم الاحتياطي الرسمي من الذهب والقطع والأجنبي بقي علينا أن نبين نتائج مباشرة المكتب لهذه الوظيفة فنستعرض تطوّر موجودات التغطية السورية منذ تأسيس المكتب حتى نهاية عام ١٩٥٦ .

على أن الأمانة العلمية تقتضينا أن ننبه الافكار الى ناحية أساسيه في الموضوع قبل الخوض في بحث تطورات التغطية وهي أن الفضل الأول في زيادة الموجودات الرسمية من الذهب والقطع الأجنبي إنما يعود إلى نمو الاقتصاد السوري وتوسع الزراعات السورية وزراعة القطن منها بصورة خاصة . فإن هذا التوسع قد أدى إلى زيادة الصادرات السورية وبالتالي إلى تحسين الميزان الحسابي السوري مع الخارج . غير أن النمو لم يكن ليعطي نتائجه الكاملة من حيث دعم التغطية لولا قيام مكتب القطع ومباشرته وظائفه النقدية وفي مقدمتها سياسة الاستقرار التي كان لها اثرها الفعال في تنشيط الفعاليات المنتجة وفي تشجيع دخول الرساميل الأجنبية إلى البلاد ، وسياسة دعم التغطية النقدية التي نحن بصدد بحثها الآن .

عندما باشر مكتب القطع عمله أثناء عام ١٩٥٢ لم تكن موجودات التغطية جميعها من الذهب والقطع الاجنبي كافية لتأمين مستوردات سورية خلال شهرين فقط ! بمعنى انه لو قست الظروف الطبيعية على سوريا وحرمتها من المواسم الخيرة خلال عام واحد ، لما كانت موجودات سوريا الرسمية كافية لتأمين استمرار الحياة العادية في البلاد لمدة تزيد عن الشهرين !

ولقد عمل مكتب القطع منذ تأسيسه على تمتين التغطية النقدية ودأب على دعمها بالذهب وبالعملات قابلة التحويل الى الذهب والمماثلة له من حيث قوتها الدولية . فكان المكتب يعمل دوماً على زيادة

عناصر التغطية من جهة وعلى تبديل الضعيف منها بالقوي من جهة أخرى ، ولقد أمكن المكتب خلال ست سنوات ان يحقق النتائج التي ينطق بها الجدول التالي :

جدول رقم ٢١

الأرقام القياسية لموجودات التغطية من الذهب والقطع الأجنبي

١٩٥١ — ١٩٥٧ الأساس ١٩٥١ = ١٠٠

السنة	القطع الأجنبي	الذهب	القطع الأجنبي والذهب معاً
١٩٥١/١٢/٣١	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٥٢	٧٦	١٢٣	٩٤
١٩٥٣	١٤٨	١١٨	١٣٧
١٩٥٤	٤٨	١٣٦	١٤٤
١٩٥٥	١٤٤	١٥٢	١٤٧
١٩٥٦	٢٢٢	١٥٢	١٩٦
١٩٥٧	١٨٦	١٩٣	١٩٠

من خلال هذا الجدول نستطيع ان نستبين جهد مكتب القطع في زيادة موجودات التغطية النقدية من الذهب والعملات الاجنبية . فلقد ضاعف المكتب تقريباً خلال سنوات ست موجودات التغطية الذهبية إذ كان يعمل دوماً على تحويل قسم من الوفر السنوي بالقطع الاجنبي إلى سبائك ذهبية ، بينما نلاحظ ان التغطية بالقطع الاجنبي قد ارتفعت الى ثلاثة اضعافها خلال سنوات اربعة بين نهاية ١٩٥٢ ونهاية ١٩٥٦ ومن المعلوم كما بينا ذلك سابقاً ان عمل المكتب في دعم التغطية لم يبدأ بشكل جدي إلا في أوائل عام ١٩٥٣ وان عام ١٩٥٧ لم يكن عاماً طبيعياً من حيث أحداثه السياسية .

على ان ارتفاع الارقام القياسية لموجودات التغطية السورية من الذهب والقطع الاجنبي إن دلّ على ازدياد التغطية في قيمتها المطلقة فانه لا يمكن ان ينبئنا عن تحسن نسبة هذه التغطية إلى التداول.

فإذا أردنا أن نتبين بشكل صحيح تحسن أوضاع التغطية السورية وجب علينا أن نستعرض أرقام التغطية النقدية إلى جانب أرقام التداول وهذا ما أثبتناه في الجدول التالي رقم ٢٢ .

الجدول رقم ٢٢

تطوّر التداول [١] والتغطية [٢] (الارقام بملايين الليرات)

١٩٥١ — ١٩٥٧

نهاية عام	تداول الاوراق النقدية	التغطية النقدية			نسبة التغطية الى التداول
		الذهب	القطع الاجنبي	المجموع	
١٩٥١	٢٤٨	٤٣٫٥	٧٠٫٩	١١٤٫٤	٤٦٫١ ٪
١٩٥٢	٢٣٩	٥٣٫٧	٥٣٫٩	١٠٧٫٦	٤٥٫٠ ٪
١٩٥٣	٢٧٧	٥١٫٥	١٠٥٫٥	١٥٧٫٠	٥٦٫٧ ٪
١٩٥٤	٣٥٦	٥٩٫٣	١٠٥٫٧	١٦٥٫٠	٤٦٫٣ ٪
١٩٥٥	٣٤٦	٦٦٫٢	١٠١٫٩	١٦٨٫١	٤٨٫٦ ٪
١٩٥٦	٤٣٧	٦٦٫٥	١٥٧٫٣	٢٢٣٫٨	٥١٫٢ ٪
١٩٥٧	٤٧٣	٨٤٫٠	١٣٢٫٤	٢١٦٫٤	٤٥٫٨ ٪

(١) أخذنا التداول هنا بمعناه الضيق أي تداول الاوراق النقدية . والارقام المثبتة في الجدول تمثل الاوراق النقدية المصدرة لا التداول الصافي أي انها تشمل جميع الاوراق المصدرة حتى الموجود منها في صناديق البنوك وفي صندوق مصرف سوريا ولبنان حتى نهاية عام ١٩٥٥ ومصرف سوريا المركزي في عامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ .

(٢) ـ تمثل ارقام التغطية قيمة موجودات التغطية من الذهب والقطع الاجنبي محسوبة على اساس الاسعار الحرة .

ـ تشمل ارقام القطع الاجنبي ارصدة اتفاقات المدفوعات .

يتبين من مطالعة هذا الجدول ما يلي :

١ — إن الوضع النقدي في سوريا خلال السنوات الاخيرة كان وضعاً سليماً لاتشوبه أي شائبة فبالرغم من ازدياد ارقام التداول بشكل مستمر فإن أرقام التغطية النقدية كانت ترافق هذا الإزدياد كالظل يتبع صاحبه .

٢ — إن النقد السوري بقي خلال هذه المدة مغطى بنسبة ٥٠ بالمائة تقريباً بالذهب والقطع الاجنبي . اما ارتفاع هذه النسبة أو هبوطها بين سنة وأخرى كما هو مبيّن في الجدول فإنما يفسره تبدّل أرقام الانتاج الزراعي السوري وبالتالي اختلاف أرقام التصدير بين عام وآخر ، كما أن لبعض الظروف السياسية الخارجية أثراً في ذلك .

٣ - إن السلطات النقدية في سوريا قد تمكنت من المحافظة على ثبات نسبة التغطية على الرغم من أن مواسم عام ١٩٥٥ لم تكن جيدة وأن ظروف عام ١٩٥٦ الدولية لم تكن مواتية .

كل هذا يدلّ على متانة النقد السوري ويبرهن بشكل قاطع على نجاح السياسة النقدية التي اتبعها مكتب القطع السوري منذ تأسيسه . على أن الفضل الاكبر في كل ذلك إنما يعود ولا شك الى حيوية الاقتصاد السوري وقابليته للنمو والانطلاق على مرّ السنين .

الباب الرابع

النظام النقدى الراهن

الفصل الأول

الدستور النقدي، صدوره، خطوطه الكبرى، تنفيذه

البحث الأوّل

صدور الدستور النقدي (١)

استعرضنا في نهاية الباب الثاني من هذا الكتاب مختلف مظاهر المشكلة النقدية في سوريا ، وليست غايتنا هنا أن نعود فنكرر ما قلناه حول هذا الموضوع ولكن لابد لنا من تلخيص هذه المشكلة في نقاطها البارزة قبل أن نلج في صميم الاصلاحات النقدية الاخيرة ، لأن هذه الاصلاحات إنما جاءت كردّ فعل لوجود المشكلة ولم تكن سوى محاولة جريئة لحلّها .

لم يكن في سوريا قبل عام ١٩٥٢ جهاز نقدي بالمعنى الصحيح بل كانت السلطة النقدية مفتتة مبعثرة بين هيئات وأجهزة مختلفة ولعلّ أبرز هذه الهيئات والاجهزة جميعها مصرف سوريا ولبنان الذي كان يتمتع بامتياز الاصدار في البلاد ويقوم مقام المصرف المركزي فيها .

لقد كان هذا المصرف عاجزاً عن تأدية الوظيفة النقدية لأن الوظيفة النقدية أصبحت بمفهومها الحديث من وظائف الدولة الأساسية التي لايجوز أن تمارسها غير الدولة بنفسها لأنها وحدها تستطيع أن تقدّر المصلحة العامة وان تتخذ التدابير اللازمة لتحقيقها ، فهل كان

---

(١) نطلق اسم الدستور النقدي على مجموع نصوص المرسوم التشريعي رقم ٨٧ الذي تضمن نظام النقد الاساسي وإحداث مصرف سوريا المركزي .

يجوز ان تبقى مثل هذه الوظيفة في يد شركة تجارية أجنبية تمارسها بموجب صك امتياز تعاقدي يحظر على الدولة التدخل بإدارة اعمال المصرف ويمنعها من توجيه النقد والتسليف وفق مقتضيات مصلحة الاقتصاد القومي ؟

ولم يكن مصرف سوريا ولبنان مصرفاً مركزياً ولم يكن يمارس من مهام المصرف المركزي سوى المهام المادية التي تدرّ عليه الأرباح الطائلة اما المهام النقدية فلئن كان باستطاعته ان يمارس بعضها فإنه لم يكن من الجائز ان يعهد إليه بها لأنها من صميم اعمال الدولة .

فهل كان مصرف سوريا ولبنان يستطيع ان يوجه سياسة الدولة النقدية لمحاربة التضخم او التقلص سواء برفع معدلات او تنزيلها او باتباع سياسة السوق المفتوحة ؟

هل كان يستطيع أن يراقب التسليف من حيث كميته أو من حيث كيفيته أي توزيعه على القطاعات الاقتصادية المختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة بل هل كان يجوز له أن يرجح قطاعاً على آخر او أن يوزع التسليف بين مشاريع الدولة ومشاريع الافراد (القطاع العام والقطاع الخاص) .

ثم هل كان بامكانه أن يراقب المصارف وأن يلزمها ببعض القيود للمحافظة على حقوق أصحاب الودائع ولتنفيذ سياسة نقدية معينة كمحاربة التضخم النقدي مثلاً ؟

أكان يجوز ان يكون هذا المصرف حارس أموال الدولة وأمين احتياطيها النقدي ومشاورها المالي والاقتصادي وهو شركة تجارية اجنبية[1] .

---

(١) راجع محاضرة الدكتور عزة طرابلسي حاكم مصرف سوريا المركزي في قاعة وست هول في الجامعة الاميركية ببيروت في ٢٩ آذار ١٩٥٧ .

ان الجواب على كل ذلك نفي قاطع فان مصرف سوريا ولبنان لم يكن يقوم بهذه المهام بل لم يكن من الجائز ان يقوم بها ، لذلك كان من الضروري تصفية امتيازه واحداث سلطة نقدية في البلاد تتولى القيام بهذه المهام الاساسية وبغيرها من المهام الاخرى وهذا مافعلته سوريا عندما اصدرت نظام النقد الاساسي في المرسوم التشريعي رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ الذي تضمن ايضاً إحداث مصرف سوريا المركزي .

ولقد اتبعت الحكومة السورية في وضع نظام النقد نفس الاسلوب الذي اعتمدته في وضع نظام القطع ، فعهدت وزارة المالية الى خبيرها السيد فرانسوا كراكو بوضع مشروع القانون ثم شكلت لجنة من كبار الموظفين العاملين في شؤون النقد لدراسة الموضوع ومناقشته ووضعه في صيغته النهائية وبعد ذلك عرض المشروع على مصرف سوريا ولبنان لابداء مشورته الفنية ، فاستعان هذا المصرف في دراسته برأي ثلاثة خبراء من علماء فرنسا واختصاصيها في الشؤون النقدية ، وزيادة في الحرص والتوثق رغبت الحكومة في استشارة كبار الاختصاصيين العرب في الشؤون النقدية احدهم الاستاذ سعيد حمادة والثاني الاستاذ حسين فهمي الذي قال عن المشروع انه مقبول في مجموعه ويحسن التعجيل باقراره فانه يضع أمور النقد والتسليف على اساس فني صحيح خلافاً لما كانت عليه .

وكان آخر من استشارته الحكومة السورية الخبير العالمي الدكتور شاخت فدعته لزيارة سوريا وعرضت عليه مشاريعها الاقتصادية وعلى رأسها مشروع الدستور النقدي ولقد قام الدكتور

شاخت بدراسة المشروع على ضوء واقع البلاد وحاجاتها ثم كتب تقريراً بنتائج دراسته جاء فيه :

« ان مشروع نظام النقد الاساسي الذي عرض علي يحظى بكامل تأييدي وموافقتي فهو يتضمن امكانيات كافية للسير في سياسة مصرف الاصدار في طريق صالحة ، وقد وضعت أحكامه الالزامية ضمن نطاق ملائم يتيح لادارة مصرف الاصدار حرية كافية في العمل .

« كما ان أحكامه التي تنص على مساهمة مختلف الفعاليات الاقتصادية القومية مساهمة فعالة في ادارة مصرف الاصدار هي احكام جد موفقة اذ يجب ان تكون صلات ادارة مصرف الاصدار باحتياجات الاقتصاد القومي وثيقة ومستمرة الى ابعد حد ممكن . ان تأمين استقرار النقد لم يعد مرتبطاً بالتغطية النقدية ، بل انه اصبح يتعلق بنسبة كمية التداول النقدي وسرعة تداوله إلى كمية السلع المتبادلة».

ويقول الدكتور شاخت متابعاً تقريره : « إن مشروع قانون النقد الاساسي المعروض يستبعد بصورة عامة جميع المبادىء والمفاهيم النقدية الآلية ، وهو بذلك يلقي جميع المسؤوليات على عاتق ادارة مصرف الاصدار ، وهو قد تفادى الوقوع في اخطاء الانظمة القديمة وتجنب مساوئها بكثير من المهارة والدراية . وقد استفاد هذا المشروع من عبر تجارب الماضي السيئة وهو من نواح عديدة يمكن أن يكون مثالياً من حيث جدواه والنتائج الطيبة التي يعطيها » .

على ضوء نتائج هذه الدراسات جميعها قام وزير المالية بعرض المشروع على مجلس الوزراء الذي ناقشه مناقشة رصينة دقيقة وقام بتعديل بعض أحكامه ولاسيما مايتعلق منها بصلاحيات الحكومة في

الشؤون النقدية وذلك في سبيل تقوية مركز السلطة التنفيذية تجاه السلطة النقدية ، ثم صدر المشروع بموجب مرسوم تشريعي في ٢٨ آذار عام ١٩٥٣ وأقامت الحكومة بهذه المناسبة مهرجاناً قومياً كبيراً على مدرج الجامعة السورية سمي بمهرجان الاستقلال النقدي معتبرة صدور الدستور النقدي حدثاً تاريخياً لايقل في نظرها أهمية عن جلاء الجيوش الاجنبية عن بلادنا الغالية . ولقد جاء في احدى الخطب التي ألقيت في المهرجان مايلي[1] :

« ما من شك في أن هـذا المرسوم الذي يعلن تحررنا الاقتصادي بعد تحررنا السياسي ، هو اعظم حدث تشريعي عرفته سوريا في تاريخها الحديث .

« فهو نقطة تحول وانطلاق في تاريخنا المالي والنقدي والاقتصادي

« وهو يضع الأسس القوية لنظام نقدي سوري يتيح المجال الرحب لتحقيق نهضتنا المرجوة في ميـداني الاقتصاد والإجتماع ، ويسدل الستار على آخر أثر من آثار الحكم الأجنبي » .

وجاء في مقطع آخر :

« وهـذا المرسوم الجديد إنما يعني بالنسبة لاقتصادنا القومي ولكياننا الاجتماعي التخلص من القيود التي تسيطر على حيـاتنا الاقتصادية ، وإطلاق قوانا الانتاجية ، ومساعدة شعبنا على استغلال ثروته واستثمار طاقتـه ، وفق المناهج التي تمليهـا حاجتنا وتوحيها مصلحتنا القومية وحدها .

---

(١) خطاب العقيد اديب الشيشكلي في مهرجان النقد الذي أقيم على مدرج الجامعة السورية بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣٠ .

وجاء اخيراً :

« إن هذا المرسوم هو وليد حاجة ملحة لاستكمال عناصر استقلالنا السياسي باستقلال نقدي كامل ، ولتجهيز بلادنا بنظام نقدي يمكنها من تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى الشعب بأفضل الشروط وأسلمها .

« والمرسوم بعد هذا مستوحى من اعتبار الشؤون النقدية من الخدمات العامة التي يجب أن تتولاها الدولة وأن توجهها نحو خدمة الفرد والمجموع » .

* * *

البحث الثاني

الخطوط الكبرى لاهم الاصلاحات التي تضمنها الدستور النقدي

يمكننا أن نلخص أهم الاصلاحات التي جاء بها النظام الجديد في خمس نقاط رئيسية جاءت بشكل واضح في خطاب وزير المالية السورية [١] يوم تقديم الدستور النقدي في مهرجان النقد وقد اثبتناها فيما يلي :

١ — نظام النقد الاساسي يكمل اصلاح نظام القطع

يعتبر هذا الاصلاح في الحقيقة مدعماً ومكملاً اصلاح نظام القطع المحدث في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٠٨ المؤرخ في ٢١ نيسان ١٩٥٢ . وقد استطاعت الحكومة عن طريق نظام القطع الجديد ان تتولى ادارة سوق القطع في سوريا وان تنظم هذه السوق تنظيماً مستقلاً ، كان من ابرز نتائجه :

١ — ايجاد درجة من الاستقرار في سوق القطع لم تكن معروفة في السنوات الاخيرة ووضع حد للتقلبات الفوضوية في اسعار العملات الاجنبية .

٢ — زيادة احتياطي البلاد من القطع الاجنبي والذهب بنسبة

---

(١) خطاب السيد محمد سعيد الزعيم وزير المالية السورية في مهرجان النقد

٦٢ بالمائة بالنسبة لما كان عليه في حزيران ١٩٥٢ .

٣ ـ وضع دعائم نظام نقدي سوري مستقل بعيد عن كل تأثيراجنبي.

وقد لمحت الاوساط التجارية والمصرفية فوائد هذا الاصلاح ورحبت بنتائجه الطيبة ، مما شجع الحكومة على توسيع هذا الاصلاح الذي كان محدوداً بشؤون القطع الى نطاق أوسع بحيث يتناول مجمل القضية النقدية والمصرفية . وفي الواقع ان اعادة تنظيم سوق القطع السورية لا يحل سوى جزء من المشكلة النقدية والمصرفية . ولذلك سارعت الحكومة في اتمام ما بدأت به واختارت في اصدار نظام النقد الاساسي الحل الوحيد الذي يضمن حق سوريا ويؤمن مصالحها الرئيسية ويتجنب عيوب النظام النقدي الحالي .

إن نظام النقد الحالي لم يعد منسجماً مع تطور البلاد السياسي والاقتصادي ولا يلبي رغبات الازدهار الملموس ، ولا يتصف بالمرونة اللازمة لاقتصاد في طريق النمو والترقي ولبلاد خالية من الاسواق المالية ، كما انه يجهل الاساليب الحديثة في التمويل ، وبصورة عامة لم يعد النظام الراهن ملبياً مصالح البلاد الحيوية ، لذلك ليس مستغرباً أن تقع البلاد منذ سنوات في صعوبات مستحكمة وأن يلمس نقص فادح في نظامنا النقدي والمصرفي بحيث يتطلب اصلاحاً جوهرياً عميقاً وليس تعديلاً سطحياً او جزئياً فحسب .

يتضمن النظام الجديد اربعة اصلاحات رئيسية :

١ ـ احداث مجلس للنقد والتسليف

٢ ـ إحداث مصرف سوريا المركزي

٣ ـ تعديل قانون النقد الحالي

٤ ـ وأخيراً تنظيم مهنة المصارف والصرافة

٢ ـ مجلس النقد والتسليف

ينص النظام الجديد على احداث مجلس أعلى يشرف على ادارة جهاز سوريا النقدي بجميع فروعه واشكاله ويمركز السلطة النقدية التي تصبح سورية صرفة . هذه السلطة يمارسها مجلس النقد والتسليف في حدود التوجيهات العامة التي تصدرها اليه الحكومة . ويقوم لهذه الغاية بتنظيم مؤسسات النقد والتسليف وتنسيق فعاليتها لتحقيق الاهداف التالية :

آ ـ تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها

ب - تثبيت النقد السوري

ج ـ توسيع امكانيات استثمار مرافق البلاد وزيادة الدخل القومي . ويتولى بوصفه هذا إدارة مصرف سوريا المركزي ومراقبة المصارف وتوجيه فعاليتها كما يقوم بمهمة مشاور الحكومة المالي .

وبالنظر لاهمية المهمة الموكولة الى هذا المجلس ، روعي في تشكيله التوفيق والانسجام بين تمثيل السلطة التنفيذية من جهة وتمثيل الهيئات الاقتصادية والمصرفية صاحبة العلاقة من جهة اخرى . ولكي يبقى المجلس بعيداً عن تأثيرات السلطة السياسية وتقلباتها استبعد من عضويته اعضاء الحكومة واعضاء السلطة التشريعية . وكذلك ترك لهذا المجلس صلاحيات واسعة في معالجة شؤون البلاد النقدية ، غير انه بقي خاضعاً للسلطة التنفيذية في كل ما يمس بمصالح البلاد الجوهرية عن طريق ممثل وزارة المالية في هذا المجلس .

وجدير بالتنويه ان النظام الجديد نص صراحة على إحداث دائرة للدراسات والتحريات لتجهيز المجلس بالمعلومات والدراسات التي تمكنه

من معالجة جميع عناصرها ولتدريب الشباب على شؤون الادارة النقدية .

٣ — احداث مصرف سوريا المركزي

أما الاصلاح الثاني الذي اتى به النظام الجديد فهو احداث مصرف سوريا المركزي وقد استوحيت الاحكام الناظمة لهذا المصرف من المبادىء التالية :

١ — يعتبر مصرف سوريا المركزي مؤسسة عامة مستقلة تعمل تحت رقابة الدولة وبضمانتها وفي حدود التوجيهات العامة التي تصدرها إليه الحكومة . وتكتتب الدولة بكامل رأس ماله . ويتجلى استقلال المصرف في كونه شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بأوسع الصلاحيات كما يعتبر تاجراً في معاملاته مع الغير . وتتجلى رقابة الدولة على المصرف في اقرار نظامه الاساسي من قبل الحكومة وفي المصادقة على انظمته الرئيسية من قبل وزير المالية .

٢ — ان اولى المهام التي يمارسها مصرف سوريا المركزي هي اصدار الاوراق النقدية وفقاً لأحكام قانون النقد . ويمارس المصرف ، بالإضافة الى ذلك ، جميع المهام الموكولة عادة الى المصارف المركزية في الدول المعاصرة . فهو عميل الدولة المالي ، ويقوم بأعمال امين صندوق الخزينة ، ويقبل الودائع الحكومية ، ويدير اصدار النقود المعدنية من الفئات الصغيرة ، ويتولى ادارة مكتب القطع لحساب الدولة ، وينفذ اتفاقات المدفوعات والاتفاقات المالية المعقودة مع الخارج الخ ...

٣ — وباعتبار ان المصرف المركزي سيكون مصرفاً للمصارف والمقرض بالدرجة الاخيرة فانه يمتنع عن مزاحمة المصارف في أمور

التسليف الى الافراد . بيد انه يستطيع عند الاقتضاء بموافقة وزير المالية ، ان يسد النواقص والثغرات الموجودة في النظام المصرفي. ولذلك خوله القانون ، بشروط معينة ، ان يتدخل في السوق لمكافحة الاحتكار المصرفي ، وان يمارس اعمال المصارف التجارية في المراكز التي لا توجد فيها مصارف ، او التي لا تتمكن المصارف الموجودة فيها من تقديم جميع الخدمات المطلوبة منها .

٤ — وأخيراً لما كان المصرف المركزي مؤسسة عامة تمارس أعمالها بشروط استثنائية تبعدها عن الاخطار وتتمتع بضمانات عديدة ، لذلك وجب ان لا يتوخى المصرف سوى استيفاء أجور الخدمات التي يؤديها ، وان لا يهدف الربح التجاري في اعماله . وبذلك تتأيد أرجحية المهمة التي يؤديها المصرف المركزي من حيث قيامه بخدمة عامة تتوخى تنظيم النقد واستقراره ، وهذه المهمة تطغى على سائر مهامه الاخرى ، التي ليست في الحقيقة سوى مظهر من مظاهرها .

٤ — تعديل قانون النقد الحالي

ان التعديلات الرئيسية التي أدخلها النظام الجديد على القانون الحالي تتوخى تكييف أحكامه وفقاً لتطور أساليب التمويل الحديثة وإعطاءه المرونة اللازمة لكي يتمكن جهاز البلاد المصرفي من استخدام جميع امكانياته الفنية في سدّ النقص الملموس في السوق المالي والنقدي . وبعبارة موجزة كانت غاية التعديل الأولى تمكين المصارف الخاصة من تجهيز مطاليبها لدى مؤسسة الاصدار حتى تستطيع المصارف أن تتوسع في عمليات التسليف حسب مقتضيات الاقتصاد القومي ووفقاً لنموّه . كل ذلك مع ملاحظة درجة السيولة اللازم

توافرها لدى المصارف لتأمين سلامة التزاماتها . ولهذه الأسباب تضمن النظام الجديد توسيعاً كبيراً لامكانيات اللجوء الى مؤسسة الاصدار وبصورة خاصة فيما يتعلق بمؤسسات التسليف الحكومية كالمصرف الزراعي .

ويشتمل التوسيع المذكور على الأمور التالية :

١ — رفع آجال استحقاق التسليف حتى ١٢٠ يوماً بالنسبة لعمليات الخصم التجاري ولعمليات القروض والسلف ولعمليات الخصم الصناعي والزراعي ويمكنه تحديد أجل استحقاق عمليات التسليف الزراعي والصناعي حتى ٣٠٠ يوم .

٢ — أخذ النظام الجديد بمبدأ الضمانة بثلاثة تواقيع فيما يتعلق بعمليات الخصم ولكنه خفف من تطبيقه بإقرار الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من الدولة رغبة في تسهيل عمليات المؤسسات الحكوميّة كالمصرف الزراعي كما قبل الاستعاضة عن توقيع أو توقيعين برهن الذهب أو البضائع والاسناد العامة أو الاسناد التجارية وذلك لتسهيل تمويل المحاصيل الزراعيّة وعمليات التصدير وبصورة خاصة في أوقات المواسم .

٣ — يعطي النظام الجديد مرونة أوسع بالنسبة للأحكام المتعلقة بتقدير قيمة الضمانات العينية ولشروط ايداعها ، وذلك لتمكين أرباب التجارة والصناعة والزراعة من الاستفادة من تسليف مؤسسة الاصدار .

٤ — وأخيراً يعطي النظام الجديد تسهيلات خاصة لمؤسسات التسليف الحكومية كالمصرف الزراعي وذلك لتمكين هذه المؤسسات من حل معظم مشاكلها المتعلقة بالتمويل ذي الأجل القصير . ويجدر التنويه

بأن النظام الجديد ـ الى جانب ماتضمنه من أحكام تتميز بالمرونة والتوسع بالنسبة الى القانون السابق ـ أتى على أحكام تقييدية يجب لفت النظر إليها .

فمن جهة أولى يقصر النظام الجديد بصورة قاطعة عمليات التسليف الممكن تجهيزها لدى مؤسسة الاصدار على عمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي ، وهو يبعد كل امكانية في تجهيز الاوراق المالية التي لاتنشأ عن فعالية اقتصادية .

ومن جهة ثانية يقضي النظام الجديد بأن تكون القروض والسلف الممكن وضعها في التغطية ذات أجل معين . فهو يخرج اذن من عداد عناصر التغطية القروض والسلف لسابق اخطار التي كانت مقبولة في القانون السابق .

ومن جهة ثالثة يخضع النظام تجهيز عمليات التسليف على البضائع والأسناد العامة الى بعض الشروط التقييدية بالنظر للأخطار التي تنجم عنها .

وأخيراً وضع النظام الجديد شروطاً وقيوداً جديدة لاستلاف الدولة من مؤسسة الاصدار على أساس تعيين الحد الاقصى للسلف التي يمكن منحها الى الدولة أو بكفالتها ، ولكي يتمكن من تخصيص هذه القروض والسلف لمشاريع عمرانية تؤدي الى زيادة الانتاج القومي والنشاط الاقتصادي .

٥ ـ تنظيم مهنة المصارف والصرافة

أما الأحكام التي تضمنها نظام النقد الاساسي فيما يتعلق بتنظيم مهنة المصارف والصرافة فلا تقل شأناً أو خطورة عن الاحكام الاخرى المتعلقة بالنقد وبالمصرف المركزي . ولأول مرة في تاريخ

التشريع السوري تصبح المصارف العاملة في سوريا خاضعة لاشراف السلطة النقدية وتوجيهها ومراقبتها . وكما نظم المشروع الجديد إصدار الاوراق النقدية وتغطيتها وتداولها ، فإنه عمل في الوقت على تنظيم مهنة المصارف والصرافة مستهدفاً في ذلك تحقيق غاية مزدوجة : صيانة الوفر النقدي وتنظيم النقد الكتابي .

فالغاية الاولى المتعلقة بحماية الوفر النقدي تبغي حماية أصحاب الودائع المصرفية ولهذا السبب فرض النظام الجديد على المصارف وجائب خاصة وأخضعها الى نوع من المراقبة للمحافظة على ملاءتها وتأمين سيولة تعهداتها .

والغاية الثانية المتعلقة بتنظيم النقد الكتابي تبغي تمكين السلطة النقدية من أن تقوم على أكمل وجه بمهمتها في الدفاع عن النقد الوطني وتكييفه بحسب حاجة البلاد . اذ لايخفى أن الجهاز المصرفي يؤثر عن طريق الاعتمادات التي يمنحها الى الافراد تأثيراً مباشراً في كمية التداول النقدي . ولا فرق من حيث التأثير على النقد الخطي من أن يكون النقد المحدث صادراً عن مؤسسة الاصدار أم عن الجهاز المصرفي . ولذلك لايمكن ايجاد تنظيم نقدي أو انتهاج أية سياسة نقدية في بلد ما إلا إذا شمل التنظيم الفعالية المصرفية بمجموعها .

وقد قامت أحكام التنظيم المصرفي بصورة مجملة على أساس معقول من الحرية الاقتصادية التي تلائم وضع البلاد بمعنى أنها تبعد أي تدخل حكومي في فعالية المصارف أو في إدارتها . ولكنها بالمقابل تخضع المصارف الى بعض الوجائب والشروط بصورة تتصف بالمرونة الكافية التي تمكن من تدارك جميع الاحتمالات الممكن وقوعها . ونذكر فيما يلي أهم هذه الوجائب :

١ ـ اجبار المصارف على التسجيل في السجل الخاص .

٢ ـ إلزام المصارف بتخصيص حد ادنى من راس المال يدفع بكامله ، وعلى تشكيل احتياطي خاص يكون موضع امتياز لمصلحة أصحاب الودائع .

٣ ـ تحديد نسب اجبارية يتوجب على المصارف مراعاتها فيما يتعلق بأموالها الجاهزة وتغطيتها وملاءتها وسيولتها .

٤ ـ منع المصارف من اجراء عمليات معينة أو تحديد عملياتها من نوع خاص اذا كان من شأن هذه العمليات تعريض ملاءة المصرف أو سيولته للخطر .

٥ ـ إجبار المصارف على تقديم معلومات دورية إلى مجلس النقد والتسليف وعلى نشر ميزانياتها السنوية .

وقد لحظ النظام الجديد جهازاً خاصاً يربط بمجلس النقد والتسليف ويتولى مراقبة المصارف والسهر على حسن قيامها بتطبيق القوانين والانظمة وبالتقيد بالوجائب والالتزامات المفروضة عليها . وقد روعي في تحديد صلاحيات المراقبين التوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة وبين مصلحة المصارف . ولذلك أوجد نوعاً من المراقبة المرنة وحظر التدخل في اعمال المصارف أو في ادارتها . كما حظر تحت طائلة العقوبة افشاء اسرارها . وقد قام الاسلوب المتبع على ايجاد نوع من التعاون بين السلطة النقدية والجهاز المصرفي .

البحث الثالث

مراحل تنفيذ الدستور النقدي وتصفية امتياز مصرف سوريا ولبنان

يعد صدور الدستور النقدي كما رأينا في البحث الأول من هذا الفصل حدثا تاريخياً في سجل اقتصاديات البلاد كما يعتبر نقطة تحول وانطلاق في شؤون النقد والمال في سوريا ، لذلك فإنه لم يكن من الجائز بل لم يكن من الممكن أن يوضع موضع التنفيذ دفعة واحدة بل كان لا بد من التدرج والتأني في تنفيذه حتى لا يحدث هذا التنفيذ هزات وصدمات قد يكون لها تأثير سيء على الاقتصاد القومي في مختلف مرافقه وقطاعاته . وقد لاحظ ذلك واضعو الدستور النقدي أنفسهم إذ قرروا في الباب الخامس منه أحكاماً انتقاليه وعللوا ذلك في لائحة الاسباب الموجبة بالشرح التالي :

« على الرغم من ان نظام النقد الأساسي ، قد أخذ بعين الاعتبار الظروف والاوضاع الراهنة وامكانيات الاصلاح والتعديل التي تتيحها ، فلا يمكن مع ذلك وضعه موضع التنفيذ إلا بصورة تدريجية ، إذ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المؤسسات النقدية التي تتطلب جهازاً من الموظفين يقتضي تشكيله وتنظيمه مدة من الزمن »

وكان اول عمل تنفيذي تلا صدور النظام الجديد في عام ١٩٥٣ هو تشكيل مجلس النقد والتسليف على شكله الموقت المنصوص عنه في القانون ، ولقد عمل هذا المجلس منذ تشكيله على تجهيز دوائره

بالموظفين المختصين وأخذ معظمهم من موظفي مكتب القطع على اعتبار أن هؤلاء كانوا أكثر موظفي الدولة معرفة بالشؤون النقدية .

جعل القانون لمجلس النقد والتسليف وظيفتين رئيسيتين تتفرع عنهما جميع وظائفه الأخرى . الاولى تتعلق برسم السياسة النقدية في البلاد ويشمل ذلك تنظيم مؤسسات النقد التسليف وتنمية السوق النقدية والمالية وتثبيت النقد السوري وتأمين حرية تمويله وتوسيع امكانيات الاستخدام وزيادة الدخل القومي وسنرى ذلك بالتفصيل عند بحثنا لمهام مجلس النقد والتسليف ، والثانية تتعلق بإدارة مصرف سوريا المركزي . ولقد انحصرت مهمة المجلس عند تأسيسه وحتى الاول من آب ١٩٥٦ بالوظيفة الاولى فقط على اعتبار ان مصرف سوريا المركزي لم يكن قد أحدث بعد ، ولقد أخذ المجلس منذ ان تم تشكليه يرسم السياسة النقدية العامة ويعالج جميع الشؤون النقدية العامة ويعطي توجيهاته إلى مصرف سوريا ولبنان باعتباره قائماً بأعمال الاصدار ولمكتب القطع باعتباره مكلفاً بتنفيذ انظمة القطع .

كما اهتم مجلس النقد والتسليف بشؤون الاحصاءات المصرفية التي كان مكتب القطع باشر تنظيمها قبل تأسيس المجلس تمهيداً له وتسهيلاً لمهمته عند تأسيسه .

وكان من جملة ما عني به مجلس النقد والتسليف تمهيد الطريق لاحداث مصرف سوريا المركزي من الناحية المادية فأعد العدة لاقامة بناء ضخم يستوعب جميع دوائر السلطة النقدية وقد اشرف هذا البناء على الانتهاء ؛ كما أخذ باعداد جهاز الموظفين اللازم لمباشرة أعمال مصرف سوريا المركزي عند تأسيسه . فأوفد البعثات الى الخارج للدراسة او للتدرب كما اجرى مسابقات في الداخل لاختيار

موظفين بجري تدريبهم على الاعمال المصرفية في المصارف المحلية .

لقد كانت جهود مجلس النقد والتسليف بمختلف اعضائه ودوائره بين عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٦ جهوداً جبارة مثمرة فلقد كان عليه أن يحقق خلال فترة لاتتجاوز الثلاث سنوات جميع المراحل الانتقالية التي كان لا بد من اجتيازها لتأسيس مصرف سوريا المركزي[١]. ولقد نوه بذلك حاكم مصرف سوريا المركزي في خطابه الذي ألقاه يوم افتتاح المصرف في الاول من آب عام ١٩٥٦ إذ قال بصدد الموظفين الذي هيئوا لذلك اليوم ما يلي :

« أما المجهولون من الموظفين الذين قضوا لياليهم وأعيادهم في مكاتبهم ، فكان أحدهم عاملاً في المطبعة او حمالاً في البناء أو ساهراً الليل وراء آلته وأوراقه كأن المصرف المركزي أهله وطفله ودنياه ، فليثقوا أن الجندي الصادق يفتخر بجروحه لا بأوسمته وينبغي محاسبته على ما قصّر لا شكره على ما قدم ، وحسبهم جزاء انهم قاموا بشرف الواجب ، وحسب اخواني وزملائي وحسبي ان يكون هذا اليوم اسعد أيامنا وأن يكون تاريخ شبابنا وجهدنا وأماننا ! »

بمثل هذه الروح عمل مؤسسو مصرف سوريا المركزي حتى استطاعوا أن يحدثوا مصرفهم بكدهم وجهدهم خلال فترة تعد وجيزة جداً بالنسبة لجلال المهمة وصعوبة تحقيقها .

---

(١) لقد ساهم مصرف بلجيكا الوطني بناء على طلب الحكومة السورية في إعداد العدة لإحداث مصرف سوريا المركزي إذ أوفد بعثة من خبرائه المشهود لهم بالكفاءة برئاسة حاكمه السيد فرير لمساعدة مجلس النقد والتسليف في مهمته ولاسيما فيما يتعلق بالشؤون المصرفية الفنية .

وفي الوقت نفسه كانت الحكومة تفـــاوض مصرف سوريا ولبنان على تصفية امتياز الإصدار الممنوح له بموجب اتفاقيتي عام ١٩٢٤ و ١٩٣٨ .

ولقد كانت خطة الحكومة في ذلك وضع المصرف أمام الامر الواقع فلقد اصدرت التشريع اللازم لاحداث مصرف سوريا المركزي ثم انصرفت إلى مفاوضة بنك سوريا ولبنان على تصفية امتيازه ولقد كان هذا المصرف مدركاً غايات الحكومة متفهماً ظروف البـلاد السياسية والاقتصادية ولذلك فانه لم يحاول عرقلة المفاوضات بـل سعى الى انهائها بالسرعة اللازمة وكأن نهاية امتيازه قدر محتوم لم يسعه إلا أن يستسلم له .

تم توقيـع اتفاق تصفية امتياز الإصدار الممنوح لبنك سوريا ولبنان بتاريخ ١ أيلول ١٩٥٥ ثم أبرم هذا الاتفاق بالقانون ذي الرقم ١٦٤ الصادر في ٢١ كانون ثاني ١٩٥٦ ولقد تضمن هذا الاتفاق الأسس التالية [١] :

أ ـ القواعد الفنية في تصفية امتياز الإصدار الممنوح لبنك سوريا ولبنان .

ب ـ تحديد التعويض لقاء إلغاء الامتياز قبل انتهاء مدته التعاقدية .

جـ ـ حل الخلافات المعلقة بين الحكومة والبنك .

والذى يهمنا هنا هو إبراز النقاط التالية من الاتفاق :

أولاً : اتفاق الجانبين على إلغاء الامتياز قبل انتهاء مدته لقاء تعويض يبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية معفـاة من كل ضريبة عن كل سنة من سني الامتياز الباقية ، وبتعبير آخر اعتباراً من تاريخ

---

(١) راجع محاضرة الدكتور طرابلسي في الجامعة الاميركية وقد أشرنا اليها سابقاً .

مباشرة المصرف المركزي أعماله حتى ٣١ آذار ١٩٦٤ .

ثانياً : لحظ الاتفاق فترة انتقالية تحدث خلالها مؤسسة ، تدعى مؤسسة إصدار النقد السوري ، تنقل إليها حسابات فرع الاصدار وودائع الخزينة والادارات والمؤسسات العامة وودائع المصارف وتقوم بجميع عمليات الخزينة وعمليات المصارف المتعلقة بمؤسسة الاصدار وتكون مستقلة تمام الاستقلال عن الفرع التجاري لمصرف سوريا ولبنان .

ثالثاً : ينتهي الامتياز في الوقت الذي تحدده الحكومة بشرط إخطار المصرف السوري بذلك قبل ستة اشهر على الأقل ، وبنهاية هذه الاشهر الستة ينتهي مفعول اتفاق ١٩٣٨ ويزول الامتياز ويصبح بنك سوريا ولبنان مصرفاً عادياً شأنه شأن بقية المصارف التجارية .

رابعاً : وأخيراً أعطي بنك سوريا ولبنان مهلة ثمانية عشر شهراً اعتباراً من نفاذ الاتفاق لتوفيق توظيفاته التجارية الممنوحة من أصل ودائع الدولة مع أحكام التغطية ونقلها إلى مؤسسة الاصدار المحدثة أو الى مصرف سورية المركزي .

وقد تم بالفعل تبليغ بنك سوريا ولبنان الاخطار الذي أشرنا إليه أعلاه خلال أسبوع واحد من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية واعتبر تاريخ ١ شباط ١٩٥٦ مبدأ سريان مدة الستة اشهر التي نص عليها القانون وبانتهاء هذه المدة الانتقالية انتهى امتياز البنك وامحى آخر اثر من آثار الانتداب الاجنبي في سوريا وارتفع في اليوم الاول من شهر آب ١٩٥٦ أول علم سوري على مصرف سوريا المركزي .

نص اتفاق تصفية امتياز الاصدار على أن يتولى أمور الاصدار خلال الفترة الانتقالية المحددة بستة اشهر فرع مستقل يحدث في مصرف سوريا ولبنان باسم مؤسسة إصدار النقد السوري ويكون منفصلاً تماماً ومستقلاً استقلالاً كاملاً عن الفرع التجاري للبنك . تنقل إلى هذه المؤسسة جميع موجودات ومطاليب فرع الاصدار الموجود سابقاً في البنك وتمارس هذه المؤسسة جميع الفعاليات والوظائف التي كان يمارسها مصرف سوريا ولبنان بموجب أحكام اتفاقية ٢٥ شباط ١٩٣٨ ولا سيما منها كونه أمين صندوق الدولة والادارات والمؤسسات والمصالح العامة وعميل الحكومة المالي . ولقد حرص الجانب السوري في الاتفاق على تأمين استقلال المؤسسة استقلالاً تاماً حتى يتسنى صهرها بسهولة فيما بعد في مصرف سوريا المركزي عند تأسيسه ، وفي سبيل ذلك نص الاتفاق على ما يلي :

١ — ان يعين مدير للمؤسسة بالاتفاق بين الحكومة والبنك .

٢ — ان تراقب الحكومة أعمال المؤسسة عن طريق مفوض خاص تعينه الحكومة .

٣ — أن تعامل المؤسسة الفرع التجاري لبنك سوريا ولبنان معاملتها للمصارف التجارية الاخرى .

٤ — ان تشرف على المؤسسة لجنة مصغرة يعينها مجلس النقد والتسليف تكون مهمتها تأمين الاتصال بين المجلس والبنك والسهر على حسن تطبيق القوانين والانظمة النقدية وتوجيهات المجلس من قبل البنك بوصفه متولياً اعمال مؤسسة الاصدار .

في الفصول التالية سنتناول على التوالي بحث الأجهزة النقدية

أي مجلس النقد والتسليف ومصرف سوريا المركزي ومفوضية الحكومة لدى المصارف ثم نتناول بشيء من التفصيل بحث النظام النقدي القائم كما حدده الباب الثالث من الدستور النقدي لننتهي أخيراً كعادتنا في الأبواب السابقة الى استعراض الاوضاع النقدية في البلاد بعد تنفيذ النظام النقدي وإحداث مصرف سوريا المركزي .

★ ★ ★

الفصل الثاني

الاجهزة النقدية

يمزج الناس عند حديثهم عن النظام النقدي في سوريا بين أجهزة ثلاثة يعتقدون أن جميعها يؤلف مصرف سوريا المركزي ، هـذه الأجهزة هي مجلس النقـد والتسليف ومصرف سوريا المركزي ومفوضية الحكومة لدى المصارف . وقد يكون السبب في ذلك أن هذه الاجهزة أحدثت جميعها في نص تشريعي واحد هو المرسوم التشريعي رقم ٨٧ وقد يكون أيضاً أنها كلها تقيم في بناء واحد وتمارس نشاطها في مكان واحد ، وقـد يكون السبب في ذلك أخيراً أن أحدها وهو مجلس النقد والتسليف يهيمن عليها جميعهـا فهو بالاضافة الى وظائفه الأخرى المحددة في القانون يمارس عمل مجلس الادارة بالنسبة لمصرف سوريا المركزي ، كما أن مفوضية الحكومة لدى المصـارف ترتبط إدارياً بامانة سر مجلس النقد والتسليف . على اننا سنتناول في الابحاث الثلاثة القـادمة دراسة كل من هذه الاجهزة على حدة مبينين اختصاصات ووظائف كل منها .

البحث الأوّل

مجلس النقد والتسليف

تشكيله ، وظائفه ، وحدة السلطة النقدية ، استقلالها

سنتناول في هذا البحث تباعاً تشكيل مجلس النقد والتسليف ومختلف وظائفه ومهامه ثم نبحثه بعد ذلك كسلطة نقدية أرادها المشترع أن تكون واحدة مستقلة .

أولاً ـ تشكيل مجلس النقد والتسليف :

نصّ الدستور النقذي في مادته الرابعة على تشكيل مجلس النقد والتسليف وفق الترتيب التالي[١] :

---

(١) وقد نصت المادة ١٥٤ من الدستور النقدي على التشكيل الموقت لمجلس النقد والتسليف للمرحلة الانتقاليه التي انقضت بين صدور الدستور النقدي واحداث مصرف سوريا المركزي وتعيين حاكمه اي بين عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٦ . وهذا التشكيل هو كما يلي :

رئيس يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء	رئيساً
ممثل عن وزارة المالية	نائباً للرئيس
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
ممثل عن وزارة الزراعة	»
ممثل عن مؤسسة الاصدار	»

حاكم مصرف سوريا المركزي	رئيساً
نائب حاكم مصرف سوريا المركزي	نائباً للرئيس
ممثل عن وزارة المالية	عضواً
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
ممثل عن وزارة الزراعة	عضواً
رئيس لجنة ادارة مكتب القطع	عضواً
رؤساء مؤسسات التسليف الحكومية	أعضاء
أربعة مندوبين عن المجلس الاقتصادي الدائم يختارون من الاشخاص الذين يمثلون الصناعة والزراعة والتجارة والمصارف وعند عدم وجود المجلس المذكور يعين هؤلاء الاعضاء بناءً على اقتراح الوزراء المختصين .	أعضاء

وهكذا فلقد حرص الشارع على أن يمثل المجلس في تشكيله ثلاث هيئات مختلفة :

ـ الحكومة ويمثلها مندوبو الوزارات وعلى رأسهم ممثل وزير المالية[1] الذي يتمتع بحق الفيتو أي حق الاعتراض على القرارات وايقافها .

رئيس لجنة ادارة مكتب القطع	عضواً
مدير الشؤون المالية العامة	»
أربعة مندوبين عن المجلس الاقتصادي الدائم يختارون من الاشخاص الذين يمثلون الزراعة والصناعة والتجارة والمصارف وعند عدم وجود المجلس المذكور يقترح تسمية هؤلاء الاعضاء وزير المالية ووزير الاقتصاد ووزير الزراعة كل حسب اختصاصه	اعضاء

(١) أصبح مجلس النقد والتسليف ومصرف سوريا المركزي مرتبطين بعد اعلان

– مؤسسات النقد والتسليف الحكومية المستقلة ويمثلها رؤساؤها : حاكم المصرف المركزي ونائبه ، رئيس لجنة ادارة مكتب القطع مدراء مؤسسات التسليف الحكومية (١) .

– الفئات المنتجة والقطاعات الاقتصادية المختلفة ويمثلها مندوبون عن الصناعة والتجارة والزراعة والمصارف .

ثانياً وظائف مجلس النقد والتسليف وصلاحياته

يمكن تقسيم هذه الوظائف الى وظائف فنية ووظائف ادارية :

– **الوظائف الفنية** : نصت المادة الاولى من الدستور النقدي على أن مهمة مجلس النقد والتسليف « العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في البلاد وتنسيق فعالياتها لتحقيق الاهداف التالية في حدود صلاحياته :

أ – تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.

ب – تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله الى العملات الاخرى .

ج – توسيع امكانيات الاستخدام وزيادة الدخل القومي .

وفي سبيل ذلك يتولى مجلس النقد والتسليف :

الجمهورية العربية المتحدة بوزارة الاقتصاد والتجارة . وحلت هذه الوزارة محل وزارة المالية سابقاً وأصبح وزير الاقتصاد والتجارة اومن يمثله يمارس جميع الصلاحيات التي نص الدستور النقدي على أنها من اختصاص وزير المالية او من يمثله .

(١) لايوجد من هذه المؤسسات في الوقت الحاضر سوى مصرف سوريا الزراعي وينتظر ان يحدث قريباً جداً مصرف صناعي ثم مصرف عقاري يكون رئيساهما عضوين طبيعيين في مجلس النقد والتسليف .

ـ الوظائف الادارية :

أ ـ ادارة مصرف سوريا المركزي وادارة الصندوق النقدي .

ب ـ مراقبة مهنة المصارف وتوجيه فعاليتها .

ج ـ اجراء جميع التحريات والتحقيقات والدراسات اللازمة لاداء مهمته او التي تكلفه بها السلطة النقدية .

د ـ مهمة مشاور الحكومة المالي ، يقدم للحكومة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون الداخلة في اختصاصه ، وتستشيره الحكومة بشأن التدابير والامور التي لها صلة بوضع البلاد النقدي .

هـ ـ ممارسة سائر الصلاحيات والمهمات المحددة له في القانون .

سنترك جانباً الوظائف الادارية التي أناطها القانون بمجلس النقد والتسليف فهي واضحة لاتحتاج الى أي تعليق لاسيما وأننا سنبحث الاولى والثانية منها في البحثين التاليين .

أما الوظيفة الثالثة فهي وظيفة علمية يمارسها مجلس النقد والتسليف عملياً عن طريق دائرة الدراسات المتفرعة عن امانة سر المجلس والغاية من إحداث هذه الدائرة تجهيز المجلس بالمعلومات والدراسات التي تمكنه من معالجة القضايا بعد الاطلاع على جميع عناصرها ونواحيها كما تساعد هذه الدائرة أيضاً على تدريب الشباب على شؤون الادارة المالية .

وأما الوظيفة الرابعة فهي مهمة استشارية يمارسها المجلس عن طريق كونه مشاور الحكومة المالي إذ يقوم من نفسه بابداء رأيه الى الحكومة في الموضوعات التي تدخل في اختصاصه كما يجوز أن تستشيره الحكومة بشأن التدابير والامور التي لها صلة قريبة أو بعيدة بالوضع النقدي في البلاد .

وسنتناول فيما يلي كلاً من الوظائف الفنية التي عددناها أعلاه

لنحللها وندرس مداها ومراميها بدقة وتفصيل وهي جميعها وظائف نقدية عامة .

١ — تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي :

يقصد بالسوق النقدية سوق الاموال الجاهزة أو لأجل قصير وأهم عمليات هذه السوق الودائع المصرفية . ويقصد بالسوق المالية سوق الاموال المعدة للتوظيف لأجل متوسط أو طويل وأهم عملياتها إصدار اسهم الشركات والمشاريع واصدار اسناد القرض والاسناد العامة وتداول هذه القيم المنقولة في مصافق وأسواق مالية وتوظيف الوفر النقدي في شراء هذه الاوراق .

إن هاتين السوقين ضعيفتان جداً في سوريا فالأموال الجاهزة للتوظيف لاتزال قليلة نادرة ولئن كنا نلاحظ ازدياداً في اقبال الافراد على ايداع اموالهم في المصارف فان جلّ هذه الاموال مودعة تحت الطلب أو لأجل قصير رغم المغريات التي تقدمها الدولة[١] والمصارف[٢] لتشجيع الافراد على ايداع أموالهم في المصارف . وان مهمة المصرف المركزي في هذا الشأن هي تنشيط هذه السوق بشتى الاساليب والوسائل وحمل الناس على اعتياد الوديعة المصرفية .

---

(١) من هذه المغريات اعفاء الشيكات من الطوابع وتحديد الطابع المتوجب على السندات الموطنة ـ اي التي يتعهد فيها المدين بتأديتها عند الاستحقاق من أصل حساب مفتوح له في احد البنوك ـ بمبالغ مقطوعة ضئيلة ، وغاية الحكومة من كل ذلك تشجيع فتح الحسابات في المصارف لزيادة الودائع .

(٢) لقد بلغ معدل الفائدة الذي تدفعه بعض المصارف على الودائع تحت الطلب ٤,٥ بالمائة .

أما السوق المالية فهي تكاد ان تكون معدومة ولولا وجود بعض الصيارفة الوسطاء في بيع اسهم بعض الشركات الخاصة وشرائها دون ان يخضعوا في كل ذلك الى اية مراقبة او تنظيم لجزمنا بأن هذه السوق معدومة تماماً . ولقد جعل الدستور النقدي احدى مهام مجلس النقد والتسليف العمل على بعث هذه السوق وتنميتها وتنظيمها في سبيل جذب الوفر القومي نحو التوظيفات المالية لأمد قصير او طويل . ولعله من الطبيعي ان يعمد الدستور النقدي الى تسليح مصرف سوريا المركزي بالنصوص القانونية اللازمة التي تمكنه من بعث سوق لتداول الاسناد العامة بصورة خاصة ، ولقد أناط به الدستور النقدي في هذا السبيل المهام التالية :

- اصدار الاسناد الوطنية العامة لأجل قصير او متوسط او طويل واجراء عمليات تبديلها وتسديدها .
- خصم الاسناد ذات الاجل القصير والمتوسط والطويل التي تصدرها الدولة او تكفلها ومنح القروض والسلف لقاء رهنها .
- شراء هذه الاسناد والتخلي عنها .
- الزام المصارف بتوظيف الاحتياطي الاجباري والاحتياطي الخاص بأسناد صادرة عن الدولة او مضمونة منها او توظيف نسبة من وفرها النقدي في اسناد الدين العام .

الى جانب هذه النصوص التي جاء بها الدستور النقدي توجد نصوص اخرى مشابهة في قانون صندوق الدين العام تجيز توظيف نسبة معينة من اموال الخزينة والادارات والمؤسسات العامة الجاهزة في اسناد الدين العام .

لاشك ان هذه النصوص من شأنها ان تشجع على خلق اسناد القرض الداخلية وتحاول ان توجد منافذ اجبارية لتصريف بعض

هذه الاسناد عند اصدارها ، غير ان المهم في الموضوع ليس ايجاد بعض المشترين عن طريق الالزام القانوني بل تعويد الناس على التآلف مع القيم المتداولة وجذب رساميلهم لتوظيفها فيها سواء أكان ذلك عن طريق الإغراء والتشويق او عن طريق خلق الظروف الملائمة لبعث الاسواق المالية وانشاء المصافق الرسمية .

ولقد باشر مجلس النقد والتسليف مؤخراً بتطبيق الاحكام المتعلقة بإصدار الاسناد العامة إذ كلفته الدولة بإصدار أسناد القرض المتعلقة بمؤسسة مصفاة النفط ، وقد طلب المجلس من المصارف توظيف ٥٪ من مجموع الودائع لديها للاطلاع ولشهر على الاكثر في أسناد الدين العام وذلك اعتباراً من أول تشرين الثاني عام ١٩٥٨ وبالمقابل خفض نسبة الاموال الجاهزة التي يتوجب على كل مصرف أن يحتفظ بها اجبارياً من ١٥ الى ١٠ بالمائة من أصل ودائعه للاطلاع أو لشهر على الاكثر .

وقد جعلت اسناد الدين العام المطروحة للبيع على شكلين أسناد للحامل وأسناد اسمية وجعلت مددها تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات والفائدة المرتبة لها تتراوح بين واحد و٣ بالمائة سنوياً .

٢ - تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الاخرى :

ومعنى ذلك أن يعمل مجلس النقد والتسليف على المحافظة على كيان النقد الوطني وتثبت قيمته الداخلية والخارجية . ويكون تثبيت قيمة النقد الوطني في الداخل عن طريق المحافظة على قوته الشرائية التي يعبّر عنها المستوى العام للأسعار . فيعمل مجلس النقد والتسليف ضمن حدود اختصاصاته على صيانة قوة النقد الشرائية إذ يوجّه التسليف بما يحقق هذه الغاية ويتعاون مع الهيئات والسلطات الاخرى في سبيل تنمية الانتاج القومي وتأمين توازن موازنة

الدولة على أسس مالية واقتصادية سليمة .

أما تثبيت قيمة النقد الخارجية فيكون عن طريق سياسة القطع والتجارة الخارجية إذ يعمل مجلس النقد والتسليف في حدود اختصاصاته فيما يتعلق بتحديد سياسة القطع وبالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة فيما يتعلق بأنظمة التجارة الخارجية على رسم سياسة مدفوعات خارجية تؤمن توازن ميزان المدفوعات توازناً سليماً صحيحاً . ولعل الشيء البارز في الدستور النقدي من هذه الناحية هي حرصه الشديد على تحقيق الاستقرار في قيمة العملة السورية بالنسبة للعملات الاخرى وتحقيق هذا الاستقرار على أساس تأمين حرية التحويل Libre convertibilité وهو ما تتوق إليه كثير من الانظمة النقدية في العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حتى اليوم . وقد حققته سوريا عندما اصدرت نظام القطع الحالي في نيسان من عام ١٩٥٢ كما رأينا في الباب السابق ولذلك فإننا لا نرى حاجة إلى إعادة تفصيل هذه الناحية مرة أخرى هنا .

سنكتفي إذن بموضوع تثبيت قيمة النقد السوري في الداخل وهي وظيفة متشعبة ودقيقة وليست جميع امكانيات تحقيقها محصورة في يد المصرف المركزي بل هي تنتج عن الانسجام والتوافق بين سياسات مختلفة ابرزها كما أشرنا أعلاه سياسة التسليف وسياسة الموازنة وسياسة الانماء الاقتصادي وسنقصر بحثنا هنا على سياسة التسليف وحدها حتى لا نخرج عن حدود البحث النقدي موضوع هذا الكتاب .

لقد حدّد الدستور النقدي مهمة مجلس النقد والتسليف في هذا المجال ومكنه في حدود إمكانيات واسعة جداً ومرنة جداً من أن يمارس سياسة تسليفية سليمة تؤمن قيمة استقرار النقد الداخلية وتجعله قادراً على تجنب التضخم أو التقلص النقدي في حقلي النقد الورقي والنقد

الخطي كما يسلحه ضد إمكانية لجوء الدولة اليه لتمويل عجز الموازنة فيما إذا فكرت يوماً ما بسلوك هذا السبيل الذي سلكته دول كثيرة فيما سبق إبان الصعوبات المالية الشديدة ولا سيما ايام الحروب .

ولقد مكن الدستور النقدي مجلس النقد والتسليف من توجيه التسليف وتحديده من ناحيتيه الكمية والكيفية .

إن تحديد التسليف من الناحية الكمية يتم وفقاً للاحكام التالية :

أ ـــ تحديد السقف : نصت المادة ٣٤ من الدستور النقدي أنه يترتب على مجلس النقد والتسليف أن يحدّد المبلغ الاقصى لعمليات الحسم[١] ولعمليات القروض والسلف . ولقد قام المجلس بالفعل بتنفيذ هذه المادة منذ ان باشر مهام ادارة مصرف سوريا المركزي، فحدد المبلغ الاقصى لمجموع عمليات التسليف الممنوحة الى المصارف الخاصة والى المصرف الزراعي ، تاركاً بعض انواع العمليات استثنائياً خارج حدود هذا السقف كعمليات تمويل بعض الزراعات الرئيسية وتخزينها وتصدير منتجاتها الى الخارج .

ب ـــ تحديد المعدّل : كما أوجبت المادة ٣٤ ايضاً على مجلس النقد والتسليف ان يحدّد معدلات الحسم والقروض والسلف على انها علقت تطبيق هذه المعدلات على تصديقها من قبل الوزير . فالمجلس يستطيع اذن بموافقة الوزير المختص ان يكيف معدلات الحسم هبوطاً او صعوداً وفقاً لمقتضيات الظروف الاقتصادية فيتحكم عن

---

(١) اصبح كل من تعبيري الحسم والخصم مألوفاً في الاصطلاح النقدي والتجاري للدلالة على العملية ذاتها واصبح كل منها مقبولاً في ترجمة كلمة Escompte الفرنسية . مع العلم بأن الدستور النقدي لم يستعمل سوى تعبير الحسم وان المصرف المركزي لايستعمل سواها في انظمته وتعليماته المختلفة .

طريق ذلك في حجم التداول النقدي فيحارب التضخم والنقلص عن طريق المعدلات ، ولسنا بحاجة لان نقول بأن تبديل معدلات الحسم أداة كلاسيكية من ادوات التوجيه النقدي وانه السلاح الاول الذي حملته المصارف المركزية منذ ان وجدت هذه المصارف في العالم واستعملته لتوجيه سياسة النقد والتسليف .

ج ـ السوق المفتوحة : ولقد مكنت المادة ٧٠ من الدستور النقدي مجلس النقد والتسليف من انتهاج سياسة السوق المفتوحة (Open market) عندما يشاء ذلك ، اذا سمحت له بالتدخل في السوق المالية لشراء سندات الدولة او التخلي عنها ، وهذه السياسة ايضاً أداة من ادوات التوجيه النقدي في الاقتصاد الحديث اذ تتيح للسلطة النقدية زيادة التداول النقدي عن طريق شراء اسناد الدولة من السوق كما تتيح لها تقليص التداول عن طريق طرح الاسناد العامة لبيعها في السوق وامتصاص الفائض النقدي . غير ان هذه الاداة لايمكن استعمالها في سوريا بشكل فعال بالنظر لما سبق وأشرنا اليه في الفقرة السابقة من ضعف الاسواق المالية والنقدية وانعدامها تقريباً . ولكن قد يكون لهذه الاداة شأن كبير في المستقبل عندما تبعث هذه الاسواق .

د ـ التأثير على امكانيات المصارف الخاصة : ويكون ذلك بالزام المصارف على المحافظة على نسب معينة بين أموالها الجاهزة والتزاماتها (نسبة السيولة) وإجبارها على ايداع قسم من أموالها النقدية لدى المصرف المركزي ، وإمكان منعها ـ اذا اقتضى الحال ـ من زيادة المبلغ الاجمالي لعملياتها في الحسم والتسليف ومنح القروض او بعض هذه العمليات فقط (المادة ١١٩ من الدستور النقدي). هذه الاداة هي آخر المبتكرات الحديثة في مضمار توجيه التسليف

وقد كانت النظم النقدية في العالم حتى الحرب العالمية الاخيرة لاتتيح تدخل الدولة الى هذا الحد في الهيمنة على المصارف الخاصة ولعلها من ابداعات الاقتصاد الموجه التي اخذت بها اكثر الدول الآن .

أما تحديد التسليف من الناحية الكيفية فيعني أن يوجه التسليف نحو فعاليات اقتصادية معينة لتنشيطها وأن يحبس عن فعاليات أخرى تقضي المصلحة العامة بتثبيطها . ويتجلى ذلك بصورة بارزة في الاحكام التالية :

أ - توزيع التسليف على مختلف المرافق الاقتصادية : خولت المادة ٣٤ من الدستور النقدي مجلس النقد والتسليف بان يوزع التسليف بين مختلف القطاعات الاقتصادية حسبما تقضي بذلك المصلحة العامة . فيستطيع المجلس عن هذا السبيل تنشيط بعض الفعاليات دون غيرها . فهو إذ يخصص اعتمادات موسمية خاصة لزراعة القطن وتمويل تخزينه وتصديره مثلاً، ويعتبر هذه الاعتمادات خارج السقف العادي، فانه يرمي الى تشجيع انتاج القطن وتصريفه ضمن أنسب الشروط . وهو إذ يمتنع عن اعادة خصم السندات الاستهلاكية ، انما يهدف الى الحد من استهلاك المواد الكمالية عن طريق الحد من بيعها لاجل وبالتقسيط ، معتبراً أن استيراد هذه المواد بكثرة يرهق الميزان الحسابي السوري ويعيق الانماء الاقتصادي في البلاد.

ب - توظيف احتياطي المصارف في اسنادالدولة : ان الدستور النقدي إذ يخول مجلس النقد والتسليف إلزام المصارف بتوظيف احتياطيها الخاص واحتياطيها الاجباري وقسم من أموالها النقدية الجاهزة في الاسناد العامة كما رأينا اعلاه ، فإنه يتيح للدولة عن طريق ذلك تمويل مشاريعها العامة أو سد حاجات الخزينة .

ج - تحديد التأدية النقدية للاعتمادات المستندية : وأخيراً فان

المادة ١١٩ من الدستور النقدي قد خولت مجلس النقد والتسليف صلاحية تحديد التأدية النقدية الدنيا التي يتوجب على المستورد دفعها تأميناً على عملية الاستيراد وذلك لدى فتحه اعتماداً مستندياً بواسطة أحد المصارف . وتتيح هذه الصلاحية للمجلس إمكانية الحد من الاستيراد بصورة عامة أو من استيراد بعض المواد ولا سيما المواد الكمالية وذلك بأن يفرض على المستورد دفع تأدية نقدية مرتفعة قد يعجز كثيرون عن دفعها فيمتنعون عن الاستيراد . وقد مارس مجلس النقد والتسليف هذه الصلاحية منذ النصف الاول من عام ١٩٥٥ لمكافحة الازمة والوقوف دون تدفق المستوردات وهو لازال يمارسها حتى الآن . وإن آخر قرار صدر عنه بهذا الشأن يوجب تأدية نقدية بمعدل ١٥٪ لاستيراد المواد الاولية و ٤٠٪ للمواد الكمالية كما يوجب على المصارف قبض هذه التأديات من زبائنها نقداً ودفعها الى مصرف سوريا المركزي في حساب خاص مجمد لايجوز تحريره الا عند حصول الاستيراد فعلاً .

تلك هي بعض الوسائل التي وضعها الدستور النقدي في متناول مجلس النقد والتسليف يستعملها هذا المجلس في توجيه سياسة التسليف ويتحكم في نوعه وحجمه في كمه وفي كيفه ، والغاية النقدية البعيدة التي تكمن وراء كل ذلك انما هي تحقيق ثبات العملة السورية واستقرار الاسعار .

٣ - توسيع إمكانيات الاستخدام وزيادة الدخل القومي :

لاشك ان هذه الوظيفة من أهم الوظائف الملقاة على عاتق مجلس النقد والتسليف ولعلها أدقها من حيث الاستعمال والتطبيق وهي على كل حال اوثق ارتباطاً بعمل السلطات والهيئات الحكومية الاخرى لانها تتعلق بتنمية الاقتصاد القومي الذي تتوافر على تأمين تنميته

جميع أجهزة الدولة المالية والاقتصادية . بل لعل هذا الهدف أوسع الاهداف النقدية وابعدها مرمى . وقد لايتوافق تحقيق هذا الهدف مع تحقيق الاهداف الاخرى ولا سيما منها ثبات النقد وحرية تبديله ، لان توسيع إمكانيات الاستخدام قد يقتضي الى حد ما اللجوء الى تمويل بعض المشاريع عن طريق اللجوء الى البنك المركزي مما قد يسبب تضخماً نقدياً طارئاً يمكن أن يؤثر على قيمة النقد الداخلية او الخارجية . وقد اشار الى هذه الناحية واضع الدستور النقدي نفسه إذ جاء في شرح المادة الاول من الدستور النقدي مايلي [١] :

« إن مختلف الاغراض التي انيط تحقيقها بمجلس النقد والتسليف ليست بالضرورة متوافقة متلائمة . فتثبيت النقد السوري مثلاً يمكن أن يتم إما بالنسبة الى العملات الاخرى واما بالنسبة الى الاموال والخدمات التي تسمح الوحدة النقدية باحرازها ، وقد يؤدي تثبيت النقد على أحد الاسس الى التضحية بتثبيته على الاخرى كما ان توسيع امكانيات الاستخدام قد لايتلاءم بالضرورة مع ثبات النقد أو حرية تبديله .

« ولما كانت العناصر التي تؤلف الحياة الاقتصادية متداخلة تداخلاً وثيقاً ، فان اتخاذ أي قرار في الحقل الاقتصادي ، وخاصة في الشؤون النقدية ، يقتضي تضحية بعض الاغراض لتحقيق أغراض أخرى تعتبر أكثر أهمية او اكثر رجحاناً كما تدل على ذلك تجارب عديدة » .

يتبين من هذا النص أنه في حال حصول تناقض بين هدفين

---

(١) راجع لائحة الاسباب الموجبة المرفقة بالدستور النقدي .

تسعى السلطة النقدية الى تحقيقها في آن واحد ، فإنه لابد من التضحية باحدهما على حساب الآخر ، ولكن من الذي يقرر التضحية ؟ في اعتقادنا أن ذلك يعود الى اختصاص السلطة التنفيذية في نطاق التوجيهات العامة التي تصدرها لمجلس النقد والتسليف . ذلك أن المجلس ميّال دوماً بحكم الانحراف المهني الى ترجيح الهدف القريب على الهدف البعيد ، أي انه يتجه دوماً دون شك للمحافظة على ثبات العملة الوطنية مضحياً بأي هدف آخر في سبيلها ، ولذلك فقد تقضي الظروف بتضحية النقد تضحية موقتة في سبيل الانماء الاقتصادي انماءً سليما فيجب على الدولة إذ ذاك أن تقرر وأن تتحمل مسؤولية الترجيح .

لنعد الآن الى صميم الموضوع فنعالج توسيع إمكانيات الاستخدام وزيادة الدخل القومي كهدف من اهداف مجلس النقد والتسليف ، ولابدّ في سبيل توضيح ذلك من تلخيص مشكلة الاقتصاد السوري من الناحية التمويلية .

يقول الدكتور طرابلسي ملخصاً هذه المشكلة [١] إن الاقتصاد السوري اقتصاد في طريق النمو ، ذو امكانيات ضخمة واسعة إنما يفتقر - فيما يفتقر - الى رؤوس الاموال ، لايجدها لدى الجهاز المصرفي لضعف الوفر القومي وقلة الودائع نسبياً لدى المصارف الخاصة ولا سيما لآجال طويلة ، ولا يجدها في الاسواق المالية لانعدامها ، ولا يمكن أن يعتمد على رؤوس الاموال الاجنبية في جميع حاجاته : أولاً لكثرة تكاليفها وثانياً لئلا يقع تحت

---

(١) راجع محاضرة الدكتور عزت الطرابلسي في قاعة الوست مول المشار اليها سابقاً .

رحمة الاموال الاجنبية والشروط السياسية وغير السياسية المفروضة لمنحها . وإذا كان الاقتصاد السوري قد عرف كثيراً من النمو وانشاء الصناعات وتوسيع الزراعة في اعقاب الحرب الاخيرة فيعود الفضل في ذلك كله الى تراكم الاموال اثناء الحرب وتوظيفها في مختلف الفعاليات الاقتصادية ، والى ماكانت المصارف تمنحه من حسابات مكشوفة تمتد أحياناً الى اكثر من سنة أو سنتين والى الارباح التي يستعملها أرباب الصناعة والزراعة في التوسع ، فتمكن الوفر الكبير من انشاء الصناعات وتنمية الزراعة وتمكن الوفر الضعيف من اقتناء اسهم الشركات الصناعية . غير أن لهذه المنابع طاقة تضعف كلما استعملت الاموال الموفرة دون ان تتجدد سريعاً فالمشكلة لاتزال في الواقع قائمة وهي تمويل الثروات الضخمة التي تمتلكها سوريا . ان هذا التمويل ليس كله في الاصل من وظائف المصارف المركزية المباشرة ولهذا أخذ الدستور النقدي على عاتقه حل جزء من المشكلة وذلك :

آ – بتنمية التسليف الداخلي لآجال قصيره بما يتفق مع طبيعة الفعاليات الاقتصادية .

ب – بامكان لجوء الدولة الى مؤسسة الاصدار لسدّ حاجات التوظيف لأمد طويل في حدود مبلغ معين لا يخشى معه أي أثر تضخمي او خلل في ميزات المدفوعات[٢] .

---

(٢) يلاحظ هنا حرص واضع المشروع على ترجيح هدف ثبات قيمة النقد إذ حدد سقفاً لإمكان لجوء الدولة الى قروض المصرف المركزي . فاذا الحت الحاجة واضطرت الدولة الى خرق السقف فطريقها معروف وهو تعديل الدستور النقدي مما يثل موقف المدافعين عن ثبات النقد .

ج — بتنمية السوق النقدية والمالية .

د — بإمكان المساهمة في رأس مال المؤسسات المالية الحكومية كالمصارف الزراعية والصناعية والعقارية .

ولاشك في ان العمل الاساسي الذي يضطلع به المصرف المركزي هو التسليف الداخلي وهو يقتصر على العمليات الزراعية والصناعية والتجارية لآماد قصيرة تصل الى ٣٠٠ يوماً من أجل التمويل الزراعي والصناعي ، او بمعنى آخر تسليف ماتحتاج اليه الزراعة والصناعة من أجل الاستثمار الدوري . ويصل الى ١٢٠ يوماً من أجل التمويل التجاري ، فهو يقصي اذن تجهيز الاوراق المالية من أجل انشاء الاستثمارات أو تدارك رأس المال او اقتناء الاسهم وبصورة عامة كل ماله صفة مالية . ولاشك أن عزوفه عن تسليف المشاريع الخاصة لآماد طويلة هو لضرورة تأمين سيولة عناصر التغطية وتطور اصدار الاوراق النقدية مع تطور الانتاج القومي.

اما لجوء الدولة الى مؤسسة الاصدار فيبرره :

— فقدان الاسواق المالية لامكان توظيف اسناد الدولة العامة لآماد طويلة .

— حاجة الدولة الملحة الى تحقيق المشاريع الكبرى التي يعجز الافراد عن القيام بها او التي تتسم بطابع الخدمة العامة .

على ان هذه الاسباب لاتبرر اللجوء الى المصرف المركزي بدون حد لئلا يقع خلل بين تطور التداول النقدي وكمية الانتاج فيؤدي الخلل الى التضخم ومحاذيره الكبرى وهو ماحمل المشترع على تحديد المبلغ الممكن تسليفه الى الدولة بستين مليون ليرة سورية وهو مبلغ كان من المقدر ان يكفي استعماله لسنوات عديدة ، وبهذا لايشكل في الواقع عبئاً على التداول ولاعبئاً على موجودات

الدولة الرسمية من العملات الاجنبية .

ثالثاً ـ وحدة السلطة النقدية والانتقادات التي ترد عليها وعلى تشكيل المجلس :

يقوم النظام النقدي في سورية على اساس وحدة السلطة النقدية المتمثلة بمجلس النقد والتسليف . فلقد حصر الدستور النقدي بهذه الهيئة جميع السلطات النقدية فأناط بها ـ بالاضافة الى عملها الاساسي كمجلس نقد وتسليف ـ ادارة مصرف سورية المركزي وألحق بها مفوضية الحكومة لدى المصارف وكلّفها بادارة الصندوق النقدي[1].

لقد رأى الشارع تركيز السلطة النقدية في البلاد في هيئة موحدة اعتقاداً منه بان الجهاز النقدي وحدة كاملة لاتقبل التجزئة رغم تعقد الوظيفة النقدية وتعدد مظاهرها وأشكالها .

غير أنه بالاضافة الى هذا الاساس النظري لوحدة السلطة النقدية توجد في اعتقادنا مبررات عملية كثيرة توجب جمع زمام

---

(١) لم نر افراد بحث خاص لموضوع الصندوق النقدي لاعتقادنا بان اهميته لا تتناسب وأهمية الاجهزة النقدية الاخرى التي نتناولها في هذا الفصل . فالصندوق النقدي وحدة حسابية أوجدها الدستور النقدي وأناط إدارتها بمجلس النقد والتسليف وغايتها اصدار النقود من الفئات الصغيرة . ولقد كانت الغاية من احداث الصندوق وضع حد للتعامل السابق الذي كان يجيز للدولة أن تصدر النقود الصغيرة وأن تقيد قيمتها ايراداً للموازنة دون أن تقيد مقابلها الدين الذي تأخذه على عاتقها تجاه حاملي هذه النقود . فكان إصدار النقود الصغيرة اذن بمثابة قرض مفروض على الجمهور لتسديد بعض ديون الدولة دون ان يستند هذا الاستقراض الى قانون . وكان يخشى ان تستغل الدولة سهولة هذا المورد فتزيد من اصدار هذه النقود لزيادة ارباحها دون النظر الى حاجات التداول الفعلية .

السلطة النقدية في يد مجلس النقد والتسليف وأهمها :

١ً ـ ان هذا الجمع من شأنه أن يجعل مجلس النقد والتسليف ملماً بجميع عناصر المشكلة النقدية كما يجعله يسهم في معالجة هذه المشكلة ومسؤولاً وحده عن ذلك .

٢ً ـ انه يجنب تعدد الهيئات والاختصاصات في ادارة المؤسسات النقدية والمصرفية وتوجيهها .

٣ً ـ انه يحقق الانسجام في تطبيق السياسة النقدية وسياسة التسليف في مختلف المؤسسات المصرفية والمالية .

٤ً ـ ثم ان تطور البلاد من الناحية الاقتصادية والمالية لايبرر تعدد الهيئات الاختصاصية ، فالاقتصاد السوري لايزال اقتصاداً متخلفاً والمشكلة النقدية لاتزال مشكلة بسيطة والتنظيم المصرفي لايزال تنظيماً بدائياً .

٥ً ـ وأخيراً فان البلاد مفتقرة الى الاخصائيين بالشؤون النقدية والمصرفية فهي لو ارادت ان تعدد الاجهزة النقدية فإنها لاتستطيع ان تؤمن العدد الكافي من الاخصائيين اللازمين لتسييرها .

لذلك كله جنح واضع القانون الى ايجاد سلطة نقدية موحدة اناط بها وظائف مختلفة وكلّفها بمهام قد لاتكون دوماً منسجمة فيما بينها أو ملائمة للتشكيل الذي يتألف على اساسه المجلس . ولقد جنحت دول اخرى كثيرة الى تعديد الاجهزة التي تمثل السلطة النقدية وتمارسها . ففي فرنسا مثلا ثلاثة اجهزة مستقلة للادارة النقدية هي المجلس الوطني للتسليف ومجلس ادارة بنك فرنسا ولجنة مراقبة المصارف .

على انه بالرغم من الاعتبارات التي بيناها أعلاه لتبرير وحدة السلطة النقدية في سوريا وهي اعتبارات على مانعتقد منطقية وصحيحة فلقد قام بعض المؤلفين بانتقاد مبدأ الوحدة في السلطة النقدية وها

نحن نورد فيما يلي رأي احدهم في الموضوع [١] بالحرف الواحد . يقول الدكتور محمد طعمة في احدى مقالاته :

« القى مرسوم ٢٨ آذار ١٩٥٨ على كاهل مجلس النقد والتسليف القيام بادارات ثلاث كبرى ١ ـ ادارة شؤون النقد والتسليف العليا . ٢ ـ ادارة مصرف سوريا المركزي . ٣ ـ ادارة مفوضية الحكومة لدى المصارف : هذه المهام الثلاث موزعة في التشريعات الاخرى على ثلاث هيئات وليست متركزة في هيئة واحدة كما هو الحال في التشريع السوري .

« واذا صح مثل هذا التركيز من حيث المبدأ فكان من الواجب اتباعه في البلدان المتقدمة قبل ان يتبع في البلدان المتأخرة ذلك ان التركيز في الصلاحيات يتطلب من اعضاء الهيئة التي اسندت اليها هذه الصلاحيات ان يتمتع اعضاؤها بثقافة نقدية ومصرفية عالية جداً جداً وهذا يمكن اعتباره متوفراً في البلدان المتقدمة اذ ان مندوبي فروع النشاط الاقتصادي: الزراعة والصناعة والتجارة و . . . هم على الاغلب رؤساء لهيئات تعنى بالدراسات الاقتصادية على اختلاف اشكالها ناهيك عن ممثلي الدولة الذين يتمتعون بكفاءات اعلى من زملائهم في البلدان المختلفة اقتصادياً نظراً لبعد تاريخ تنظيم دوائر وزاراتهم وتوفر دوائر كبيرة للدراسات فيها .

« اما في البلدان المتخلفة اقتصادياً فان مثل هذه الصفات غير متوفرة في معظم الاعضاء . وعلى هذا فان تركيز الصلاحيات في مجلس واحد يجعل هذا المجلس غير قادر على تحقيق الاغراض الثلاث الكبرى التي القيت على كاهله .

---

(١) راجع مقال الدكتور محمد طعمة المنشور في النشرة الاقتصادية لنادي التجارة السوري بعنوان تدخل الدولة في شؤون النقد والتسليف . تموز ١٩٥٥ .

« وكان احرى بالمشروع لحلّ مسألة الندرة هذه ان يوزع الصلاحيات بين ثلاث هيئات . فيعمد بادارة مصرف سوريا المركزي إلى مجلس خاص به مؤلف من ممثلي الدولة والمنتجين ومستعملي التسليف والعمال الفنيين . على أن لايتجاوز اعضاء هذا المجلس خمسة عشر عضواً .

« كما يعهد الى لجنة خاصة بمراقبة المصارف مؤلفة من اربعة الى ستة اعضاء تضم ممثلي الدولة وعمال المصارف والفنيين ، مهمتها تطبيق القوانين المتعلقة بتنظيم ومراقبة المصارف وتنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس النقد والتسليف . واخيراً يجب ان يعهد بدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بقضايا النقد والتسليف وتقديم التوصيات الى السلطة التنفيذية واصدار القرارات المتعلقة بمهنة الصرافة الى مجلس النقد والتسليف الذي يجب ان يكون عدد اعضائه كبيراً بحيث يضم ممثلي الدولة والمنتجين ومستعملي التسليف والعمال والفنيين.

« ولأجل ان يتوفر التعاون والتناسق بين اعمال المصرف المركزي ولجنة مراقبة المصارف يجب ان يرأس هذه الاخيرة حاكم مصرف سوريا المركزي .

« ومبدأ عدم التركيز هذا يتيح لنا الحصول على الفوائد التالية :

١ ـ تصبح أمانة سر مصرف سورية المركزي التي هي أيضاً امانة سر مجلس النقد والتسليف ـ بعد استبعاد « مفوضية الحكومة لدى المصارف » ـ اقدر على الالتفات الى ماتتطلبه اعمال المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف من دراسات وتنظيمات خصوصاً في مرحلة انشاء مصرف سوريا المركزي .

٢ ـ باستقلال مفوضية الحكومة لدى المصارف عن امانة السر تستطيع هذه الدائرة عن طريق ادارتها بلجنة خاصة بها مرؤوسة من قبل حاكم المصرف المركزي ان تقوم بتنظيم هذه الدائرة

المعقدة اعمالها تعقيداً كبيراً كما يشهد ذلك تاريخ هـذه اللجان في الامم التي خلقتها الازمة العالميـة الاخيرة . ثم ان خلق امانة سر خاصة بهذه اللجنة يتيح لها ان تقوم ببعض الدراسات المتعلقة بمهنة المصارف ، الامر الذي يسهل على مجلس النقـد والتسليف اتخـاذ القرارات المتعلقة بتنظيم او مراقبة المصارف .

٣ – تكوين مجلس خاص بمصرف سوريا المركزي يتيح له ان يتفرغ لشؤون هذا المصرف الذي هو قيد الانشاء . ولاينكر أحد مبلغ كثرة الاعمال التي يجب انجازها في سبيل تنظيم شؤون واعمال هذا المصرف .

٤ – تكوين مجلس خاص للنقد والتسليف يضم عدداً كبيراً من الاعضاء يتراوح بين عشرين وخمسة وعشرين عضواً يتفرغ لدراسة القضايا العليا لشؤون النقد والتسليف ويلعب دور مستشار للحكومة في كل ما يتعلق بهذه الميادين . زد على هـذا ان كبر عدد اعضائه يتيح تمثيل الدولة بشكل اصح فيكون هناك مثلاً مندوب عن وزارة الاشغال العامة ومندوب عن المجلس الاقتصادي ... كما يسمح بتمثيل بقية فئات المنتجين ومستعملي التسليف والعمال » .

تلك هي الانتقادات التي اوردها الدكتور طعمة حول وحدة السلطة النقدية في سوريا وهي على وجاهتها لاتدحض الاعتبارات المبدئية والعملية التي اوردناها اعلاه والتي أخذ بها واضع القانون عندما قرر جمع زمام السلطة في يد مجلس النقد والتسليف .

وقد انتقد الدكتور طعمة في ناحية اخرى من مقاله تشكيل مجلس النقد والتسليف نفسه وها نحن نورد فيما يلي ابرز ماجاء في مقاله حول هذا الموضوع ، يقول الدكتور محمد طعمة :

تعددت النظريات التي بحثت مسألة تشكيل مثل هذه المجالس ولكن ابرزها ثلاث :

النظرية الاولى : وهي القائلة بوجوب تكوين مثل هذه المجالس من ممثلي الدولة فقط على اساس ان هذه المجالس ترعى المصالح العامة والدولة هي التي تمثل هذه المصلحة في المجتمع .

النظرية الثانية : هي التي تقول بوجوب تشكيل المجلس من ممثلي جميع المصالح التي لها علاقة بقرارات المجلس المنوي احداثه . ذلك لان هناك داخل النظام الرأسمالي فئات لها مصالح متضاربة وان التوفيق بين هذه المصالح داخل المجلس عن طريق ممثلي الدولة الممثلين ايضاً في المجلس يمكن اعتباره تحقيقاً للمصلحة العامة . وعلى هذا يجب ان يكون التمثيل ثلاثياً : الدولة ، وطالبو القروض ، والعمال .

اما النظرية الثالثة فهي التي تقول بوجوب تشكيل المجلس ليس فقط من ممثلي الفئات الثلاث بل ايضاً من الاشخاص الاختصاصيين في الموضوع الذي يقع على كاهل المجلس اصدار قرارات بشأنه فالتمثيل اذن حسب هذه النظرية رباعي : الدولة ، وطالبو القروض ، والعمال ، والفنيون .

ولو نظرنا الى تشكيل مجلس النقد والتسليف لدينا لرأينا ان المشرع قد اخذ بالنظرية الثانية مهملا تمثيل طبقة العمال . فالدولة ممثلة بخمسة اعضاء وطالبو القروض بأربعة اعضاء . ويرد على ذلك ملاحظات ندرجها فيما يلي :

آ - عدم تمثيل الفنيين في المجلس

ان المشرع بعدم اخذه بالنظرية الثالثة التي تقول بوجوب وجود الفنيين داخل المجلس قد احدث ضعفاً في تشكيله . والمناقشات الكبيرة التي جرت بين الكتاب حول ادخال هذا العنصر في مجلس

ادارة المصارف المركزية والمصارف التجارية المؤممة قد اتت أكلها. اذ اننا نرى المشرع الافرنسي في اصلاحه مصرف فرنسا عام ١٩٣٦ قد اخذ بها . كما ان مجالس ادارة المصارف التجارية المؤممة في فرنسا تضم هذا العنصر من الاعضاء . ووجود الفنيين في مجلسنا اكثر ضرورة من وجوده في اي مجلس آخر شبيه له في البلدان الاخرى ذلك لان مجلسنا ليس مكلفاً فقط بتحضير الابحاث ومناقشة مشاريع الحكومة المتعلقة بالنقد والتسليف وتقديم اقتراحاته ، كما هو الحال في بعض مجالس التسليف الاخرى ، بل هو مكلف ايضاً بادارة مصرف سوريا المركزي ومراقبة المصارف التجارية وهذه الصلاحيات الكبيرة تتطلب اشخاصاً داخل المجلس لهم تجارب واسعة في شؤون النقد والتسليف .

ب - وجود ممثل للمصارف .

إن وجود ممثل للمصارف الخاصة في مجلس ادارة المصارف المركزية امر استبعدته معظم التشريعات وعلى رأسها التشريع الانجليزي ، وما دام مجلس النقد والتسليف هو الجهاز الذي يدير مصرف سوريا المركزي اي يشغل لحد ما وظائف مجلس ادارة المصارف المركزية في البلدان الاخرى ، فلا يجوز ان يكون بين اعضائه من يمثل المصارف الخاصة . اما الحجج التي تقال من ان وجود هذا الممثل يدر نفعاً على المجلس بمراقبة اعمال المصارف الاخرى المنافسة لمصرفه فالجواب عليها ان التجارب اثبتت وخصوصاً في فرنسا ان الممثل المذكور يسعى دوماً لتحقيق بعض النفع لمصالحه نظراً لانه اعلم الناس بالسياسة التي ستتبع في المستقبل في ميدان النقد والتسليف .

ثم ان تولي المجلس امر ادارة مفوضية الحكومة لدى المصارف المناط بها موضوع مراقبة المصارف يجعل مسألة وجود ممثل للمصارف في المجلس امراً شبيهاً بوجود هـذا الممثل في الهيئة التي تدير المصرف المركزي . ولجنة مراقبة المصارف في فرنسا التي تقوم بدور شبيه بدور مفوضية الحكومة لدى المصارف عندنا لاتضم بين اعضائها ممثلاً عن المصارف بل هناك ممثل عن موظفي المصارف اما لوكان المجلس لايدير مصرف سوريا المركزي ولا مفوضية الحكومة لدى المصارف واقتصرت صلاحياته على الصلاحيات المسندة الى مجلس التسليف الوطني في فرنسا فلا بأس من وجود ممثل عن المصارف .

جـ - عدم رجحان ممثلي الدولة في المجلس رجحاناً كافياً .

من المباديء السليمة في ادارة المصارف المركزية ان تتمتع الهيئة المناط بهـا ادارة هذه المؤسسات بشيء من الاستقلال قبل السلطة التنفيذية ، حتى لاتصبح ادارة تنفيذ عمياء لكل سياسة نقدية ومالية غير حكيمة . الا ان الحرص على هذا الاستقلال يجب ان لايوقع المشرع في جعل الهيئة المديرة للمصرف المركزي تقع في دائرة نفوذ المصالح الخاصة .

فالمشرع قد ضيق عدد ممثلي الدولة بان حدد عددهم بخمسة (باستثناء الحاكم ونائبه اللذين لايعتبران من ممثلي الدولة) ليحصل على بعض هذا الاستقلال ، في حين انه حدد عدد ممثلي مستعملي التسليف باربعة ، الامر الذي ادى الى جعل ممثلي الدولة داخل المجلس دون ما تتطلبه طبيعة وظائف هذا المجلس .

إن الاصل في المصارف المركزية المؤممة او مصارف الدولة

المركزية ان تدار من قبل ممثلي الدولة . الا ان المشرع في معظم البلدان رأى ضرورة تمثيل مستعملي التسليف بغية الوقوف على رأي مصالح هذه الفئات . وعلى هذا لايجوز ان يتساوى ممثلو مستعملي التسليف مع ممثلي الدولة . بل يجب ان يكون هناك هامش لابأس به بين عدد ممثلي الفريق الاول وعدد ممثلي الفريق الثاني . اذا اضفنا الى هذا ان المجلس يدير ايضاً مفوضية الحكومة لدى المصارف التي مهمتها مراقبة المصارف ، علمنا مدى وجوب طغيان ممثلي الدولة على ممثلي المصالح الخاصة .

د – عدم النجاح في ضمان استقلال المجلس تجاه السلطة التنفيذية

تشدد المشرع في امر تدعيم استقلال الهيئة التي تدير مصرف سوريا المركزي امام السلطة التنفيذية تشدداً ملحوظاً . وظهر هذا التشدد بان حرم عضوية مجلس النقد والتسليف على اعضاء الحكومة واعضاء السلطة التشريعية . كما انه اسند رئاسة هذا المجلس الى حاكم يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ولكن بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف . واشتراط المشرع عدم امكانية تعيين حاكم المجلس من قبل الحكومة الا على اقتراح مجلس النقد والتسليف اتاح للمجلس بعض الاستقلال تجاه السلطة التنفيذية وابعد بهذا مجلس النقد والتسليف ومصرف سوريا المركزي عن ان يكونا تحت رحمة الدولة كما اطلق يد الحاكم في ادارة هذا المصرف بجرأة نتيجة لشعوره بأن الهيئة التي عينته هي في الحقيقة مجلس النقد والتسليف وليست السلطة التنفيذية .

الا ان المشرع قد ترك مجالاً للسلطة التنفيذية للتدخل بشكل غير مباشر عندما أعطاها الحق بإنهاء خدمة الحاكم او ايقافه عن العمل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عند مخالفته القانون وانظمة المصرف الاساسية او ارتكابه خطيئة فادحة في إدارة المصرف . واعطاء

هذا الحق للحكومة دون ان يكون مقروناً بموافقة مسبقة من المجلس ، تثبت ان الحاكم قد ارتكب مثل هذه المخالفات ، يعد افتئاتاً على استقلال المصرف المركزي تجاه الحكومة . صحيح ان هناك مرجعاً قانونياً يمكن اللجوء اليه في حالة انهاء خدمة الحاكم واظهار صحة المخالفة أم لا ، ولكن الى ان يصدر الحكم بالنفي تكون السلطة التنفيذية قد تخلصت من الحاكم الحالي موقتاً .

ثم ان المشرع قد سمح للسلطة التنفيذية بتعيين احد مديري المصرف المركزي نائباً للحاكم وبتوقيفه عن العمل دون ان يشترط اقتراح مجلس النقد والتسليف المسبق بتعيينه في حين أصر على اقتراح المجلس في حال تعيين الحاكم . مع العلم ان صلاحيات نائب الحاكم هي نفس صلاحيات الحاكم في حال غياب هذا الاخير او عند وجود ما يمنعه عن العمل او في حال توقيفه عن العمل .

أما فيما يتعلق بمسألة تعيين اعضاء المجلس فان المشرع لم يتمكن ايضاً من ايجاد صيغة بحيث لا تجعل الاعضاء خاضعين لسلطة الدولة . فممثلو الوزارات يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، وممثلو الانتاج ومستعملو التسليف يعينون ايضاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي الذي هو نفسه خاضع لسيطرة الدولة ، كما هو الحال في المجالس الاقتصادية في البلدان الاخرى ، ولم يختر المشرع صيغة تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح منظماتهم المهنية ذلك ان مثل هذه الصيغة تشعرهم باستقلالهم وبأنهم فعلا يمثلون المهن التي انتخبتهم ليمثلوها في هذه الهيئة ، وبهذا نكون قد ضمنا الاستقلال تجاه السلطة التنفيذية .

أما الصيغة التي اختارها المشرع فإنها جعلت جميع الاعضاء يعينون من قبل الحكومة وهذا يعني ان هناك نفوذاً للسلطه التنفيذية عليهم . وبما انهم هم الذين يقترحون تعيين رئيس المجلس فان هذا الاخير أي حاكم مصرف سوريا المركزي لن يكون الا الشخص الذي ترغب به الحكومة . وبهذا اصبح المجلس بكامله تحت نفوذ غير مباشر للسلطة التنفيذية .

تلك هي بعض الملاحظات التي وردت في مقال الدكتور محمد طعمة حول تشكيل مجلس النقد والتسليف نثبتها دون تعليق أو مناقشة وغايتنا من ذلك لفت الانتباه الى بعض مايرد من انتقادات حول هذا الموضوع وفتح باب المناقشة الحرة أمام الفكر الناقد مع العلم بانه ليس هنالك حل مطلق بل هنالك حلول كثيرة لكل منها مزاياه وسيئاته وفي اعتقادنا ان الحل الذي ارتآه واضع القانون بالنسبة لظروفنا الخاصة أفضل الحلول واقربها الى تحقيق الغاية من تشكيل المجلس .

رابعاً - استقلال السلطة النقدية :

لاشك في أن الوظيفة النقدية قد أصبحت في عصرنا الحاضر من الوظائف العامة التي لايجوز أن تمارسها غير الدولة ، ولئن كنا لانزال نجد لدى بعض البلدان المتخلفة اقتصادياً امثلة على مصارف مركزية تديرها مصالح خاصة ، فان هذه الامثلة أصبحت نادرة في عصرنا الحاضر وهي صائرة الى الزوال لا محالة . وذلك لاسباب كثيرة نوجز اهمها فيما يلي :

١- لما كانت الوظيفة النقدية من وظائف الدولة العامة ، فان

الدولة وحدها تستطيع أن تمارسها لانها وحدها تستطيع أن تقدر المصلحة العامة وان تسعى لتأمينها بكل تجرد واخلاص .

٢ — إن المصلحة العامة كثيراً ماتتعارض في النطاق الاقتصادي مع المصالح الخاصة ، ولذلك فإنه لايجوز باي حال أن يعهد بتأمين المصلحة العامة الى هذه المصالح الخاصة التي يصعب عليها فى حال تعارض المصلحتين أن ترجح الصالح العام على مصالحها المادية المباشرة.

٣ — لقد أصبح النقد اليوم بعد اعلان تداوله الاجباري في اكثر دول العالم منفصلاً عن مستنده الذهبي وتابعاً في قوته الى اعتبار الدولة المالي والى امكانياتها وقوتها الاقتصادية . واصبح للنقد دور ايجابي في تسيير دفة الاقتصاد القومي وفي توجيه الفعاليات المنتجة في البلاد كما اصبح للدولة سياسة نقدية تنتهجها كخطة ايجابية لتأمين توازن الاقتصاد القومي وتحديد مستوى الاستخدام والتأثير في مستوى الدخل والانتاج والاستهلاك . لذلك لم يعد من الجائز أن تبقى آلة النقد الخطيرة في غير يد الدولة توجهها شطر المصلحة العامة وتستخدمها لتأمين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لسلطان النقد .

٤ — إن المصرف المركزي لايستهدف من اعماله أي ربح مادي بل قد نستطيع التأكيد أن من جملة أهدافه عدم جني الارباح لنفسه إذ يجب أن تقتصر أرباحه على القدر الذي يؤمن فوائد معقولة للاموال الموظفة في انشائه . ولذلك فان المصالح الخاصة لايهمها الاقدام على المساهمة في تأسيس المصرف المركزي بل إنما ترجح الاشتراك في المشاريع الخاصة التي تكون أرباحها اوفر مادة وأغزر منبعاً .

غير أن كون الوظيفة النقدية وظيفة عامة لايعني على كل حال

أن تقوم السلطة التنفيذية بمباشرة السلطة النقدية بنفسها بل إن اكثر الدساتير النقدية التي نصت على إحداث مصارف مركزية حكومية قد حرصت بالوقت نفسه على أن تتولى ادارتها سلطة نقدية مستقلة عن الدولة .

فما هي الاسباب التي تبرر استقلال السلطة النقدية وكيف يتأمن هذا الاستقلال في دستورنا النقدي ؟ هذا ماسنحاول بيانه فيما يلي .

١ً — اسباب هذا الاستقلال :

يمكن ايجازها بما يلي : (١)

أ — ان استقلال السلطات النقدية عن السلطات العامة يجعل الآراء التي تصدر عن السلطات النقدية حول اوضاع البلاد الاقتصادية اكثر موضوعية كما انه يقوي حياد هذه السلطات وتجردها في التدابير التي تتخذها للتأثير في هذه الاوضاع . وقد ذهب كثير من الحكومات في بلاد عديدة الى تقدير قيمة الآراء المستقلة المجردة الصادرة عن مصارفها المركزية وعملت على الافادة منها في توجيه سياسة البلاد الاقتصادية .

ب — ان نشاط المصرف المركزي لايتسم ولا يجوز أن يتسم باي طابع سياسي محض كما أن طبيعة العمل فيه تستوجب درجة من الكفاءة والاختصاص الفني لاتشترط عادة بالدرجة نفسها في موظفي الدولة السياسيين والاداريين .

ح — ان ارتباط السلطة النقدية بالدولة ارتباطاً مباشراً لايتلاءم

---

(١) راجع مقدمة لائحة الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٨٧ .

والمرونة التي يجب توافرها لدى هذه السلطات لكي تتمكن من توفيق تدابيرها ومقرراتها وتنظيماتها مع التطورات المستمرة للحياة الاقتصادية لان هذه التطورات الطبيعية الفنية للاعمال النقدية والمصرفية لاتنسجم الا بصعوبة مع الاسس والقيود التي تهيمن على تنظيم الدولة الاداري .

د — ويجدر ان نضيف الى الاعتبارات السابقة ما يلاحظ من عدم الانسجام بين المقتضيات الفنية للوظيفة للنقدية وبين تأثيرات السياسة وتقلباتها . ولقد ادت هذه التأثيرات في عدد كبير من البلاد الى الاخلال بتنفيذ أي برنامج اقتصادي . ولذلك يجدر على الاقل بذل الجهد لحماية النظام النقدي من تلك التأثيرات الخطيرة.

٢ً — شكل هذا الاستقلال ومداه في الدستور النقدي :

على أنه اذا أصبح من المسلم به الآن أن تكون السلطة النقدية مستقلة عن السلطة السياسية ، فان شكل هذا الاستقلال ليس واحداً بين جميع الدول ، ذلك أن علاقة الدولة بمصرفها المركزي ليست لها حدود جامدة متفق ومتعارف عليها بين الجميع بل هي علاقة مرنة تختلف قوة وضعفاً بين دولة واخرى فهي وثيقة قوية في نظم الحكم الديكتاتورية ، ضعيفة واهية لدى الدول الديموقراطية .

فالسلطة النقدية التي تمثل اليوم احدى السلطات الاساسية في الدولة تقوم بينها وبين السلطات العامة او السياسية علاقات مختلفة تعالج الدساتير النقدية اسس توازنها ، وهذا التوازن هو في الواقع من اهم المشاكل التي يعانيها واضعو الدساتير النقدية .

قلنا انه ليس هنالك حلول مطلقة نهائية لتأمين هذا التوازن ،

انما هنالك بعض المبادىء المتفق عليها في هـذا الموضوع نعرضها هنا بايجـاز :

أ — الاصل في علاقات السلطتين ان تكونا منفصلتين متعاونتين اي ان تتمتع السلطة النقدية بالاستقلال الذاتي الذي يكفل لها القيام بوظائفها الفنية وتأمين اعمالها بحرية واستقلال .

ب — ان ادارة المصرف المركزي يجب ان تتمتع بالمرونة اللازمة التي تؤهلها للانسجام بسهولة مع التطورات المستمرة للاقتصاد القومي وهذه المرونة لايمكن توافرها مالم يتأمن استقلال المصرف المركزي اداريا عن جهاز الدولة الذي يتصف بثقله وبطئه وكثرة قيـوده .

ج ـ ان نشاط المصرف المركزي يجب ان يبقى بمعزل عن التأثيرات السياسية ليستطيع ان يؤدي رسالته الاقتصادية بكل تجرد وحياد وأن يبدي آراءه التوجيهية بكل نزاهة وموضوعية .

ان المصرف المركزي لايجوز ان يصبح جهازاً سياسياً أو أداة حكومية حزبية بل يجب ان يبقى قلعة حصينة وبرجاً منيعاً يوجه من علٍ تقدم الدولة الاقتصادي دون ان يكون بمتناول السياسة والسياسيين . ان مصرف الدولة يجب ان يكون للدولة لاللحكومات المتعاقبة وان مصرف الدولة يجب ان يتعاون مع الدولة في النطاق الاقتصادي والمالي دون ان يؤدي هذا التعاون الى استعباد الدولة لمصرفها . لذلك فان السلطة المكلفة بادارة هذا المصرف يجب ان يكون لها من الحصانة مايؤمن استقلالها التـام عن كل ما هو سياسي او حزبي .

ولقد عالج واضعو دستورنا النقدي هذه المشكلة التشريعيـة الدقيقة وحاولوا ان يجدوا الحل المناسب لها على ضوء المبادىء التي

استعرضناها بايجاز اعلاه والتي تعتبر كما قلنا اساساً يجدر الاعتماد عليه في ايجاد الحل المناسب .

فالنظام السوري قام على اساس التعاون بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية وحقق بينهما توازنا معتدلاً اذ جعل أمور النقد بعيدة عن تأثيرات السلطة السياسية وتقلباتها على أن تبقى خاضعة لهذه السلطة في كل مايتعلق بمصالح البلاد الجوهرية . ولتحقيق هذه الغاية نص الدستور السوري على استبعاد اعضاء الحكومة وأعضاء السلطة التشريعية من مجلس النقد والتسليف ، ولكنه أخضع هذا المجلس الى التوجيهات العامة الصادرة عن السلطة التنفيذية اذ نصت المادة الأولى من الدستور النقدي على مايلي :

« يحدث مجلس يدعى مجلس النقد والتسليف مهمته العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في البلاد وتنسيق فعاليتها لتحقيق الاهداف التالية في حدود صلاحياته وضمن نطاق التوجيهات العامة التي تصدر اليه من مجلس الوزراء في هذا الشأن ».

ويلاحظ ان هذا النص مرن وواسع جداً من حيث تحديد مدى تعاون السلطتين فخص مجلس النقد والتسليف بصلاحيات معينة في القانون يمارسها بحرية تامة ، غير أنه ترك للسلطة التنفيذية أن تصدر توجيهات عامة يعمل المجلس ضمن نطاقها العام على تحقيق أهدافه التي حددها القانون .

على أن هذا النص الفضفاض الذي قصد منه تنظيم تعاون السلطتين يمكن أن يؤدي إلى اختلال هذا التعاون في حالة اقدام السلطة التنفيذية على تفسير النص تفسيراً ضيقاً يعيق مبادهة المجلس وينال من استقلاله في ممارسة صلاحياته . فالاصل اذن هي الروح التي تسيطر على تنفيذ النص والعبرة كل العبرة في ذلك ، وعلى كل

فسواء أوجد النص أم لم يوجد فان الدولة التي وضعت القانون تستطيع في كل وقت أن تعدله عن طريق السلطة التشريعية وأن تلغي كل ضمانة استقلالية للسلطة النقدية .

اذن لابد من الاعتراف صراحة بانه لايمكن باي حال ضمان استقلال السلطات النقدية استقلالاً مطلقاً تجاه السلطات العامه ، لانه حتى في حالة النص صراحة على مثل هذه الضمانة فليس بامكان أي سلطة نقدية مهما كانت قوية ان تثابر على اتباع سياسة لاتحظى بموافقة السلطة السياسية . فحرية العمل التي تتمتع بها السلطة النقدية تظل في كل وقت خاضعة لصلاحية السلطات العامة بتعديل القانون (١).

ومهما كانت ضمانات استقلال السلطة النقدية صريحة وواسعة ، فانها تظل حتما ضعيفة . ولايعني ذلك مطلقاً ان هذه الضمانات عديمة الجدوى فانها اذ تجبر السلطات العامة على تبرير تصرفاتها تضع على الاقل بعض العوائق تجاه سوء استعمال التدخلات ، خاصة اذا كانت تستند الى اسباب بعيدة عن الصالح العام .

ولذلك اخذ دستورنا النقدي بمبدأ استقلال السلطة النقدية ضمن نطاق التوجيهات العامة التي تصدرها اليها السلطة التنفيذية وبذلك حاول ان يؤمن على خير وجه بين المقتضيات الفنية والمقتضيات السياسية للوظيفة النقدية .

ولقد حدد دستورنا النقدي تدخل الدولة بحق مراقبة جميع أعمال السلطة النقدية بواسطة ممثل الحكومة او مفوضها ، ولهذا الممثل او المفوض ان يوقف كل قرار يعتبره مخالفاً لمصالح الدولة وان يرفع الأمر الى السلطة التنفيذية التي تستطيع خلال مهلة معينة

---

(١) انظر مقدمة لائحة الاسباب الموجبة للدستور النقدي .

ان تستعمل عند الاقتضاء حق الاعتراض على القرار الموقف (١).

ولقد جعل الدستور النقدي استعمال حق التوقيف هذا مقتصراً على القرارات التي تعتبر مخالفة للقانون أو ماسة بمصالح الدولة ، غير أنه أتاح في الوقت نفسه لوزير المالية استعمال حق الرفض فيما يتعلق بالقرارات الموقوفة . وكي لايؤدي ذلك الى شل أعمال المجلس ، فانه لايجوز اللجوء الى حق الرفض هـذا إلا ضمن مهل محدودة وقصيرة نسبياً وبانقضاء هذه المدة تصبح القرارات قابلة للتنفيذ .

ان هذا الاسلوب الذي يجعل مفوض الحكومة او ممثلها المراقب الدائم للسلطات العامة يتميز بمرونة كبيرة اذ أنه يغني عن التحديد المسبق للامور التي تعتـبر اساسية بالنسبة للصالح العام ، وهو أيضاً لايشل يد السلطة النقدية لمجابهة حاجات البلاد المستجدة ومعالجة القضايا الجديدة الناجمة عن التطورات الاقتصادية او الظروف الطارئة . ومن الضروري وجود تعاون مستمر وجدي بين السلطات العامة والسلطة النقدية يحول دون لجوء السلطات العامة الى استعمال حق التدخل لدى السلطة النقدية ، فليس هنالك في الواقع حواجز منيعة بين سياسة النقد والموازنة والضرائب والتجارة وبصورة موجزة ليس هنالك حواجز منيعة بين مختلف التدابير الاقتصادية التي ترى الامـة ضرورة لاتخاذها . فيمكن مثلاً ان تؤثر سياسة الضرائب او السياسة التجارية في سياسة البلاد النقدية بمقدار مايمكن ان تؤثر في عمل المصرف المركزي . وبالعكس أيضاً يمكن ان تؤدي تدابير السلطات النقديـة الى دعم نتائج السياسـة المتبعة فيما

(١) وبذلك يتاح للسلطة التنفيذية ان تجبر السلطة النقدية على اتباع سياسة معينة ، باعتبار انه يمكن ممارسة حق الاعتراض على القرارات السلبية والايجابية . وهكذا تتحمل السلطات العامة مسؤوليه كل خطر تمليه على السلطه النقديه ، كما تتحمل مسؤولية السياسه التي تفرضها على تلك السلطه .

يتعلق بالموازنة والتجارة او الى تعطيل مفعول هذه السياسة .وهذا ما يستوجب ايجاد بعض التنسيق الذي يتحقق بالشكل الأفضل اذا كانت السلطة النقدية تمثل مختلف مظاهر الفعاليات الاقتصادية من ناحية وكانت العلاقات بين السلطه النقدية والسلطات العامة مثبتة من ناحية اخرى مع العلم بانه ليس هنالك نص او اسلوب قانوني يكفل اقامة هذه العلاقات المتينة اذ ان القضية تعود قبل كل شيء الى علاقات الاشخاص فيما بينهم . لهذه الاسباب فان الدستور النقدي يوكل ممارسة السلطة النقدية الى مجلس يكفل تمثيل السلطات العامة تمثيلاً وافياً دون ان يكون عدد اعضائه كبيراً بدرجة مبالغ فيها .

واذا كان من المتعذر ايجاد تلك العلاقات المتينة وذلك التعاون المجدي فانه يؤمل على الاقل تحقيق شيء من التناسق والانسجام بين السياسات المتبعة . هذا وان الصلات المنتظمة التي ستجري ضمن هذا المجلس ستؤدي حتما الى تحقيق التعاون المنشود .

وفيما عدا ماذكرنا اعلاه فان الدستور النقدي قد نص على بعض الحالات التي يجب فيها الرجوع حتما الى الحكومة . واكثر هذه الحالات تتعلق بتصديق أنظمة دائمة لمجلس النقد والتسليف تطبق على مختلف النواحي التي يشملها اختصاصه أو إقرار بعض التصرفات التي تمس في الاصل ممارسة حق السيادة .

والامثلة على ذلك كثيرة في نظام النقد الاساسي منها تصديق النظام الاساسي لمصرف سوريا المركزي وتعيين الحاكم ونائب الحاكم وأعضاء مجلس النقد والتسليف وسحب بعض فئات الاوراق النقدية من التداول وتحديد انواع النقود الذهبية واوصافها وكمياتها واعطاءها صفة التداول القانوني وغير ذلك .

واخيراً فان كل ماذكرنا أعلاه حول علاقة السلطة النقدية بالسلطة العامة وحول الضمانات التي امنها المشرع في الدستور النقدي لتأكيد استقلال السلطة النقدية كل ذلك لايجدى نفعاً اذا لم يتوفر احترام متبادل بين مختلف السلطات التي تمثل الدولة. ونعود فنؤكد ثانية وأخيراً ان نجاح المؤسسات النقدية التي احدثها نظام النقد الاساسي انما يتوقف بالدرجة الاولى على الروح التي ستهيمن في هذه المؤسسات وعلى الضمانات الخلقية والفنية التي سوف يتميز بها كل من السلطات العامة والسلطة النقدية.

★ ★ ★

البحث الثاني

مصرف سوريا المركزي

أولاً — ماهية المصرف المركزي :

عرف العالم نماذج مختلفة للمصارف المركزية ، ويعلمنا تاريخ تطور هذه المؤسسات في العالم أن أشكال المصارف المركزية قد تطورت مع تطور الوظائف والمهام المعهودة اليها . فبينما كانت هذه المصارف في نماذجها الاولى مصارف خاصة تتعاطى إصدار النقد التمثيلي أصبحت على مرّ الايام ولاسيما بعد الحرب العالمية الاولى مؤسسات مختلطة تشترك فيها الدولة الى جانب رأس المال الخاص ثم يزداد اشتراك الدولة ويتطوّر الى تأميم هذه المؤسسات وانقلابها الى مؤسسات عامة في اكثر الدول ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية .

ولقد بقيت سوريا كما رأينا في الابواب الثلاثة الاولى من هذا الكتاب متخلفة عن الركب العالمي في هذا المضمار ، وبقي امتياز الاصدار فيها حتى عام ١٩٥٦ ممنوحاً الى مصرف خاص هو مصرف سوريا ولبنان ولم يكن هذا المصرف يمارس من الوظائف النقدية غير وظيفة الاصدار وكانت البلاد بحاجة ماسة الى خلق مصرف مركزي يتولى القيام بجميع مهام المصارف المركزية ، فاختارت أن يكون شكل هذا المصرف مؤسسة عامة اكتتبت الدولة بكامل

رأسمالها ، واتفقت مع مصرف سوريا ولبنان على أنهاء خدماته لقاء تعويض عادل واقامت مصرفها المركزي العتيد .

وان مصرف سوريا المركزي الذي أحدث في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ لم يتسح له أن يظهر للوجود قبل الأول من آب ١٩٥٦ ريثما صفيت تركة الماضي وأعدت العدة لقيام المصرف الجديد . ولقد أراد المشرع ان يقيم المصرف على أحدث النظريات النقدية وأسلمها فجعله مؤسسة عامة لادخل فيها لرأس المال الفردي او للمؤسسات الخاصة، حتى تنصرف ادارة المصرف الى الاهتمام بامور النقد والتسليف دون سواها . ولكنه جعله أيضاً مؤسسة عامة مستقله ذات شخصية منفصلة عن شخصية الدولة تعمل ضمن نطاق التوجيهات العامة التي يصدرها مجلس الوزراء . وبذلك أبعد المشرع مصرفنا المركزي عن تيارين كلاهما خطر في شؤون النقد والتسليف فجعله مستقلاً عن المصالح الخاصه من جهة وعن السلطة السياسية من جهة أخرى . وقد جاء في لائحة الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ في صدد المبادىء التي اهتدى بها المشرع عند وضعه أسس المصرف المركزي مايلي : « لما كانت مؤسسة الاصدار تقوم بخدمة الصالح العام وجب من جهة ، أن يؤمن للمصرف المركزي وضع حقوقي واداري يضمن له الاستقلال تجاه الكتل الخاصة ويصونه من جهة اخرى ، من المساوىء السياسية ومن سوء تدخل السلطات العامة » .

على انه يجب ألا يغرب عن البال أن مصرف سوريا المركزي مؤسسة عامة قبل كل شيء تسعى إلى تحقيق الصالح العام وباعتبار أن الدولة وحدها تستطيع أن تحدد مفهوم الصالح العام وأن ترسم طريقه وتطبق مفهومه لذلك وجب أن يكون للدولة وسائل المراقبة

المناسبة التي تتيح لها تأمين المصلحة العامة . وتتبلور هذه المراقبة في الدستور النقدي بالوسائل التالية :

١ً — التوجيهات العامة التي تصدرها الحكومة للمصرف المركزي

٢ً — اخضاع انظمة المصرف الى تصديق وزير المالية

٣ً — اخضاع نفقات المصرف الادارية الى مراقبة ديوان المحاسبات

٤ً — تعيين مفوض للحكومة يراقب عمليات المصرف باسم الحكومة ويوقف تنفيذ القرارت التي يراها مخالفة للمصلحة العامة عن طريق ممارسته لحق الرفض (الفيتو) .

ولقد حدد القانون رأس مال مصرف سوريا المركزي بمبلغ عشرة ملايين ليرة سورية تكتتب الدولة به بكامله . وقد يظن لأول وهلة أن هذا المبلغ ضئيل نسبياً كرأسمال للمصرف المركزي ولكن هذا الظن يزول اذا عرفنا من جهة أن إمكانيات عمل المصرف انما تأتيه عن طريق الاصدار ، وانه من جهة اخرى ، لاخطر يتهدد كيانه مادام يتمتع بضمانة الدولة . لذلك فإن رأس مال المصرف لايستعمل الا لتأمين نفقات حيازة العقارات والمساكن اللازمة لإيواء دوائره ولتغطية نفقاته التأسيسية والادارية الأولى .

على أنه يجوز أن تظهر الحاجة في المستقبل الى زيادة رأس مال المصرف المركزي وذلك فيما إذا رأت الحكومة ضرورة لمساهمته على نطاق واسع في رأس مال المؤسسات المالية الحكومية وذلك تطبيقاً لاحكام المادة ٧١ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ التي تنص في فقرتها الرابعة على مايلي :

« يجوز لمصرف سوريا المركزي أن يقتني ، بترخيص من وزير المالية ، أسناداً تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو موضوعة تحت ضمانة الدولة أو مراقبتها ، بشرط ألايزيد

مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية ، عن رأسمال المصرف مضافاً اليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاكات.»

وعلى كل حال فانه لايجوز زيادة رأس المال إلا بنص تشريعي.

وينتج أخيراً عن كون المصرف المركزي مؤسسة عامة تتمتع بضمانات عديدة وتعمل ضمن شروط استثنائية تبعدها عن خطر الخسائر ، أن تكون غاية هذا المصرف تأمين خدمة المصلحة العامة وأن يترفع عن هدف الربح القريب الذي تسعى اليه جميع المؤسسات الخاصة . بل إنه قد يكون من القبيح جداً أن يستغل المصرف المركزي مركزه الممتاز الذي يحتله في السوق المصرفية بفضل الاحكام القانونية التي حددت أغراضه وفعاليته ، ليسعى الى تحقيق ارباح طائلة على حساب المرافق الاقتصادية المختلفة . إن روح القانون في هذا الموضوع واضحة جلية وقد جاءت على ذكرها لائحة الاسباب الموجبة عندما بينت بصراحة أنه لايجوز للمصرف أن يتوخى الربح وليس له « أن يتقاضى سوى اجور الخدمات التي يؤديها »[1].

وأخيراً إذا أردنا أن نتبين ماهية مصرف سوريا المركزي من زاوية اخرى وأن نصنفه بين مؤسسات التسليف من حيث أجل هذا التسليف فإننا نلاحظ بان المشرع أراد أن يكون مصرفنا المركزي من مؤسسات التسليف ذي الاجل القصير بل جعله حجر الزاوية في نظام هذا التسليف . فإن الاجل الاقصى لعمليات القطاع الخاص المقبولة في التغطية لايجوز ان يتجاوز ثلاثمائة يوماً وذلك بالنسبة للقطاعات الصناعية والزراعية التي يسعى المصرف المركزي الى تنشيطها وتنميتها . ولايشذ نظامنا النقدي عن مبدأ الاجل

---

(١) راجع لائحة الاسباب الموجبة في شرح الباب الثالث من المرسوم التشريعي ٨٧ .

القصير للتسليف إلا بالنسبة لبعض عمليات القطاع العام التي نصّت عليها المادة ٣٥ من نظام النقد الاساسي (١).

ثانياً ـ اغراض مصرف سوريا المركزي

تضمنت المواد ٦٥ الى ٦٩ من الدستور النقدي تعداد الاغراض التي كلف بتحقيقها مصرف سوريا المركزي وهي كما يلي :

- إصدار الاوراق النقدية .
- عميل الدولة المالي في الداخل والخارج وأمين صندوقها والعميل المالي للادارات والمؤسسات العامة .
- إدارة مكتب القطع لحساب الدولة .
- ادارة صندوق الودائع والتأمينات وصندوق التوفير والتقاعد .

---

(١) نصت المادة ٣٥ المذكورة على مايلي :

لايجوز ان يقبل في التغطية من عمليات التسليف العام سوى المطالب التالية :

١ — دين الدولة المجمد في حدود مبلغ ٢٢٠ مليون ليرة سورية .

٢ — سلفة بدون فائدة تمنح للدولة لتوفير اموال نقدية للخزينة في حدود عشر واردات الموازنة .

٣ — اسناد الخزينة المصدرة او التي قد تصدرها الدولة تنفيذاً للضمانات المنصوص عليها في نظام النقد الاساسي وتكون هذه الاسناد بدون فائدة . وتخصص الارباح الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر التعادل الرسمي للذهب والقطع الموضوعين في التغطية لاطفاء الاسناد المذكورة بالاولوية .

٤ — اسناد الخزينة التي تصدرها الدولة لقاء اكتتابها في الصندوق النقدي الدولي وفي المصرف الدولي للانشاء والتعمير .

٥ — شهادات واسناد الخزينة واسناد القرض الصادرة عن الدولة او المكفولة من قبلها في حدود مبلغ لايتجاوز ستين مليون ليرة سورية وبشرط ان يكون القانون قد سمح باصدار هذه الشهادات والاسناد .

١ — اصدار الاوراق النقدية :

لاشك أن الغرض الرئيسي لمصرف سوريا المركزي انما هو ممارسة امتياز اصدار الاوراق النقدية . ولقد حددت أحكام الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور النقـدي (٢) أصول إصدار الأوراق النقدية وتداولها وسحبها . ونكتفي هنا بالاشارة الى ذلك فقط تاركين بحث موضوع الاصدار الى مابعد . ولقد عهد الدستور النقـدي أيضاً الى مصرف سوريا بادارة الصندوق النقدي المكلف باصدار النقود من الفئات الصغيرة . وهكذا فان الدستور النقدي إذ كلف مصرف سوريا المركزي باصدار الاراق النقدية وبادارة إصدار النقود من الفئات الصغيرة ، فإنه حصر إصدار النقود ذات الصفة الاعتبارية في المصرف المركزي وجعله بذلك قادراً على ادارة التداول النقدي بكامله من الناحية المادية .

٢ — مصرف سوريا المركزي عميل الدولة المالي في الداخل والخارج :

كلف الدستور النقـدي مصرف سوريا المركزي بأن يقوم بوظائف مصرف الدولة والادارات والمؤسسات العامة وجميـع المؤسسات المالية الحكومية وبان يكون عميلها جميعاً في الداخل والخارج . ويتولى مصرف سوريا المركزي بهذه الصفة أعمال أمين صندوق الدولة ويكلف باجراء عمليات اصدار الاسناد الوطنية العامة وعمليات تبديلها وتسديدها .

لعل أهم مافي ذلك ان المصرف المركزى في سبيل تحقيق هذا الغرض من أغراضه يمركز لديه جميع الاموال . واذا تذكرنا

---

(١) المواد ١٦ الى ٢٠ من الدستور النقدي .

ان هذه الاموال هي الاموال العامة أي اموال جميع الادارات والمؤسسات الحكومية ، وتذكرنا اهمية هذه الاموال في سوريا بالنسبة للودائع الخاصة ادركنا أهمية هذا التمركز في ادارة الودائع العامة وفي تنظيم السوق النقدية تنظيما سليما لاسيما وان هذه الودائع تشكل عنصر هاماً من عناصر السوق النقدية بل ربما كانت أهم هذه العناصر جميعها كما سبق وبينا في ابحاثنا السابقة .

قد يكون لهذا التمركز في الودائع العامة تأثيره في تقلص مجموع التداول النقدي ، بل ان واضع القانون يؤكد وجود هذا التأثير ولكنه يعتبر التقلص الذي ينتج عنه تقلصاً مرغوبا فيه ويقول بهذا الصدد بالحرف الواحد [1] : « ان لهذا التمركز تأثيراً أكيداً في تقلص مجموع التداول النقدي . ولا ينتج عن ذلك اي محذور نظراً لاتساع امكانيات مؤسسة الاصدار فيما يتعلق بالتسليف من جهة ولرجحان اتجاهات التضخم في الاحوال العادية من جهة أخرى ومن هذه الناحية يكون أثر التقلص مرغوباً فيه ، وعلى كل حال لايتحقق هذا الهدف الا بقدر ماتظل هذه الودائع غير موظفة. »

على ان هذا التمركز في ادارة الاموال العامة ليس مطلقاً كل الاطلاق ، فلقد أجاز القانون لوزير المالية أن يخرج احدى الادارات او المؤسسات العامة عن نطاق التعامل الاجباري مع مصرف سوريا المركزي ليسمح لها بان تعهد باعمالها المالية الى مصرف آخر بشرط أن يكون لهذا الشذوذ مايبرره من الناحية الفنية . وهكذا فان الدستور النقدي قد جمع في آن واحد بين

---

(١) راجع لائحة الاسباب الموجبة في تفسير المواد ٦٥ الى ٦٩ .

مقتضيات المصلحة العامة إذ ركز ادارة الاموال العامة في يد مصرف سوريا المركزي وبين المرونة التي يجب ان يتحلى بها كل نظام نقدي حتى يكون قابلا لان يتكيف حسب حاجات الادارات المختلفة ووفق مصالحها وظروفها الخاصة .

٣ ـ ادارة مكتب القطع :

رأينا فيما سبق من أبحاث حول نظام القطع في سوريا أن الاصلاحات النقدية قد تناولت أولا شؤون القطع ثم تعدتها فيما بعد الى شؤون النقد فشؤون الدين العام[١] . ولقد بينا في هذه الابحاث ان مكتب القطع تولى صلاحيات نقدية كثيرة تعود ممارستها في الاصل الى المصرف المركزي . نذكر منها على سبيل المثال ادارة احتياطي البلاد من الذهب والقطع الاجنبي والمحافظة على استقرار قيمة النقد الوطني وتنفيذ اتفاقات المدفوعات المعقودة مع البلدان الاجنبية .

ولذلك كان من الطبيعي ان يعمد الدستور النقدي عند صدوره الى اعادة الامور الى نصابها وفي هذا السبيل نصت المادة ٦٨ على ان يتولى مصرف سوريا المركزي ادارة مكتب القطع لحساب الدولة .

ويتعرض مصرف سوريا المركزي من جراء ادارة الموجودات

---

(١) يعتبر موضوع الدين العام من المواضيع النقدية التي كان يجب علينا ان نتناولها في هذا الكتاب لولا خوفنا من تضخم المادة وتراكم المعلومات على الطلاب . على أننا لدى اعادة النظر في مجمل مواد الكتاب في طبعته المقبلة ان شاءالله سوف نخصص بحثاً خاصاً لهذا الموضوع .

الرسمية من الذهب والعملات الاجنبية الى خسائر قد تنجم عن تعديل لسعار هذه الموجودات ، كما يتعرض ايضاً الى نوع آخر من الخسائر قد ينجم عن تنفيذ اتفاقات المدفوعات مع الدول الاجنبية . ولقد تضمن الدستور النقدي نصوصاً واضحة من هذه الناحية تشير بصراحة الى أن مثل هذه الخسائر تتحملها الدولة[1] ، لان مصرف سوريا المركزي انما يدير الاحتياطي النقدي وينفذ اتفاقات المدفوعات لاحسابه الخاص بل لحساب الدولة .

٤- ادارة صندوق الودائع والتأمينات وصندوق التوفير والتقاعد:

نصت المادة ٦٩ من الدستور النقدي على تكليف مصرف سوريا المركزي بمهمة تنظيم وادارة مؤسستين لم توجدا بعد هما صندوق الودائع والتأمينات وصندوق التوفير والتقاعد .

أما الصندوق الاول فالغاية من تأسيسه أن تحصر فيه مهمة استلام الودائع والتأمينات والكفالات النقدية والقيم الاخرى المقدمة ضمانة للدولة بموجب أحكام القوانين والانظمة المالية المختلفة . ويقوم الصندوق باستلام هذه القيم وادارتها وتسديدها .

وأما صندوق التوفير والتقاعد فالغاية منه تلقي ودائع الموفرين وعوائد التقاعد وادارتها . ويتولى مصرف سوريا المركزي ادارة هذا الصندوق الى ان تصبح عملياته على درجة من الاتساع تستدعي قيام ادارة مستقلة له .

مما لاشك فيه ان المشرع عندما فكر في احداث هذين الصندوقين الموجودين لدى اكثر الدول ذات النظم النقدية والمالية الحديثة ، وعندما اناط ادارتها بمصرف سوريا المركزي ، انما

---

(١) راجع فيما بعد أحكام التغطية بالذهب وبالقطع الاجنبي .

توخّى من ذلك ان يجعل تحت تصرف هذا المصرف امكانيات جديدة من الاموال الجاهزة يستطيع أن يديرها وأن يوظفها بالشكل الذي يلائم حاجات البلاد وينسجم مع السياسة النقدية العامة للدولة . ولئن تأخر مصرف سوريا المركزي في احداث هذين الصندوقين فليس معنى ذلك انه لايشعر بالحاجة الماسة اليهما ولكن انشغاله في المهام الاخرى التي عهد بها اليه الدستور النقدي وانهماكه في تأسيس فروعه في مختلف المحافظات قد حالا حتى الآن دون ذلك . والمأمول ان يعمد المصرف المركزي فور انتهائه من استكمال تجهيزاته الاساسية الى احداث المؤسسات التكميلية التي نص عليها الدستور النقدي ومنها صندوق الودائع والتأمينات وصندوق التقاعد والتوفير .

ثالثاً — اعمال مصرف سوريا المركزي :

نصت المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من الدستور النقدي على الاعمال التي يجوز لمصرف سوريا المركزي أن يمارسها ، وقد جاء تعداد هذه العمليات على سبيل الحصر اذ حظرت المادة ٧٣ على المصرف أن يجري أي عملية اخرى .

ان الاعمال التي سمح الدستور النقدي لمصرف سوريا المركزي أن يماوسها هي كما يلي :

١ — اجراء جميع عمليات القطع والذهب .

٢ — خصم السفاتج والاسناد التجارية وشراؤها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للاعمال التجارية والصناعية والزراعية . لايجوز اجراء هذه العمليات الا عن طريق المصارف ولايجوز

الشذوذ عن هذا المبدأ الا بموافقة خاصة من وزير المالية تتخذ بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف باكثرية اعضائه المطلقة .

٣ — خصم الاسناد ذات الاجل القصير والمتوسط والطويل التي تصدرها الدولة او تكفلها ، وشراؤها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف لقاء رهن هذه الاسناد .

٤ — منح القروض والسلف للدولة او بكفالتها .

٥ — اجراء جميع عمليات القطع مع الخارج والحصول على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات او بدونها ، ومنح اعتمادات للخارج واعادة خصم أوراقه في الخارج أو رهنها ، وضمان سلامة تنفيذ هذه الاوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها .

٦ — قبول الاموال بالحساب .

٧ — قبول الودائع من الاسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة .

٨ — اقتناء أسناد تمثل رأس مال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو موضوعة تحت ضمانة الدولة أو مراقبتها بشرط أن لايزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأس مال المصرف مضافاً اليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاك . ويحتاج هذا الاقتناء لترخيص من وزير المالية .

٩ — اجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود وتأسيس أو الاشتراك في تأسيس وادارة مكاتب للتصفية أو للتقاص

هذه الأعمال التي يمارسها مصرف سوريا المركزي ليست جميعها بحاجة الى شرح أو تعليق . وسنقصر ملاحظاتنا على مايبدو لنا أنه بحاجة الى بعض التوضيح .

أ ـ خطر التعامل مع الافراد : عـددت المادة ٧٠ أعمال مصرف سوريا المصرف المركزي العادية وذكرت بين هذه الأعمال قيام المصرف المركزي بخصم السفاتج والاسناد التجارية وشرائهـا والتخلي عنهـا ومنح القروض والسلف للأعمال التجاريـة والصناعية والزراعية . وأضافت الى ذلك أن هذه الاعمال لايمكن إجراؤها الا عن طريق المصارف ولا يجوز الشذوذ عن هذا الحكم الا بموافقة خاصة من وزير المالية تتخذ بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف باكثرية أعضائه المطلقة .

إن هذا النص يبرز طابع المصرف المركزي ويجعله مصرفاً للمصارف لامصرفاً للافراد ، فالمصرف المركزي لايتصل مباشرة بالاسواق التجارية والصناعية والزراعية ليؤمن لها حاجتها الى الاموال بل يكون اتصاله بهذه الأسواق بطريقة غير مباشرة وعن طريق المصارف . فالافراد يتصلون بالمصارف ويتعاملون معهـا ويؤمنون جميع حاجاتهم عن طريقها وهي بدورها إذا احتاجت الى الاموال لجأت الى المصرف المركزي وحصلت على الأموال اللازمـة عن طريق إعادة الحسم أو نظام السندات المحفوظة أو على سبيل القروض والسلف على السندات التجاريـة أو الأسناد الماليـة . وان عدم تعامل المصرف المركزي مع الافراد مباشرة له فوائد جمة أهمها :

ـ أن المصارف أكثر ملاءة من الأفراد .

ـ أنها أكثر اتصالا بالسوق فهي تستطيـع أن تتخير العمليات الصحيحة السليمة وان تنتخب العملاء المضمونين .

ـ انها مراقبة مراقبة دقيقة من قبل السلطات النقدية .

ـ يضاف الى ذلك ان تعامل المصرف المركزي مع المصارف

دون الافراد يبعد استغلال النفوذ ويمنع الى حد ما الوساطات والشفاعات التي يمكن ان تتعرض لها كل إدارة حكومية تتعامل مباشرة مع الافراد .

غير ان المادة ٧٠ اجازت للمصرف المركزي ان يشذ عن المبدأ العام وأن يتعامل مع الافراد إذا رخص له بذلك وزير المالية وذلك في بعض الحالات الاستثنائية . ولعل أهم هذه الحالات :

ـ مكافحة اتحاد المصارف لغايات احتكارية ، كما لو شكلت المصارف اتحاداً وفرضت شروطاً ثقيلة على العملاء وأراد المصرف المركزي أن يكسر هذا الاحتكار وأن ينزل الى السوق بنفسه لمزاحمة المصارف المتحدة .

ـ أن يمارس المصرف المركزي عن طريق فروعه أعمال المصارف التجارية في المراكز التي لاتوجد فيها مصارف او التي لاتتمكن المصارف الموجودة فيهامن تقديم جميع الخدمات المطلوبة منها

ـ أن يمارس المصرف المركزي بعض عمليات التسليف التي ترغب الحكومة بتشجيعها بسبب مساسها بالصالح العام .

يلاحظ أن جميع هذه الحالات حالات عارضة استثنائية ، فاذا كان من الجائز أن يشذ المصرف المركزي بشأنها عن المبدأ العام ، فانه من الضروري أن يزول هذا الشذوذ بزوال الاسباب التي تدعو اليه ، وذلك خوفاً من حصول الفوضى والارتباك في الجهاز المصرفي بمجموعه . ولذلك رأينا الشارع يعلق أمر هذا الشذوذ على ترخيص من وزير المالية يصدر بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف باكثرية أعضائه المطلقة .

ب ـ **الاستقراض من الخارج** : سمحت المادة ٧١ لمصرف سوريا المركزي أن يحصل على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو بدونها وأن يمنح اعتمادات الى الخارج وان يعيد خصم اوراقه في الخارج او يرضها . وقد تظهر هذه العمليات مستغربة لاول وهلة غير اننا إذا عرفنا ان مصرف سوريا المركزي مسؤول عن تأمين استقرار النقد وتحقيق انتظام السوق النقدية وان ذلك يشكل احد الاهداف الرئيسية للسلطة النقدية ادركنا السبب في السماح لمصرف سوريا المركزي باجراء هذه العمليات التي من شأنها ان توفر للبلاد عند الحاجة انواع القطع الاجنبي التي تحتاجها لتحقيق الاستقرار في اسعار العملات الاجنبية .

ج ـ **المساهمة في المؤسسات الحكومية** : تسمح المادة ٧١ ايضاً لمصرف سوريا المركزي ان يقتني أسناداً تمثل رأس مال مؤسسات مالية خاضعة لإدارة الدولة أو مشمولة بضمانتها وخاضعة لمراقبتها أي انها تسمح له بأن يساهم في المؤسسات المالية التي تنشئها الدولة وتعلق هذا السماح على شرطين :

١ً ـ صدور ترخيص من وزير المالية .

٢ً ـ الا يتجاوز مجموع قيمة هذه الاسناد مع موجودات المصرف غير المنقولة مبلغاً مساوياً لرأس مال المصرف مضافاً اليه الاحتياطي والاستهلاك .

ولعلّ هذا الشرط الثاني يرمي الى حماية المصرف المركزي

فلا يكلف بالمساهمة بالمؤسسات المالية الحكومية إلا بمقدار رأسماله وذلك حتى لايستعمل الاصدار وسيلة لتمويل المشاريع الحكومية فيؤدي ذلك الى التضخم النقدي . على أنه بالامكان التوسع في مساهمة المصرف المركزي في المؤسسات المالية الحكومية وذلك عن طريق زيادة رأسمال المصرف .

لاشك أن الدولة تستطيع ان تستفيد من هذا النص لتمول عن طريق مصرف سوريا المركزي الاكتتاب في رأس مال جميع المؤسسات المالية التي ترى ضرورة لاحداثها وذلك بمقدار الحصة التي تريد الدولة ان تحتفظ بها من رأس مال هذه المؤسسات ولكن يجب في سبيل ذلك زيادة رأس مال المصرف المركزي حتى يصبح كافياً لتأمين هذا التمويل . فاذا ما تم ذلك أصبح المصرف المركزي تروستاً حقيقياً يجمع في يده قسما كبيراً من أسهم المؤسسات الحكومية ويستطيع أن يسيطر على هذه المؤسسات وأن ينسق فعاليتها . ولا يخفى ما لذلك من مزايا اكيدة من الناحية الادارية ، عدا عن ان لهذا الاسلوب فوائد أخرى أبرزها انه يغني الحكومة عن طلب الاعتمادات من المجلس النيابي كلما دعت الحاجة الى احداث المؤسسات المالية أو زيادة رأسمالها .

رابعاً — ادارة مصرف سوريا المركزي :

يتألف جهاز ادارة مصرف سوريا المركزي من مجلس ادارة وحاكم ولجنة ادارة ومديرين ، ويراقب ادارة المصرف المركزي مفوض للحكومة وديوان المحاسبات وهيئة مفتشي الحسابات .

١ — مجلس الادارة :

يمارس مجلس النقد والتسليف وظائف مجلس ادارة مصرف سوريا المركزي وقد رأينا عندما بحثنا وظائف مجلس النقد والتسليف أن الدستور النقدي إنما قام على أساس نظام وحدة السلطة النقدية وأن المشرع انما اختار هذا النظام لاعتبارات كثيرة أهمها أن مهام ومسؤوليات كل من مجلس ادارة المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف متماثلة متداخلة وأن التوحيد من شأنه أن يحول دون محاذير تعدد المجالس التنفيذية والاستشارية التي هي ذات صلاحيات متداخلة ويؤمن وحدة وتماسكاً في عمل مؤسسات البلاد المالية الرئيسية ، ويزداد هذا التوحيد فائدة وفعالية فيما اذا تذكرنا أن مصرف سوريا المركزي يشترك في تمويل وفي ادارة جميع المؤسسات المالية الحكومية .

ويتمتع مجلس النقد والتسليف بأوسع الصلاحيات في ادارة مصرف سوريا المركزى ولا نجد من هذه الصلاحيات سوى ما نص عليه الدستور النقدي :

— فمجلس النقد والتسليف ملزم باتباع التوجيهات العامة التي تصدر اليه من مجلس الوزراء .

— بعض مقررات المجلس تحتاج الى تصديق مجلس الوزراء في بعض الحالات ووزير المالية في حالات أخرى لكي تصبح قابلة للتنفيذ .

— لقد جعل الدستور النقدي تقرير بعض الامور الثانوية من اختصاص لجنة الادارة وذلك بقصد تسهيل الاعمال .

— ان جميع مقررات المجلس والمصرف بصورة عامة خاضعة لحق الرفض الذي يمارسه وزير المالية عن طريق ممثله في المجلس أو عن طريق مفوض الحكومة وفقاً لاحكام المواد ٩٠ — ٩٣ من الدستور النقدي .

ولقد نصت المادة ٨٦ بصورة خاصة على بعض الصلاحيات التي يمارسها مجلس النقد والتسليف باعتباره قائماً بأعمال مجلس ادارة مصرف سوريا المركزي وهي كما يلي :

— يضع المجلس — بناء على اقتراح لجنة الادارة — نظام المصرف الداخلي وأنظمة الفروع والوكالات ولجان الخصم ، وتخضع جميع هذه الانظمة لتصديق وزير المالية .

— يضع المجلس نظام الموظفين بناء على اقتراح لجنة الادارة ويصدق هذا النظام بقرار من وزير المالية .

— يبحث في اقتراحات تأسيس الفروع والوكالات وتشكيل لجان الخصم .

— يحدد معدلات عمليات الخصم والاقراض والتسليف ويعين شروطها ، وتخضع هذه المعدلات والشروط لتصديق وزير المالية .

— يقرر كيفية توظيف أموال المصرف الخاصة التي تمثل حسابات رأس المال والاحتياطي والاستهلاكات .

— يقرر موازنة النفقات بناء على اقتراح لجنة الادارة ، ويدرس الميزان السنوي ويقره بعد أن يكون قد حدد المبالغ المخصصة للاستهلاكات والاطفاءات ويعين كيفية توزيع الارباح ، كما يصادق على التقرير السنوي عن أعمال المصرف .

— وله أن يفوض بصورة خاصة لجنة الادارة ببعض صلاحياته .

٢ ـ حاكم مصرف سوريا المركزي

يمثل حاكم المصرف سلطة البلاد النقدية ويتوقف مصير هذه السلطة على اختيار شخص الحاكم . فالحاكم يرأس مجلس النقد التسليف ويمثله أمام السلطة التنفيذية ويدير مصرف سوريا المركزي بآن واحد فهو إذن الشخصية النقدية الاولى في البلاد وتقع بالنتيجة على عاتقه مسؤولية إدارة البلاد النقدية تجاه الحكومة وتجاه الراي العام ايضاً . ولقد حددت المادة ٨٩ وظائف الحاكم بما يلي :

- يدير الحاكم مصرف سورية المركزي .
- يرأس لجنة الادارة .
- يعمل على تنفيذ مقررات مجلس النقد والتسليف ولجنة الادارية .
- يسهر على مراعاة قوانين المصرف الانشائية ونظامه الأساسي وأنظمة الاخرى .
- يمثل المصرف امام القضاء .

ولذلك فلقد احتاط القانون لحماية شخصية الحاكم ، فهو يعين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف . وهو بعد ذلك لا يجوز انهاء خدمته أو توقيفه عن العمل إلا في حال مخالفته قانون المصرف أو أنظمته الأساسية أو ارتكابه خطيئة فادحة في إدارة المصرف . وفي حالة التوقيف عن العمل لا يجوز أن تتجاوز مدة الايقاف ثلاثة أشهر .

كل هذه الاحتياطات ترمي إلى حسن اختيار شخص الحاكم إذ يجب أن يتم ذلك بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف كما

ترمي أيضاً إلى حمايته من تقلبات الحياة السياسة وضمان انتقائه من بين الاشخاص الممتازين في خبرتهم وكفاءتهم وقوة شخصيتهم .

٣ — لجنة الادارة :

تتألف لجنة الادارة من حاكم المصرف ومن مديريه وتقوم بمساعدة الحاكم في اداء مهمته .

- تتداول لجنة الادارة في جميع القضايا الداخلة صراحة في اختصاصها بموجب القانون أو نظام المصرف الاساسي أو أنظمته الداخلية .

- تحدد لجنة الادارة القواعد العامة لدراسة طلبات الحسم والقروض والسلف المقدمة إلى المصرف وهي المرجع الاخير للبت في قبول هذه الطلبات أو رفضها .

- وتقوم بادارة شؤون الموظفين وتتولى تعيينهم وعزلهم وتنظم ترفيعهم وتقرر توزيع حصة الارباح المخصصة لهم أو لمشاريع مؤسسة لمصلحتهم .

- لها حق إجراء المصالحات والتسويات .

- يحق لها في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة وزير المالية أن تغير معدلات الحسم والسلف والقروض وشروطها على أن تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في أقصر مدة مهلة ممكنة لهذه الغاية .

في جميع هذه الحالات وفي المواضيع التي يفوضها بها مجلس النقد والتسليف تتمتع لجنة الادارة بحق اتخاذ المقررات ، أما في المواضيع الاخرى التي يستشيرها بها الحاكم فان رأي اللجنة لا يكون

ملزماً بالنسبة إليه بل يتمتع هو وحده بحق المبادهة والتقرير ولا يكون لرأي اللجنة في هذه الحالة غير صفة استشارية غير ملزمة .

٤ـ المديرون :

ـ يحدد عدد مديري المصرف بثلاثة وتجوز زيادتهم إلى أربعة بقرار من مجلس النقد والتسليف وبموافقة وزير الماليه .

ـ يعين مجلس النقد والتسليف المديرين وينهي خدمتهم ويكون تعيينهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مراراً ، وفي كل سنتين تنتهي مدة أحد المديرين ويعين ترتيب انتهاء المدة لاول مرة عن طريق القرعة .

ـ يعين أحد المديرين نائباً للحاكم يقوم مقامه عند غيابه أو عند وجود ما يمنعه عن العمل أو عند توقيفه عن العمل . ويسمى نائب الحاكم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ولقد حرص القانون على ضمان استقلال الحاكم والمديرين فقرر عدم جواز جمعهم بين وظائفهم وبين النيابة التشريعية كما حظر عليهم ممارسة عضوية الشركات التجارية وذلك لتأمين الحياد التام في إدارة أعمال المصرف المركزي ولكي يخصص الاشخاص المكلفون بهذه الادارة كل وقتهم وعنايتهم لعملهم .

٥ ـ مفوض الحكومة لدى مصرف سوريا المركزي :

ـ يعين مفوض الحكومة بمرسوم ويقوم بمراقبة عمليات المصرف ويحق له ان يوقف تنفيذ كل قرار يراه مخالفاً للقانون او الانظمة أو توجيهات مجلس النقد والتسليف أو مصالح الدولة ويطلع وزير المالية على ذلك فاذا لم يبت الوزير بالامر خلال ثمانية أيام من

تاريخ التوقيف يصبح القرار المذكور قابلاً للتنفيذ .

ـ ولكي يتمكن مفوض الحكومة من ممارسة أعماله يحق له أن يحضر جلسات مجلس النقد والتسليف وجلسات لجنة الادارة وله في هذه الجلسات صوت استشاري .

ـ ينظم مفوض الحكومة تقريراً سنوياً عن مهمته يقدمه لوزير المالية .

٦ ـ ديوان المحاسبات وهيئة مفتشي الحسابات :

ـ تخضع نفقات مصرف سوريا المركزي الادارية الى مراقبة ديوان المحاسبات القضائية فحسب ، ولقد حرص القانون على عدم اخضاعها للمراقبة المسبقة تسهيلاً لاعمال المصرف واجتناباً للتعقيدات الادارية في ممارسة مهامه .

ـ ويقوم بتفتيش حسابات المصرف هيئة مؤلفة من ثلاثة مفتشين يعينهم مجلس الوزراء على أن يكون أحدهم من ديوان المحاسبات يعين بناءً على اقتراح رئيسه . ولهؤلاء المفتشين حق مطلق في تدقيق قيود المصرف ولهم أن يطلعوا على دفاتر المصرف ومراسلاته وضبوط الجلسات وبصورة عامة على جميع القيود .

★ ★ ★

البحث الثالث

مفوضية الحكومة لدى المصارف

تشكل مفوضية الحكومة لدى المصارف ومجموعة المراقبين الملحقين بها جهاز المراقبة الذي تعتمد عليه السلطات النقدية للسهر على تنفيذ أحكام نظام النقد الاساسي وما يتفرع عنه من انظمة وتعليمات نقدية ومصرفية . ولقد ربط الدستور النقدي جهاز المراقبة هذا بأمانة سر مجلس النقد والتسليف اذ جعل مفوضية الحكومة إحدى الدوائر التابعة لامانة السر . هذا ولما كانت امانة سر المجلس هي في الوقت نفسه امانة سر المصرف المركزي ، لذلك فإن تنظيم مفوضية الحكومة يعود بالفعل الى مصرف سوريا المركزي .

للمراقبة النقدية في العرف الاقتصادي معنيان . معنى واسع يشمل من جهة وسائل التوجيه النقدي كالتأثير على معدلات الحسم وعمليات السوق المفتوحة وتحديد المبالغ الاجمالية لعمليات الحسم والقروض والسلف وغيرها من الادوات السلبية او الايجابية ، كما يشمل من جهة اخرى مراقبة المصارف مراقبة مادية للسهر على حسن تنفيذ الاحكام النقدية . اما المعنى الثاني للمراقبة النقدية فانه لا يشمل سوى هذه الناحية الثانية اي المراقبة المادية فقط .

وإذا كان الدستور النقدي قد أو كل المراقبة بمعناها الواسع إلى السلطة النقدية العليا أي إلى مجلس النقد والتسليف ، فإن هذا المجلس لا يمارس مباشرة من هذه المراقبة سوى ناحيتها الأولى أي ناحية التوجيه النقدي أما المراقبة المادية فلقد أناطها القانون بمفوضية الحكومة لدى المصارف وبالمراقبين المرتبطين بها إذ تمارس المفوضية بصورة عادية المراقبة السلبية عن طريق البيانات والوثائق التي تصلها دوريا من المصارف بينما يمارس المراقبون المراقبة الايجابية في المصارف نفسها وبشكل متصل ودائم . وتقع نفقات المفوضية والمراقبين على عاتق المصارف إذ توزع نفقات المفوضية بين المصارف بقرار وزير المالية بينما يدفع كل مصرف راتب المراقب المعين لديه .

لنستعرض فيما يلي وظائف مفوضية الحكومة لدى المصارف ووظائف المراقبين حسبما حدّدها الدستور النقدي لنرى صلاحيات كل منهما وحدود هذه الصلاحيات .

أولاً — وظائف مفوضية الحكومة لدى المصارف

جعل الدستور النقدي لمفوضية الحكومة بعض الاستقلال الذاتي . فهو وإن ربطها إدارياً بأمانة سر مجلس النقد والتسليف ومصرف سوريا المركزي إلا أنه أقام على رأسها موظفاً كبيراً ، يعينه وزير المالية مباشرة بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف . ونحن نرى في تعيين مفوض الحكومة من قبل وزير الماليـة [1]

---

(١) نعود فنذكر القارىء الكريم بأن جميع الصلاحيات المنوطة بوزير الماليه في نظام النقد الاساسي اصبحت من اختصاص وزير الاقتصاد والتجارة بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة ، وإذا كنا نثابر على استعمال تعبير وزير

إشارة إلى ضرورة تمتع هذه الدائرة ببعض الاستقلال في ممارسة أعمالها .

أما وظائف مفوضية الحكومة فيمكنها أن نقسمها الى وظائف عادية ووظائف استثنائية . فالوظائف العادية هي التي تمارسها المفوضية بحكم عملها اليومي وتشمل ما يلي :

١ — استلام البيانات الدورية عن أوضاع المصارف وتنسيق هذه البيانات وتوحيدها لاصدارها في مجموعات شهرية (قسم الاوضاع المصرفية) وإجراء الدراسات عن الفعالية المصرفية على ضـــوء هذه الاحصاءات .

٢ — دراسة البيانات الدورية لكل مصرف على انفراد لمعرفة فعالية هذه المصرف ونشاطه ونتائج استثماره .

٣ — السهر على تنفيذ أحكام الدستور النقدي والانظمـــة والتعليمات المختلفة الصادرة عن السلطات النقدية .

٤ — مراقبة وتنسيق أعمال المراقبين .

٥ — إدارة ما نسميه بالجهاز المركزي للأخطـار المصرفيـة La Centrale des risques الذي يتولى تجميع المعلومات عن اعتمادات مختلف الزبائن والتزاماتهم لدى المصارف المختلفة وتنسيقها وابلاغهـا لكل مصرف بالنسبة لزبائنه بشكل أوضاع شهرية تبين اعـتمادات كل عميل والتزاماته لدى الجهاز المصرفي بمجموعه ، حتى تكون المصارف على بينة من أمر زبائنها لدى تعاملها معهم .

أما الوظائف الاستثنائية لمفوضية الحكومية فهي التي لا تمارسها

المالية فا ذلك إلا انسجاماً مع الابحاث السابقة التي كتبت قبل الوحدة عندما كان وزير المالية السورية هو الذي يمارس هذه الصلاحيات بموجب أحكام الدستور النقدي .

بحكم عملها اليومي العادي اذ لا بدّ من توفر ظروف معينة نصّ عليها القانون لجواز ممارستها وهي على نوعين :

١ – القيام بكل تحقيق أو تدقيق أو خبرة بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجيهاته في الحالات الآتيـــة :

أ – عندما يبلغ المراقبون عن وقوع مخالفات للقانون أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى أعضاء مجلس الادارة وفقاً لأحكام المادة ١٣٢ .

ب – في حال إفلاس المصرف أو خضوعه لنظام المصالحة أو السماح له بتأجيل الدفع .

ج – في حال تخلف المصرف عن إعطاء المعلومات التي يفرضها القانون أو في حال عرقلته لأعمال المراقبين.

د – في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقـــد والتسليف على الاعتقاد بأن إدارة المصرف غير حكيمة وخطرة أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر .

هـ – في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح .

٢ – كما يمارس مفوض الحكومة أو مندوبوه صلاحيـات المراقب بجميع ماله من حقوق وواجبات في الحالات الاستثنائية التالية :

أ – في حال تخلف المراقبين عن القيام بواجبهم .

ب – في حال تأخر المصرف عن تعيين هؤلاء المراقبين أو امتناعه عن تعيينهم .

ثانياً ـــ وظائف المراقبين :

أخذ الدستور النقدي بأسلوب مراقبة المصارف المعمول به في بلجيكا . ويقضي هذا الاسلوب بان يقوم كل مصرف بتعين مراقب لاعماله يختاره من قائمة يضعها مجلس النقد والتسليف ويعتمد فيها عدداً من الاشخاص المختصين في شؤون المحاسبة والمصارف . ويتقاضى هؤلاء المراقبون رواتبهم من المصارف التي يعتمدون لديها .

ولقد جرى نقاش طويل حول صلاح هذا الاسلوب بالنسبة لسوريا ، إذ كان بعض أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بمناقشة مشروع الدستور النقدي يرون عن حق وبُعد نظر أن هذا الأسلوب في تعيين المراقبين سوف لا يأتي بالنتائج المرجوة من المراقبة وأنه لن يكون مجدياً إن من ناحية السلطات النقدية أو من ناحية المصارف وذلك لاسباب كثيرة أهمها :

١ ـ دقة وضع المراقب المكلف بمهمة مزعجة بالنسبة للمصرف الذي يعمل فيه والذي يتقاضى راتبه من هذا المصرف بالذات . فإن هو تشدّد في القيام بوظيفته أغضب المصرف الذي قد يطلب سحبه وإذا هو تراخى في أداء وظيفته خان المهمة المعهودة إليه .

٢ ـ لذلك كان من الضروري أن يتوفر لمثل هذه الوظائف أفراد يتمتعون بشخصية قوية وبكفاءة مسلكية لاغبار عليها ، وبضمانات أدبية لا يتسرب إليها الشك ، حتى يستطيعوا أن يؤمنوا في أشخاصهم الاستقلال اللازم للقيام بمثل عملهم وأن يحققوا التوازن اللازم بين كل من مصلحة الدولة التي يراقبون باسمها ومصلحة المصرف الذين يعيشون على راتبه . ومع الاسف فإن عدد مثل هؤلاء الاشخاص قليل وإذا هم توفروا فإنهم يتطلبون

رواتب ليس بإمكان المصارف تخصيصها لهم في مثل عملهم .

ولذلك اقترح بعض اعضاء اللجنة العدول عن أسلوب المراقبة هذا الى أسلوب المراقبة المباشرة عن طريق مفوضية الحكومة لدى المصارف إذ تعين هذه المفوضية عدداً من المفتشين الأكفاء الذين يتولون مراقبة المصارف في مكاتبهم ، عن طريق البيانات الدورية التي تصلهم من المصارف ، أو في المصارف نفسها حيث يقومون بزيارات تفتيشية للتحقيق في أعمالها . ويظهر أن مجلس النقد والتسليف بعد أن أصدر الأنظمة الخاصة بقبول المراقبين وسحبهم وبتحديد نظامهم الأساسي وبعد أن أعد قائمة المراقبين المقبولين ، خشي أن تفشل التجربة فلم يشأ أن يباشرها فقرر في مطلع العام الحالي ١٩٥٩ تأجيل الموضوع برمته إلى وقت آخر والاكتفاء بمراقبة المصارف عن طريق جهاز مفوضية الحكومة الذي تقرر توسيعه ليصبح كافياً لآداء المهمة .(١)

لن نتوسع إذن هنا في تفصيل وظائف المراقبين حسب الأسلوب الذي قرره القانون ، لأن إرجاء تطبيق هذا الأسلوب الى أجل غير مسمى قد يكون تعطيلاً نهائياً لهذه الناحية من القانون . فنكتفي هنا بالإشارة إلى أن القانون منح المراقبين في سبيل القيام بمهمتهم جميع الصلاحيات الممنوحة عادة الى مدققي الحسابات ومفتشي الشركات . ويقوم المراقبون في آن واحد بوظيفة عامة

---

(١) يلاحظ في هذا الصدد أن نفقات المراقبة تقع في هذا الاسلوب كما في الاسلوب الذى قرره الدستور النقدي على عاتق المصارف ، لان الدستور النقدي جعل نفقات مفوضية الحكومة على عاتق المصارف توزع بينهم سنوياً بقرار من وزير المالية .

يؤدون اليمين على حسن ادائها وتتجلى هذه الوظيفة بمراقبة تطبيق المصرف للاحكام القانونية والنظامية المتعلقة بالفعالية المصرفية ، وبوظيفة خاصة هي شبيهة بوظيفة المفوضين لدى الشركات التي يخضعها القانون لهذا النوع من المراقبة . كما يمكن للمصرف أن يستخدم المراقب لدبه في أعماله العادية فيكلفه بأعمال المراقبة الداخلية للعمليات وهي وظيفة موجودة لدى أكثر المصارف في تنظيماتها العادية .

هذا ولابد لنا أن نلاحظ أن القانون قد احتاط لبعض المساوىء التي قد تنتج عن فعالية المراقبين فحظر عليهم من جهة أن يتدخلوا في القضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب ومنعهم من جهة ثانية أن يتعرضوا في تقاريرهم المرفوعة إلى مفوضية الحكومة إلى علاقات المصرف مع شخص معين من زبائنه إلاّ في أحوال معينة حدّدها القانون وهي :

- قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون .
- إفلاس أحد الزبائن أو خضوعه لنظام المصالحة أو السماح له بتأجيل الدفع .
- إذا منح المصرف اعتمادات قد تؤدي إلى تعريض سيولته للخطر .
- إذا منح المصرف اعتمادات لأحد الزبائن تتجاوز الحد الأقصى للتسليف الذي قرر مجلس النقد والتسليف منحه إلى شخص واحد .

وأخيراً فإن القانون ألزم المراقبين بالسر المسلكي ومنعهم من إنشاء المعلومات التي يطلعون عليها لحكم وظيفتهم كما منعهم من ممارسة وظائف معينة بالإضافة إلى عملهم كمراقبين تأميناً لاستقلالهم وتجردهم في ممارسة عمل المراقبة .

الفصل الثالث

الاوضاع القانونية للنقد السوري في الدستور النقدي العتيد

سار واضع الدستور النقدي في ترتيب احكام الباب الثاني منه المتعلقة بالنقد وفق الترتيب الذي سار عليه المشترع في قانون ١١ آذار ١٩٥٠ الذي سبق لنا بحثه . ولذلك فإننا سنهج في هذا الفصل على نهجنا السابق فنقسم الموضوع إلى بحثين رئيسيين ، الأول منها يتناول الأوراق النقدية وأصول إصدارها وسحبها وتغطيتها ، وهو البحث الأهم لأن هذه النقود وحدها تتمتع بالتداول القانوني والقوة الإبرائية غير المحدودة ، أما الثاني فنخصصه لموضوع النقود الذهبية والنقود من الفئات الصغيرة .

حدّد الدستور النقدي في مقدمة الباب الثاني منه المبادىء الأساسية التي يقوم عليها النقد السوري وهي تتلخص فيما يلي :

— الوحدة القياسية للنقد السوري هي الليرة السورية .

— الليرة السورية تساوي (٤٠٥,٥١٢) مليغرامات من الذهب الخالص وهو السعر المعلن عنه لصندوق النقد الدولي منذ دخول سوريا في عضوية هذا الصندوق .

— سعر التعادل الرسمي للليرة السورية يمكن تعديله في حالة الضرورات القصوى التي يكون فيها الاقتصاد السوري معرضاً « لخطر جسيم ومداهم » ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية أعضائه المطلقة ويكون لهذا التعديل مفعول فوري ثم يعرض فيما بعد على المجلس النيابي .

— إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه مصرف سوريا المركزي دون أي شخص آخر .

هذه هي أهم المبادىء التي أقرها الدستور النقدي اساساً للنقد السوري وهي ذات المبادىء المقررة في قانون النقد السابق إلا ما يتعلق بناحيتين :

١ً — جواز تعديل السعر الرسمي لليرة السورية من قبل السلطة التنفيذية في حال الضرورة القصوى ، على أن يعرض الموضوع فيما بعد على السلطة التشريعية .

٢ً — حصر امتياز الاصدار بمصرف سوريا المركزي .

البحث الأوّل

الأوراق النقدية

إصدارها ، سحبها ، وتغطيتها

الأوراق النقدية هي الاوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية والتي يصدرها مصرف سوريا المركزي تنفيذاً لأحكام القانون .

هذه الأوراق وحدها لها صفة التداول القانوني وتتمتع بقوة ابرائية غير محدودة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة .

إن حصر صفتي التداول القانوني والقوة الابرائية غير المحدودة بالاوراق النقدية وحدها معناه نفي هذه الصفات عن النقد الذهبي الذي اعتبره القانون مسكوكات ذهبية ذات قيمة تجارية متبدلة وجرده من كل صفة نقدية إلا الاسم فقط . والمعروف لدى الجميع ان قانون ١١ آذار ١٩٥٠ عندما نص على اصدار نقد ذهبي سوري لم يكن يعني إعطاء الصفة النقدية لهذا النقد ، بل إنما أراد أن يكون لسوريا ليرة ذهبية حتى يشعر الناس ان نقدهم مؤسس على الذهب وأن عملتهم قوية وذلك مسايرة للاعتقاد الذي كان سائداً في هذه البلاد حتى فترة قريبة وهو كون الذهب وحده نقداً سليماً ثابتاً .

أولاً – اصدار الاوراق النقدية وسحبها

– يجوز لمصرف سوريا المركزي أن يصدر اوراقاً نقدية من الفئات التالية ، ليرة ، ليرتان ، خمس ليرات ، خمس وعشرون ليرة ، خمسون ليرة ، مائة ليرة ، مائتا ليرة ، خمسمائة ليرة ، الف ليرة .

تحدد اوصاف هذه الاوراق بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصرف سوريا المركزي وتوضع في التداول بهذا الاسلوب ايضاً ، وتحمل جميعها توقيعي وزير المالية وحاكم المصرف .

أما أصول سحب هذه الاوراق من التداول فقد حددها القانون كما يلي :

١ – يجري سحب وتبديل فئة أو اكثر من فئات الاوراق النقدية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء [١] بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

٢ – يحدد هذا المرسوم مهلة التبديل التي لايمكن أن تقل عن ثلاثة اشهر مالم ير مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ضرورة في استعجال السحب فيجوز تقصير المهلة على ألا تقل عن سبعة أيام .

٣ – ان الاوراق التي لاتقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة

---

(١) إن جميع الصلاحيات التي أناطها الدستور النقدي بمجلس الوزراء أصبحت بموجب تنظيم أداة الحكم في الجمهورية العربية المتحدة من اختصاص السيد رئيس الجمهورية . فحيثما ورد ذكر مجلس الوزراء في الابحاث السابقة أو اللاحقة يجب استبداله .

تفقد قوتها الابرائية وتسقط من التداول ويسدد مصرف سوريا المركزي مايعادل قيمتها الى الصندوق النقدي ، ويقوم مصرف سوريا المركزي - لحساب الصندوق النقدي - خلال خمس سنوات من ابتداء مدة السحب بتسديد قيمة الاوراق التي تقدم للتبديل بدون أن يتقاضى أي نفقة .

٤ - بانتهاء مدة السنوات الخمس تسري أحكام التقادم على الاوراق التي لاتقدم للتبديل وتعود قيمتها ربحاً نهائياً الى الصندوق النقدي .

لاشك أن هذه الاحكام المتعلقة بسحب الاوراق النقدية من التداول ارحم من احكام قانون ١١ آذار ١٩٥٠ ، الذي حدد مدة السحب القصوى بثلاثة اشهر وأجاز تنزيلها في الظروف الاستثنائية الى سبعة ايام فقط ، واعتبر الأوراق النقدية التي لم تستبدل خلال هذه المدة ساقطة من التداول وفاقدة لكامل قيمتها . فقانون ١١ آذار كان يترك مجالاً لكثير من التصرفات الاعتباطية ويعرض بالتالي حاملي الأوراق النقدية في خارج البلاد الى فقدان قيمة أوراقهم [١] الأمر الذي يضعف ثقتهم في هذه الأوراق ويسيء الى قيمتها في الاسواق الاجنبية . وقد كنا رأينا عندما بحثنا اصول سحب الأوراق في قانون ١١ آذار أن هذه الاصول قد تقررت في ظروف معينة في سبيل تمكين الحكومة من اجراء عملية معينة بالذات . لذلك

---

(١) لازال حتى الآن في أيدي الناس أوراق نقدية قد بقيت من عمليات التبديل التي جرت في ٢٨ آذار ١٩٥٠ . وأغلب هذه الاوراق كانت خارج سوريا ولم يعلم حاملوها بتدابير التبديل في حينها وعندما عادت هذه الاوراق إلا البلاد كانت قد فقدت قيمتها .

لم يكن من المعقول الاستمرار في تطبيق نفس الاحكام على جميع حالات السحب العادية . وقد تضمن الدستور النقدي في هذا الصدد أحكاماً معقولة جعلت الأوراق تسقط من التداول خلال فترة التبديل الرسمية ولكنها تحتفظ بقيمتها كاملة لمدة خمس سنوات إذ يمكن تبديلها لدى الصندوق النقدي . وبذلك رتب القانون تقادماً خاصاً للأوراق النقدية المسحوبة من التداول مدته خمس سنوات ونحن نرى أن هذا التقادم معقول جداً وفيه صيانة كافية لحقوق حاملي الاوراق النقدية .

ثانياً - تغطية الاوراق النقدية

حدّد الدستور النقدي عناصر التغطية بما يلي :

١ - الذهب

٢ - القطع الأجنبي

٣ - المطاليب بالليرات السورية الناجمة عن عمليات تسليف تجارية أو صناعية أو زراعية

٤ - الأسناد العامة ذات الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها وكذلك السلف والقروض المماثلة للأسناد المذكورة .

وقد جعل الدستور النقدي هذه التغطية شاملة للأوراق النقدية التي يصدرها مصرف سوريا المركزي ولجميع التزامات هذا المصرف تحت الطلب . وبهذا تختلف احكام الدستور النقدي عن قانون ١١ آذار ١٩٥٠ إذ اعتبرت أن التزامات مصرف سوريا المركزي تحت الطلب مماثلة من حيث الاثر النقدي للأوراق النقدية ، فكل التزام تحت الطلب يمكن أن يؤدي لمجرد طلب الدائن استيفاء مطلوبه ،

الى إصدار أوراق نقديه . وهكذا فإن الدستور النقدي أخذ بمبدأ تغطية التداول بمعناه الواسع .

وأخيراً لما كانت جميع الدساتير النقدية في العالم تحدد قيمة النقد بالذهب ثم تفرض نسبة إجبارية للتغطية بالذهب وبالقطع الاجنبي فلقد سار دستورنا النقدي على هدي هذا العرف العالمي ونص على وجوب جعل نسبة الذهب والقطع الأجنبي في التغطية بمعدل ٣٠ بالمائة . على انه لم يجعل هذه النسبة جامدة إنما اكتفى بأن يقرر مبدأ أساسياً أو أن يبدي على الأصح رغبة ملحة في الموضوع لأنه بعد أن نص على هذه النسبة عاد فكلف مجلس النقد والتسليف بتحقيق هذا الحد الأدنى بصورة تدريجية بشرط أن لاتتدنى نسبة الذهب والقطع الأجنبي في التغطية في أي وقت عن عشرة بالمائة .

لذلك نستطيع أن نقول أن الحدّ الأدنى الذي فرضه القانون للتغطية بالذهب وبالقطع الأجنبي هو ١٠ بالمائة مع توجيه السلطات النقدية الى رفع هذه النسبة إلى ٣٠ متى استطاعت ذلك .

ويختلف الدستور النقدي في ذلك عن قانون ١١ آذار ١٩٥٠ إذ نص هذا الأخير على وجوب إبلاغ التغطية الذهبية وحدها — دون القطع الأجنبي — إلى ٣٠ بالمائة ولكن التغطية في هذا القانون لاتشمل غير الأوراق النقدية دون التزامات المصرف المركزي لحين الطلب . ولقد تساوى القانونان من حيث كون نسبة الثلاثين بالمائة نسبة رمزية فقط إذ نص قانون ١١ آذار ١٩٥٠ كما رأينا سابقاً على صدور مرسوم يحدد مراحل ارتفاع التغطية الذهبية حتى بلوغها النسبة المقررة في القانون ولكن هذا المرسوم لم يكن مقدراً له أن يصدر .

ولكن لماذا يحدّد القانون نسبة معينة لموجودات التغطية من الذهب والقطع الاجنبي ثم لا يلزم السلطات النقدية بتحقيقها عملياً؟

إن تعيين هذه النسبة يرمز إلى رغبة القانون في تدعيم النقد الوطني بعناصر تغطية قوية . أما تراخيه في إجبار السلطات النقدية على تحقيقها فإن مرده كون موجودات التغطية من الذهب والقطع الاجنبي مرتبطة بوضع ميزان المدفوعات ، وقد يصيب هذا الميزان عجز في بعض السنوات بسبب سوء الاحوال الجوية التي تتحكم بالزراعة السورية أو بسبب تطور الاحوال الدولية تطوراً غير ملائم ، فإذا ما أرادت السلطات النقدية في مثل هذه الظروف الصعبة أن تدافع عن موجودات التغطية انسجاماً مع أحكام القانون فإن هذا الدفاع لايمكن أن يتم الاّ على حساب قيمة النقد الوطني . لذلك أراد القانون أن يترك لعمل السلطات النقدية في هذا المجال بعض المرونة حتى تستطيع أن تجتاز الأزمات دون مخالفة القانون ودون أن تمس النقد الوطني بأي تدنٍ أو أذى .

وكذلك فإن تحديد القانون لنسبة معينة يجب أن تبلغها موجودات التغطية من الذهب والقطع الأجنبي ، معناه رغبة القانون في حث السلطات النقدية على تشكيل احتياطي كبير من الذهب والقطع الأجنبي والمحافظة على مستوى هذا الاحتياطي لا لتدعيم ثقة حاملي الأوراق النقدية بقوة النقد الذي يحملون فقط ، بل أيضاً وبصورة خاصة ، لمجابهة العجز الذي قد يطرأ على ميزان المدفوعات خاصة وأن سوريا كما رأينا أعلاه معرضة لمثل هذا العجز بحكم ارتباط فعالياتها الاقتصادية ولاسيما تجارة التصدير بنتائج بعض المجازفات الزراعية .

لنبحث الآن في كل عنصر من عناصر التغطية على حدة :

أ ـ التغطية الذهبية

لاتقبل في هذه التغطية سوى الموجودات التي تتألف من الذهب المسكوك او السبائك الذهبية وتقيد هذه الموجودات بسعر تعادلها الرسمي مع الليرة السورية وتودع في الامكنة التي يعينها وزير المالية . وقد يكون من الحكمة بمكان ان لاتوضع جميع هذه الموجودات في مكان واحد بل ان توزع على اماكن متعددة داخل البلاد احتياطاً للمخاطر التي قد تتعرض لها بعض المناطق دون غيرها في حالة اعتداء خارجي مداهم ، وقد يكون من المناسب أيضاً ، كما تفعل دول كثيرة ، ان تودع بعض هذه الموجودات لدى بعض المصارف الامينة في بلاد اجنبية [1] .

ان موجودات التغطية من الذهب قد ينتج عنها بعض الارباح في حال تخفيض قيمة النقد الوطني بالنسبة للذهب كما قد ينتج عنها بعض الخسائر في حالات القوة القاهرة او في حال رفع قيمة النقد الوطني بالنسبة للذهب . وقد جعل الدستور النقدي هذه الخسائر على عاتق الدولة كما جعل الارباح في حال تخفيض النقد تعود الى الدولة . ورب قائل يقول ان الدولة قد تطمع في ارباح التخفيض فتعمد الى تخفيض نقدها الوطني للاستفادة من الارباح ، والامثلة على ذلك كثيرة في تاريخ تطور النقد في العالم ، واحترازاً من ذلك فقد جاء في

---

(١) تلجأ بعض الدول الى ذلك لا في سبيل الحرص على ايداع الذهب في حرز أمين فقط بل أيضاً تأميناً لسهولة تداول الذهب وتوفيراً لبعض النفقات عندما تقضي الضرورة بتصفية قسم منه ولا سيما نفقات النقل والتأمين التي تصبح باهظة جداً عند تأزم الوضع الدولي .

لائحة الاسباب الموجبة للدستور النقدي ، أن هـذه الارباح يجب أن تخصص لاطفاء دين مصرف سوريا المركزي على الدولة وذلك عملاً بالمبدأ الذي لايجيز للدولة أن تستقرض الا بقانون . فالسماح للدولة بأن تستفيد من الارباح التي قد تنجم عن تخفيض قيمة النقد يؤدي الى منحها بصورة غير مباشرة حق الاستقراض من مؤسسة الاصدار بينما ان هذا الحق لم يمنح لها بصورة مباشرة الا ضمن بعض التحفظات التي ترمي الى صيانة قيمة النقد. ومن جهة أخرى فإن ذلك يعني اعطاء الدولة الارباح الناجمة عن سوء ادارتها المالية بشكل يزيد في حراجة الوضع النقدي الناتج عن سوء الادارة.

ب — التغطية بالقطع الاجنبي

لا يجوز أن يقبل في التغطية من القطع الاجنبي سوى الموجودات التالية :

١ — الاوراق النقدية الاجنبية .

٢ — الموجودات بالقطع الاجنبي المقيدة لدى المؤسسات العامة أو المصارف الاجنبية في حساب تحت الطلب او لاجل لا يتجاوز الشهر الواحد .

٣ — الاسناد التجارية لامر المحررة بالقطع الاجنبي والمسحوبة من سوريا على الخارج والتي لا يتجاوز استحقاقها ١٢٠ يوماً والمضمونة بثلاثة تواقيع مليئة .

٤ — جميع أسناد المطاليب تحت الطلب المحررة بالقطع الاجنبي والمستحقة على الخارج والمستعملة بصورة عامة في التحويلات الدولية للأموال.

٥ — الاسناد ذات الاجل القصير الصادرة عن الدول أو عن الصندوق النقدي الدولي أو عن المصرف الدولي للانشاء والتعمير أو المضمونة من قبل الدول او هاتين المنظمتين .

وقد اعتبرت السلف بالليرات السورية الممنوحة الى مكتب القطع تنفيذاً للاحكام القانونية الناظمه له ، جزءاً من التغطية بالقطع الاجنبي ، لان هذه السلف انما تمثل في الواقع كما رأينا في حينه ، فروق أسعار القطع الاجنبي الذي يشتريه مكتب القطع من السوق بالاسعار الحرة ويتخلى عنه للتغطية بالاسعار الرسمية .

ان تعداد انواع القطع الاجنبي المقبول في التغطية يثير لدى التمعن به الملاحظات التالية :

١ً ـ ان القانون الجديد قد توسع في قبول أنواع من القطع الاجنبي لم تكن مقبولة في القانون السابق . ولعل ذلك يعود الى حرص القانون على توفير بعض الارباح لمصرف سوريا المركزي ، لان بعض موجودات القطع الاجنبي قابلة للتوظيف وتعطي بعض الفوائد كما أن بعض الموجودات الاخرى ينتج أرباحاً بطبيعة الحال كالاسناد الصادرة عن الدول وعن المؤسسات النقدية الدولية . وقد يرجح البعض وجود بعض انواع القطع الاجنبي القوية في التغطية على وجود الذهب نفسه ، فالقطع الاجنبي وخاصة منه القطع القابل التحويل الى الذهب يمكن أن يؤدي من الناحية النقدية ذات الدور الذي يؤديه الذهب ويفي بغاياته كلها وهو فضلاً عن ذلك ينتج بعض الفوائد ويمكن تجهيزه بسهولة بينما ان الذهب عقيم لاينتج اي فائدة ويكون تجهيزه أقل سهولة وأكثر كلفة .

٢ً ـ حرص القانون على أن تكون موجودات التغطية بالقطع الاجنبي من الموجودات السائلة القابلة للتحقيق فوراً أو في أجل قصير جداً . فجعل الاجل الاقصى المقبول في ايداع هذه الموجودات هو شهر على الاكثر ، وذلك حرصاً منه على تأمين السيولة التي يجب ان تتصف بها هذه الموجودات وحتى تستطيع السلطات النقدية عند الحاجة او عندما يلوح في الافق أي خطر يهدد احدى العملات

الاجنبية ، أن تعمل على تصفية موجودات التغطية منها بالسرعة الكلية التي تقتضيها مثل هذه الحالات .

٣ـ قبل القانون في التغطية الاسناد المحررة بالقطع الاجنبي والمسحوبة على الخارج شريطة أن تكون لمدة ١٢٠ يوماً على الاكثر وان تحمل ثلاثة تواقيع مليئة . والغاية من ذلك تسهيل عمليات تصدير المنتجات السورية .

هذا وقد نص القانون أن يعين وزير المالية بعد استشارة مجلس النقد والتسليف أنواع القطع الاجنبي الممكن قبولها في التغطية وأنه يحدد عند الاقتضاء المبالغ القصوى لكل نوع منها ، كما يعين ما يمكن اعتباره من هذه الانواع قابلا التحويل الى الذهب لكي يُفرَد لها حقل خاص بين موجودات التغطية .

أما الارباح والخسائر الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر التعادل الرسمي للقطع الاجنبي الموضوع في التغطية أو عن أية أسباب قاهرة فيطبق عليها ما يطبق على ذهب التغطية من حيث استفادة الدولة من الارباح وتحمل الخسائر وفق ما بيناه في الفقرة السابقة التي بحثنا فيها التغطية الذهبية .

ج ـ المطالب الناجمة عن عمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي

يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر التغطية ولذلك يجدر بنا أن نبحثه بشيء من التفصيل . ولكي نبسط الموضوع نقسمه الى قسمين فنبحث في القسم الاول العمليات المقدمة عن طريق المصارف الخاصة وفي القسم الثاني العمليات المقدمة عن طريق مؤسسات التسليف الحكومية .

اولاً — عمليات التسليف المقبولة في التغطية والمقدمة عن طريق المصارف الخاصة :

١ — أشكال هـذه العمليات :

حصر القانون قبول هذه العمليات بعمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي وجعلها مقبولة في شكلين اثنين :

— السفاتج والاسناد التجارية المحررة للامر بالليرات السورية

— القروض والسلف ذات الاستحقاق المعين .

٢ — ضمانات هذه العمليات :

أ — بالنسبة للسفاتج والاسناد التجارية : يشترط القانون ان تحمل ثلاثة تواقيع مليئة أو توقيعين مليئين بالاضافة الى توقيع المدين الاصلي . ويجوز الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة ، كما يجوز ان يقوم أحد الرهون المقبولة في ضمان القروض والسلف ، كما هي مبينة فيما يلي، مقام توقيع واحد او توقيعين وذلك وفقاً للشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير المالية .

ب — بالنسبة للقروض والسلف : يجب ان تكون مضمونة بتوقيع مليء وان توثق برهن احدى القيم المبينة فيما يلي :

— الذهب المسكوك او السبائك الذهبية

— الاسناد العامة لاجل قصير او متوسط او طويل التي تصدرها الدولة او تكفلها وسائر الاسناد العامة التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويوافق عليها وزير المالية

— السفاتج والاسناد التجارية

— سائر القيم العينية التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف ، واخصها البضائع والايصالات الصادرة عن مخازن عامة (وارنت) .

ويجوز بصورة استثنائية ان يستعاض عن أحد الرهون الملحوظة اعلاه بتوقيعين مليئين وذلك في الحالات التي يحددها مجلس النقد والتسليف ، وكذلك يجدر بنا ان نشير الى ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ الصادر منذ ايام بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٥٩ والمتضمن تنظيم تبادل التمويل بين اقليمي الجمهورية العربية المتحدة ، قد اجاز لمصرف سوريا المركزي ان يقدم القروض والسلف لاغراض التنمية الاقتصادية للاشخاص الطبيعيين والمعفويين المقيمين في الاقليم المصري بوكالة البنك الاهلي المصري وجعل هذه القروض والسلف من عمليات التسليف المقبولة في التغطية لقاء السندات التي يوقعها المدين المباشر ويكفلها البنك الاهلي المصري . مدة هذه السندات ٣٠٠ يوماً على اقصى حد ومبلغها الاجمالي لا يجوز ان يتجاوز ٢٥ مليون ليرة سورية ويمكن رفعه الى ٥٠ مليون بقرار من وزير الاقتصاد المركزي بعد موافقة مصرف سوريا المركزي والبنك الاهلي المصري .

٣ — آجال هذه العمليات :

ان مدة هذه العمليات على مختلف أشكالها منذ يوم تقديمها حتى يوم استحقاقها لايجوز أن تتجاوز مائة وعشرين يوماً . على أنه يجوز بقرار من مجلس النقد والتسليف تمديد هذه المدة حتى ثلاثمائة يوماً إذا كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعي او زراعي او بتمويل عمليات تصدير منتوجات زراعية او صناعية سورية الى الخارج [١].

---

(١) قانون رقم ٤٧١ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ .

٤ — نظام هذه العمليات :

نص الدستور النقدي على أن يضع مجلس النقد والتسليف نظاماً يصدقه وزير المالية ويحدد فيه :

— الاصول الواجب مراعاتها لكي تقبل في التغطية النقدية السفاتج والاسناد التجارية والسلف والقروض المبحوث عنها أعلاه .

— أنواع البضائع والمواد القابلة للرهن والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها البيعية .

— الاسناد العامة القابلة للرهن والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها الاسمية او البيعية .

— السعر الذي يقبل به الذهب لدى رهنه .

وقد صدرت بالفعل هذه الانظمة منذ أن باشر مصرف سوريا المركزي عملياته في الفترة المنقضية بين شهري حزيران وآب عام ١٩٥٦[٢] وليس هنا مجال البحث في تفصيلاتها .

ان الشروط والحدود المبينة أعلاه والتي أراد المشرع أن يحيط بها عمليات التسليف المقبولة في التغطية تثير لدى التدقيق بعض الملاحظات الاساسية التي لابد من اثباتها هنا وهي تلخص جوهر نظام التسليف الذي تضمنه دستورنا النقدي . وقد جمعنا هذه

---

(٢) نذكر من هذه الانظمة : ـ القرار رقم ١٨٣٣ تاريخ ٥٦/٦/٤ المتضمن نظام عمليات حسم السندات التجارية ونظام عمليات القروض والسلف على سندات تجارية .

— القرار رقم ١٨٨٠ تاريخ ٥٦/٦/١٠ المتضمن نظام عمليات التسليف على سندات عامة ونظام عمليات السندات المحفوظة .

— القرار رقم ٢٢/ب ٢ تاريخ ١٤ ـ ٨ ـ ٥٦ المتضمن تحديد البضائع القابلة للرهن والنسب الواجب تنزيلها من قيمتها البيعية .

الملاحظات حول نقاط بارزة هي كما يلي :

١ - انتاجية عمليات التسليف المقبولة في التغطية : لقد أراد القانون أن يقصر التسليف المقبول في التغطية على عمليات تعتبر منتجة بالنسبة للاقتصاد القومي اذ اشترط ان يكون أساس السفاتج والاسناد التجارية والقروض والسلف المقبولة في التغطية عمليات تسليف تجاري أو صناعي أو زراعي ، وذلك بخلاف القانون السابق الذي كان يجيز قبول الاسناد التجارية والقروض والسلف في التغطية دون أن يعين العمليات التي يجب أن تمثلها هذه المطاليب فكان بذلك يتيح دخول التغطية للعمليات المالية الصرفة التي تستثنيها جميع الانظمة النقدية الحديثة . وهكذا فان دستورنا النقدي الجديد اذ حصر عمليات التسليف القابلة للتجهيز لدى مؤسسة الاصدار بالعمليات التسليفية المعتبرة منتجة ومثمرة اقتصاديا ، فإنه كان منسجما مع الاعراف والتقاليد النقدية التي تتبعها اليوم جميع دول العالم ذات الانظمة المالية السليمة .

ويعود أصل هذه الاعراف والتقاليد الى التسليم بمبدأ اقتصادي اساسي يقول بان النقود لايجوز ان تحدث لغايات تسليفية محضة لأن هذه النقود انما تمثل ديناً لحاملها على الدخل القومي مستحق الاداء فورا فاذا ما اريد لهذه النقود ان تحافظ على قيمتها فانه يجب ان تتطور كميتها مع تطورات الدخل القومي نفسه . ولا يكون ذلك الا اذا كانت الزيادة في النقود متناسبة مع زيادة الدخل القومي فلا يستخدم الاصدار الا في سبيل تنمية عناصر الانتاج وتثمير غير المستثمر منها حتى لايؤدي هذا الاصدار الى تخفيض القيمة الفعلية للوحدة النقدية والى الاضرار بثبات قيمة النقد .

ولكي يتحقق هذا التوافق والانسجام على شكله الأكمل بين

الاصدار من جهة ونمو الفعاليات الانتاجية من جهة اخرى ، يجب ان يقتصر قبول عمليات التسليف في التغطية على العمليات التجارية والصناعية والزراعية التي تقدمها المصارف التي تعرف اكثر من غيرها أصل هـذه العمليـات والتي تطور توظيفاتها في مختلف المرافق الاقتصاديـة وفق مقتضيات الاقتصاد القومي وضمن الحدود التي تسمح بها احتمالات وامكانيات تزايد الدخل القومي .

٢ ـ سيولة هذه العمليات : لما كان النقد يمثل وسيلة تبادل مقبولة من الجميع على انها دين مستحق الاداء فوراً على موجودات التغطية او على قسم غير محدد من الدخل القومي ، فان موجودات التغطية يجب ان تتميز بالسيولة اللازمة التي تتناسب مع صفة النقد هذه . ولذلك حرص القانون على ان لايزيد أجل عمليات التسليف المقبولة في التغطية على مائة وعشرين يوما في الاحوال العادية و٣٠٠ يوماً بالنسبة لبعض العمليات الاستثنائية . وقد وجد الشارع ان في هـذه الاجال توفيقاً بين مقتضيات السيولة التي تتطلب آجالا قصيرة جـداً ومقتضيات الانتاج التي تتطلب آجالاً طويلة نسبياً . وهي مقتضيات متناقضة كما نلاحظ الآن ولكنها ضرورية معاً لتحقيق الغاية من اصدار النقد .

٣ ـ مرونة النظام : لقد تضمن الدستور النقدي من هـذه الناحية ضمانات عديدة لم تكن متوفرة في قانون ١١ آذار ١٩٥٠ وهنا نحن نشير الى بعضها فيما يلي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

ـ ان النظام الجديـد من حيث ازالة النسبة بـين التسليف والتداول [١] قد جعل امكانية تجهيز العمليات التجارية والصناعية

---

(١) كانت نسبة عمليات التسليف المقبولة في التغطية الى ارقام التداول تتراوح بين ١٠ و٢٥٪ بموجب قانون ١١ آذار ١٩٥٠ .

والزراعية في التغطية امكانية غير محدودة وفتح المجال امام المصارف لتجهز مطاليبها لدى مؤسسة الاصدار ولتوسع عملياتها التسليفية بمقدار مانقتضيه حاجات الاقتصاد الوطني وتقدمه .

ـ وهو من حيث زيادة آجال العمليات المقبولة حتى ٣٠٠يوما قد وسع امكانية اللجوء الى مؤسسة الاصدار وكان منسجماً مع واقع حاجات الاقتصاد السوري ولاسيما بالنسبة لعمليات التمويل الزراعي والصناعي ولعمليات تمويل التصدير .

ـ وهو من حيث قبوله توقيع الدولة لقاء توقيعين قد فتح مجالاً جديداً لم يكن موجوداً في القانون السابق اذ اتاح لمؤسسات التسليف الحكومية (المصرف الزراعي والمصرف الصناعي) تجهيز اوراقها ذات الاجل القصير عند الاقتضاء إذ تحمل هذه الاوراق توقيع المدين وتوقيع المصرف فقط. كما فسح المجال ايضاً لكي تخصم مباشرة لدى مؤسسة الاصدار الاوراق التي قد تعطيها الدولة تسديداً لقيمة اللوازم والاشغال .

ـ وهو قد وسع الضمانات الممكن قبولها لقاء قبول القروض والسلف بشكل جعل مثل هذه العمليات ممكنة في اي وقت بينما كان النظام السابق يقيد هذه العمليات بضمانات كان يصعب تحقيقها في كثير من الاحيان .

ـ وهو اخيراً اذ سمح في الحالات الاستثنائية التي يحددها مجلس النقد والتسليف بقبول توقيعين مليئين مكان الضمانات العينية التي نص عليها بالنسبة للقروض والسلف ، فإنه قد فتح متنفساً تلجأ اليه السلطات النقدية في الازمات الطارئة الخانقة ، لمنح السلف والقروض دون اخذ الضمانات العادية التي قد لاتكون متوفرة أيام الازمات ، وقد استند مجلس النقد والتسليف الى هذه الامكانية أيام ازمة السويس وعندما

اشتد سحب الودائع من المصارف الخاصة ، فقدم لهذه المصارف امكانية الاستقراض عن طريق تجهيز حساباتها المكشوفة على زبائنها وذلك عن طريق حمل المدين على توقيع سند مباشر لامر المصرف الدائن يكفله مصرف آخر ، فتتوفر بذلك ٣ تواقيع منها توقيعان مصرفيان .

نعتقد ان ما جاء اعلاه يكفي للدلالة على طابع التسامح والمرونة الذي اتصف به الدستور النقدي والذي يمتاز به على كل حال عن سابقه . ولاشك أن واضع القانون قد استفاد من تجارب الماضي واتخذ عبرة من الصعوبات التي لاقتها مؤسسة الاصدار سابقاً لدى تطبيقها قانون ١١ آذار ١٩٥٠ .

ثانياً ـ عمليات التسليف المقبولة فى التغطية والمقدمة عن طريق مؤسسات التسليف الحكومية :

بالاضافة الى الاحكام التي تسود عمليات التسليف العادية التي يمكن وضعها في التغطية والتي تطبق ايضاً على عمليات مؤسسات التسليف الحكومية ، فقد اجاز القانون ان توضع في التغطية القروض والسلف الممنوحة الى مؤسسات التسليف التي تخضع لرقابة الدولة وتتمتع بضمانتها وذلك ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف ووفق الشروط التالية :

١ً ــ ان لايتعدى اجل السلف او القروض المذكورة سنة واحدة ، ثم رفع هذا الاجل الى خمس سنوات بالنسبة لعمليات المصرف الصناعي [١] .

٢ً ــ أن ترهن المؤسسات المذكورة لقاء هذه السلف والقروض مطاليبها التي تستحق خلال سنة من منح القروض والسلف وان

---

(١) وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٧٧ لعام ١٩٥٨

يحل مصرف سوريا المركزي محل هذه المؤسسات في جميع الحقوق المتعلقة بهذه المطاليب .

٣ً - ان تزيد القيمة الاسمية للمطاليب المرهونة عن مبلغ القروض او السلف الممنوحة بما يعادل ثلثه على الاقل .

٤ً - أن توثق المطاليب المذكورة برهن عقاري او باية ضمانة عينية اخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف . وقد عدل هذا الشرط ايضاً بالنسبة لعمليات المصرف الصناعي اذ اصبح من الممكن لمجلس النقد والتسليف أن يقبل اي ضمانة اخرى .

ويلاحظ ان هذه الاحكام انما قررها القانون ليسمح لمؤسسات التسليف الحكومية بان تجهز لدى مؤسسة الاصدار القروض والسلف التي تمنحها لزبائنها على ان تتنازل لمصرف سوريا المركزي عن الضمانات التي تأخذها من هؤلاء الزبائن .

ولقد بقي نظام سوريا النقدي حتى صدور القرار بقانون رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٨ يقوم على أساس الأجل القصير فلا يجيز دخول التغطية لغير المطاليب التي لاتتجاوز السنة . غير أن هذا القانون الذي احدث المصرف الصناعي أجاز بالنسبة لعمليات هذا المصرف فقط أن توضع القروض والسلف المقدمة اليه في التغطية حتى ولو بلغ اجلها الخمس سنوات كما اجاز قبول رهن مطاليب المصرف الصناعي لقاء هذه القروض والسلف في حدود خمس سنوات ايضاً وبذلك اصبح جائزاً لمؤسسة الاصدار ان تقبل في التغطية مطاليب ناتجة عن عملية تسليف متوسطة بل مديدة ايضاً ،[1] وفي هذا تعديل أساسي لروح الدستور النقدي ولكنه

---

(١) ان الحدود الفاصلة بين عمليات التسليف المديدة والمتوسطة =

تعديل مستمد من واقع الحاجات لان طبيعة العمل الصناعي تقتضي منح الصناعـــة اعتمادات تتناسب مـع حاجاتها . والمشاريـع الصناعية تحتاج لدى تأسيسها وتجهيزها الى اموال تتجمد لديها لفترات طويلة ، هـذه الاموال تجدها المشاريع الصناعية عادة في البـلاد الاخرى في السوق النقدية والمالية ، غير ان فقدان هذه السوق في سوريا واقدام البلاد على نهضة صناعية كبرى تشمل توسيع بعض المشاريع القائمـة وتأسيس مشاريع اخرى ضمن برنامج التصنيع الحكومي أو خارجه ، كل ذلك أهاب بالحكومة الى تعديل الدستور النقدي ليصبح منسجماً مع حاجات البلاد في انطلاقتها التصنيعية .

د - الاسناد العامة والقروض والسلف المجازة لها :

نصت المادة ٣٥ من الدستور النقدي على انه لايجوز ان يقبل في التغطية من عمليات التسليف العام سوى المطاليب التالية :

١ - دين الدولة المجمد في حدود ٢٢٠ مليون ليرة سورية

٢ — سلفة بدون فائدة تمنح للدولة لتوفير اموال نقـدية للخزينة في حدود خمس واردات الموازنة .

٣ - اسناد الخزينة المصدرة تسديداً للخسائر الناجمة عن تعديل

= ليست حدوداً واضحة فاذا كان من المتفق عليه ان الاجل القصير يصل الى حدود السنة ، فان البعض يعتبر الاجل المتوسط في حدود السنتين ومنهم من يعتبره في حدود الخمس سنوات . وعلى كل حال فلقد اعتبر قانون المصرف الصناعي ان عمليات الاجل المتوسط هي العمليـات التي لا تتجاوز الخمس سنوات و٣ — ح للمصرف بان يباشر هذه العمليات والعمليات المديدة التي لايتجاوز اجلها العشر سنوات .

السعر الرسمي للذهب والقطع الاجنبي .

٤ ـ اسناد الخزينة لقاء اكتتابات الدولة في الصندوق النقدي الدولي وفي البنك الدولي للانشاء والتعمير .

٥ ـ اسناد الخزينة واسناد القرض الصادرة عن الدولة أو المكفولة من قبلها في حدود مبلغ ٦٠ مليون ليرة سورية

كل من هذه المطاليب القابلة لان توضع في التغطية باسم الدين العام يحتاج الى بعض الشرح والتعليق لبيان اسباب قبوله في التغطية وحدود هذا القبول وشروطه ، ماعدا اسناد الخزينة التي تصدرها الدولة لقاء اكتتابها في المؤسسات الدولية ، لان هذه الاسناد نفسها كانت مقبولة في التغطية في ظل قانون ١١ آذار ١٩٥٠ . لنتناول فيما يلي تفصيل كل من المطاليب الاربعة الأخرى :

١ ـ دين الدولة المجمد :

نظر واضع الدستور النقدي الى وضع الدين العام في سوريا نظرة واقعية ، ورأى ان هذا الدين لايمكن للدولة اطفاؤه بل حتى لوأمكنها ذلك فإنه لايجوز لها إطفاؤه . ذلك ان النقد الذي اصدر لقاء هذا الدين قد دخل التداول وتوازن مع تطورات الدخل القومي واصبح من غير الممكن بل من غير الجائز ان نرجع الى الوراء وان ننقص التداول النقدي الى النصف تقريباً ، فالموازنة السورية لاتتحمل هذا الاطفاء وهي لئن تحملته فان انقاص التداول في هذه الحدود من شأنه ان يحدث نتائج نقدية سيئة فهو يخل بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي ويورث الاقتصاد القومي افدح الاضرار . لذلك رأى واضع القانون ان

يضحي بمبدأ السيولة الذي يجب ان تتصف به جميع موجودات التغطية اياً كان شكلها وان يقبل فيها ديناً عاماً مجمداً في حدود الدين الذي كان يترتب على الدولة فعلا او المكفول من قبلها عند وضع القانون ، على ان تتولى الدولة فيما بعد ، عن طريق صندوق الدين العام الذي احدث لهذا الغرض ، إدارة هذا الدين وفق مقتضيات حاجاتها .

دين الدولة المجمد يبلغ ٢٢٠ مليون ليرة سورية وهو على نوعين ، دين مترتب على الدولة نفسها تستطيع الدولة ان تخصص الموارد التي كانت تعدها لاطفائه لانفاقها في توظيفات جديدة كانت لولا ذلك تحتاج الدولة الى تمويلها عن طريق اللجوء الى قروض مؤسسة الاصدار ، ودين مترتب على المؤسسات العامة والبلديات او على الشركات المكفولة من قبل الدولة هذا الدين يسدد تدريجياً الى الدولة وتستعمل الدولة الاقساط المسددة لاجراء توظيفات جديدة في مشاريعها الخاصة .

٢ ـ السلفة المقدمة للخزينة :

الغاية من هذه السلفة تمكين الدولة من ملاءمة واردات الخزينة على نفقاتها ، اذ قد يحدث ان يكون تحصيل الواردات موسمياً وأن لاتتلاءم مواعيد هذا التحصيل مع مواعيد الانفاق فتحتاج الدولة لان تستلف على حساب الواردات ريثما تتحقق هذه الواردات وتدخل صندوق الخزينة . وقد كان الدستور النقدي حدد سقف هذا الاستلاف الموقت بعشر الواردات المقدرة

للدورة المالية ثم عدل هذا السقف مؤخرا فاصبح في حدود خمس الواردات [١].

وقد اشترط القانون بالنسبة لهذا النوع من السلف الشروط التالية :

أ ـــ ان لا تتجاوز خمس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة

ب ـــ ان تسدد قبل نهاية الدورة الحالية باستثناء المدة المتممة .

٣ ـ اسناد الخزينة المصدرة في سبيل تغطية خسائر القطع والذهب

رأينا عندما بحثنا في التغطية الذهبية والتغطية بالقطع الاجنبي أن الدستور قد جعل على عاتق الدولة تحمل الخسائر الناجمة عن تعديل سعر التعادل الرسمي للذهب والقطع الاجنبي أو عن حالات القوة القاهرة وذلك فيما يتعلق بموجودات التغطية المحررة بغير العملة السورية . ولذلك ولما كانت هذه الخسائر لا يمكن أن تتحملها خزينة الدولة لعدم وجود اعتماد مقابل لها في الموازنة العامة ولعدم امكان توقعها ، فانه يجوز للدولة ان تصدر لقاء هذه الخسائر اسناداً عامة تضعها في التغطية . وتكون هذه الاسناد بلا فائدة ومقابل ذلك فان الارباح التي قد تنجم عن هذه التعديلات او عن حالات القوة القاهرة ، تعود للدولة وعلى الدولة ان تخصصها لاطفاء اسناد الخسائر واذا فاضت هذه الارباح عن الخسائر التي من نوعها فان على الدولة في رأينا ان تخصص هذا الفائض لاطفاء قسم من الدين المجمد .

٤ ـــ شهادات واسناد الخزينة واسناد القرض الصادرة عن

---

(١) القرار بقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٣/٨/١٩٥٨

الدولة أو المكفولة من قبلها في حدود مبلغ ٦٠ مليون ليرة . وقد اشترط الدستور النقدي أن يتم إصدار هذه الشهادات والأسناد بموجب نص تشريعي .

يجدر بنا ان نتوقف هنا قليلا لنتأمل فى هذه الإمكانية التي اتاحها الدستور النقدي . ولنلاحظ اولاً ان الدساتير النقدية في الدول ذات التقاليد النقدية الرصينة لا تبيح لجوء الدولة الى مؤسسة الاصدار لتوظف لديها اسناد الخزينة وأسناد القرض التي تصدرها ، بل تسمح للمصرف المركزي بأن يتدخل في السوق النقدية والسوق المالية فيشتري هذه الاسناد ويبيعها وفقاً لمقتضيات الإدارة النقدية السليمة وهذا ما هو معروف باسم سياسة السوق المفتوحة التي ألمحنا اليها في مكان آخر من هذا الكتاب .

إلا أن الظروف الخاصة بسوريا وانتفاء السوقين النقدية والمالية منها كما رأينا في بحث سابق ، قد أهابت بالمشرّع لأن يخرج عن التقاليد النقدية الحصيفة فيسمح للدولة بأن تلجأ مباشرة إلى مصرفها المركزي فتوظف لديه قسما من الاسناد العامة التي تصدرها ، وذلك في سبيل تمويل بعض المشاريع التي لا ترى إمكان تمويلها عن غير هذه الطريق والتي هي بحاجة إلى تحقيقها .

غير أن لجوء الدولة إلى هذا الاسلوب في تمويل مشاريعها يجب ان توضع له حدود وشروط حتى لا يؤدي إلى الإضرار بقيمة النقد الوطني . فلا يجوز للدولة أن تلجأ اليه إلاّ إذا كانت ظروف البلاد النقدية تسمح بزيادة التداول. ويعود تقدير هذه الظروف إلى السلطتين التنفيذية والنقدية اللتين تتشاوران في الموضوع قبل تنفيذ العملية . ولقد حدّد القانون حداً أعلى لإمكانية الاستقراض وجعله ٦٠ مليون ليرة سورية وقد يتساءل المرء لماذا اختار المشرّع

أسلوب الحد الاقصى المعين برقم محدّد ولم يختر أسلوب النسبة إلى التداول كما كان الامر في قانون ١١ آذار ١٩٥٠ ؟ ثم لماذا اختار المشرع رقم ٦٠ مليون ولم يختر رقماً آخر ؟

أما جوابنا على السؤال الأول فنجده في الانتقادات التي أوردناها على قانون ١١ آذار ١٩٥٠ فيما يتعلق بتحديد نسبة معينة بين ديون الدولة والتداول كانت تبلغ ٤٠ ٪ .

وأما جوابنا على السؤال الثاني فهو أن تحديد السقف بستين مليون ليرة سورية كان تحديداً تقديرياً إذ قدّر واضع الدستور النقدي أن هذا الرقم ينسجم مع مجموع موجودات التغطية ولا يضر كثيراً بسيولة هذه الموجودات ، كما أنه إذا أضيف إلى السلفة الموقتة التي اجيز للدولة استعمالها في حدود خمس واردات الموازنة فإنه يفي إلى حد بعيد بحاجات الدولة المقدرة آنذاك . على أن هذا الحد ليس نهائياً بل يجوز تعديله بقانون ، غير أن وضعه في صلب الدستور النقدي يجعل السلطات التنفيذية تتحمل مسؤولية طلب رفعه بقانون وعليها أن توضح للسلطة التشريعية وللرأي العام أيضاً مبررات هذا الرفع ، وهذا من شأنه ان يضع الحكومة أمام مسؤولياتها ويجعلها تفكر كثيراً قبل اقتراح التعديل بل يجعلها لا تقترح هذا التعديل إلا في حالات الضرورة القصوى وعندما تستنفذ جميع وسائل التمويل الأخرى .

وعلى كل حال فإن من واجب الحكومة والسلطة التنفيذية أن تتعاونا على خلق السوق النقدية والمالية في البلاد ، وعلى الخزينة والمؤسسات العامة أن تجسّد قروضها بشكل أسناد قرض عامة تطرحها للإكتتاب العام عن طريق مصرف سوريا المركزي وتشوق

الناس على الاقبال عليها واقتنائها . إن هذا الاسلوب وأكثر كلفة وأشد عناء على الدولة من لجوئها إلى قروض مؤسسة الإصدار. ولكن زيادة الاكلاف ليست سوى ثمن زهيد لا بد من تأديته في سبيل الوصول الى اصلاح المالية العامة وخلق سوق للرساميل في البلاد .

★ ★ ★

البحث الثاني

النقود الذهبية والنقود من الفئات الصغيرة

أولاً — النقود الذهبية :

بحثنا موضوع النقود الذهبية بشيء من التفصيل في قانون ١١ آذار ١٩٥٠ ، ورأينا أن هذه النقود لاتتمتع بالتداول القانوني وبالتالي ليس لها قوة ابرائية بل انما هي أقرب الى صفة البضاعة منها إلى صفة النقد. وقد أصدرت في حينها تدعيماً لثقة الناس بالليرة السورية وحملهم على الاعتقاد بانها مؤسسة على الذهب . ونحن لا نرى أن نعيد هنا ما قررناه سابقاً بشأن هذه النقود بل نكتفي ببيان التعديلات التي جاء بها الدستور النقدي على أحكام قانون النقد السابق وهي كما يلي[1] :

١ — تنص المادة ٣٧ على أن النقد الذهبي لايكتسب صفة التداول القانوني مالم يصدر مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك .

٢ — يضع مصرف سوريا المركزي النقود الذهبية في التداول لحساب الدولة وعلى عاتق الصندوق النقدي .

٣ — يتخلى مصرف سوريا المركزي عن النقود الذهبية لقاء

---

[1] راجع لائحة الاسباب الموجبة للدستور النقدي في تفسير المواد ٣٧ — ٤٢ .

استلام ما يعادل وزنها من الذهب الخالص . وأما الشروط الاخرى كنفقات السكك وغيرها فتحدد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

على أن الدستور النقدي قد منح للنقود الذهبية الصفة النقدية من حيث تزييف هذه النقود او تقليدها ، اذ جعل هذا التزييف او التقليد خاضعاً لأحكام قانون العقوبات .

وفي اعتقادنا ان تجربة النقود الذهبية في سوريا كانت تجربة فاشلة وانها لن تعاد ، لاسيما وان الذهب قد فقد صفته النقدية في اكثر دول العالم وقد لايأتي وقت يستعيد فيه الذهب صفاته النقدية التي تمتع بها خلال قرون طويلة . وكذلك فإننا لانتوقع صدور المرسوم الذي يمنح النقود الذهبية التداول القانوني ، بل سيبقى هذا النص مجرد امكانية في القانون .

ثانياً ـــ النقود من الفئات الصغيرة

أوكل الدستور النقدي اصدار النقود من الفئات الصغيرة الى الصندوق النقدي الذي تعرضنا له أثناء بحثنا للاجهزة النقدية . وجعل وضع هذه النقود في التداول يجري بواسطة المصرف المركزي وحده وبحسب حاجات التداول بصرف النظر عن اي اعتبار آخر . وقد كانت النقود الصغيرة قبل الدستور النقدي تصدرها وزارة المالية وتقيد قيمتها ايراداً للموازنة دون ان تقيد بمقابلها الدين الذي تأخذه الدولة على عاتقها تجاه حاملي هذه النقود . وكان يخشى ان يشجع هذا الاسلوب على اصدار النقود الصغيرة لزيادة امكانيات الخزينة وتأمين القروض للدولة بصورة غير مباشرة وغير مشروعة على كل حال .

لن نتعرض هنا الى التفصيلات الفنية التي تضمنها الدستور النقدي حول سك هذه النقود واصدارها وسحبها من التداول ، لأن أثر هذه النقود من الناحية النقدية ضئيل جداً بما ينفي الفائدة من التوسع في دراستها . ونكتفي بالاشارة هنا الى حكم طريف تضمنه الدستور النقدي فيما يتعلق بهذه النقود اذ حظر شراءها وبيعها كسلعة تجارية لاذابتها والاستفادة من معدنها . لأنه قد يحدث في بعض الظروف ، وقد حدث ذلك فعلاً في سوريا وفي بلدان أخرى أيضاً ، أن ترتفع أسعار بعض المعادن التي تؤلف مادة هذه النقود فتصبح قيمتها التجارية أعلى من قيمتها الاسمية فيلجأ الناس الى اذابتها وبيعها كسبائك معدنية . وفي هذا تطبيق لقانون غرهشام المشهور الذي يقول بأن النقود الفاسدة تطرد النقود الجيدة من التداول ، إذ تصبح النقود الصغيرة من هذه الاحوال من النقود الجيدة التي قصدها غرهشام في قانونه .

❀ ❀ ❀

الفصل الرابع

الاوضاع النقدية الراهنة في ظل الدستور النقدي العتيد

في هذا الفصل الاخير من الكتاب نستعرض الاوضاع الراهنة للنقد السوري منذ إصلاحات عام ١٩٥٣ فنكون بذلك منسجمين مع الخطة العامة التي سرنا عليها منذ البدء وهي أن نتوج بحث كل مرحلة من مراحل تطور النقد السوري بدراسة واقعية ، الغاية منها بيان انعكاس تبدل القوانين والظروف على الأوضاع النقدية الراهنة.

وسنتناول في هذا الفصل ثلاثة أبحاث رئيسية فنتناول في البحث الأول أسس السياسة النقدية التي رسمتها السلطات النقدية الجديدة منذ تأسيسها ، ثم نستعرض في البحث الثاني تطور الكتلة النقدية في سوريا ثم ننتهي إلى استعراض تطور ميزان المدفوعات السورية خلال السنوات الاخيرة ١٩٥٣–١٩٥٧[1].

---

(١) في كل مايتعلق بهذه الابحاث راجع تقرير مصرف سوريا المركزي الاول (١٩٥٦) والثاني (١٩٥٧) .

البحث الأوّل

أسس السياسة النقدية الجديدة

منذ أن تأسس مجلس النقد والتسليف في حزيران من عام ١٩٥٣ باشر هذا المجلس بتحديد أسس السياسة النقدية والمصرفية في البلاد على هدي أحكام الدستور النقدي وتحقيقاً للأهداف التي رسمها له هذا الدستور . ويمكن إجمال هذه السياسة في النقاط البارزة التالية :

أولاً — سياسة القطع :

تناولنا هذا الموضوع بالتفصيل في الباب الثالث من هذا الكتاب ونعود هنا اليه لتركيز الافكار حول أسس السياسة العامة للقطع التي قررها مجلس النقد والتسليف . وتقوم هذه السياسة على الدفاع عن قيمة النقد الوطني وتأمين حرية تحويله إلى العملات الاخرى ، وتعزيز التغطية النقدية بالعناصر القوية كالذهب والعملات المماثلة ، وخلق سوق نشيطة للقطع والاستغناء عن وساطة الخارج، وإباحة التعامل بالذهب وإطلاق حرية استيراده وتصديره .

وقد عمل المجلس على المحافظة على سياسة حرية القطع خلال جميع المراحل والظروف التي مرت بها البلاد ، لأن المجلس كان يعتقد أن هذه السياسة هي عامل جوهري في استقرار الوضع

الاقتصادي وشرط أساسي لسلامة المعاملات الاقتصادية وللحفاظ على اعتبار النقد الوطني ، وهي على كل حال عامل أساسي في تحقيق استمرار ثقة رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية بقيمة الليرة السورية واجتناب تهريبها إلى الخارج .

ثانياً ـ السياسة الاقتصادية العامة :

إن كل سياسة نقدية سليمة لايمكن أن تنجح ما لم تكن منسجمة مع السياسة الاقتصادية والمالية العامة للدولة . لأن الاقتصاد القومي وحدة متماسكة كلما ازداد الانسجام بين عناصرها ازدادت قوة ومنعة . وقد كان مجلس النقد والتسليف حريصاً منذ تأسيسه على التعاون مع السلطات العامة في سبيل توجيه السياسة الاقتصادية والمالية بشكل تنسجم فيه مع السياسة النقدية التي رسمها لنفسه .

ولقد قامت سياسة المجلس في هذا السبيل على الأسس المبدئية التالية :

١ ـ إن تأمين توازن موازنة الدولة والمحافظة على سلامة الوضع المالي شرط أساسي للدفاع عن قوة النقد الوطني واجتناب كوارث التضخم وما يجره على البلاد من ارتفاع الأسعار واضطراب الاقتصاد . وإذا كان من المسلم به أن نفقات الدولة العادية يجب أن تغطى عن طريق الموارد العادية أي عن طريق الضرائب ، فإن نفقات الدولة الاستثنائية المبذولة في سبيل غايات استهلاكية يجب أن تغطى هي أيضاً بموارد عادية أو على كل حال دون اللجوء إلى قروض المصرف المركزي ، أما نفقات الدولة الاستثنائية

المبذولة في سبيل غايات انتاجية أو عمرانية فيجوز تغطية أو قسم منها عن طريق المصرف المركزي وضمن حدود معقولة يتحملها الاقتصاد القومي ولا تؤدي الى زيادة القوة الشرائية في أيدي الناس بما يتجاوز زيادة الانتاج القومي .

٢ — إن زيادة النفقات العامة ولو كانت مخصصة لتمويل المشاريع العمرانية ، فإنها تؤثر تأثيراً مباشراً على طلب القطع الأجنبي ، عندما تبذل هذه النفقات في شراء مواد مستوردة من الخارج ، كما أنها تؤثر تأثيراً غير مباشر عندما تبذل في الداخل ، لأنها تسبب زيادة في التداول تنعكس على طلب القطع لتمويل زيادة المستوردات من الخارج نتيجة لارتفاع القوة الشرائية لدى الناس . لذلك يجب أن تكون زيادة هذه النفقات متناسبة مع إمكانيات ازدياد موارد القطع الأجنبي .

وفي حقل التحقيقات العملية فقد قام المجلس فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية بتحقيق الأمور التالية :

— محاربة بيع السلع الاستهلاكية بالتقسيط عن طريق الامتناع عن إعادة حسم السندات التي تمثل هذه البيوع .

— توصية الحكومة برفع الرسوم الجمركية على المواد الكمالية والمواد غير الضرورية والمصنوعات التي تنتج البلاد مثلها .

— توصية الحكومة بتعديل التعرفة الجمركية على اساس سعر القطع الحر .

— تقليص الاستيراد عن طريق اشتراط تأدية نقدية للاعتمادات المستندية نسبتها ١٥ ٪ للمواد الاولية و ٣٠ بالمائة للمواد الكمالية وغير الضرورية رفعت فيما بعد الى ٤٠ ٪ .

ثالثاً ـ سياسة التسليف

ترتكز سياسة التسليف التي سارت عليها السلطات النقدية منذ تأسيسها على الاسس التالية :

ـ وضع الاعتمادات اللازمة في خدمة الاقتصاد القومي بما يؤمن حاجات الفعاليات الاقتصادية بمختلف نواحيها . وقد باشر المجلس بتحديد الاعتمادات بما يلي : ٢٢٥ مليون ليرة للمصارف التجارية و ٢٥ مليون ليرة للمصرف الزراعي . ثم تمكن المجلس فيما بعد وعلى اثر تطور الاوضاع من إعادة النظر في هذا الموضوع على ضوء الحاجات التي ظهرت اثناء التطبيق .

ـ إعطاء الافضلية للتسليف المستعمل في غايات انتاجية كالزراعة والصناعة وتجارة التصدير . وتتمثل هذه الافضلية سواء في تخفيض معدلات الحسم ، أم في تخصيص مبلغ معين من الاعتمادات لبعض الفعاليات كالتمويل الزراعي المباشر وتصدير القطن وتخزينه ، أم في منح تسهيلات خاصة للمصارف في تجهيز ديونها الناجمة عن مثل هذه العمليات ، أم في قبول التمويل إضافة الى السقف المحدد للمصرف أم للعميل كما في حالة تصدير المحاصيل .

ـ مراقبة أوجه استعمال التسليف في الغايات المشروعة والحيلولة دون استعمال الاعتمادات في غايات استهلاكية او في المضاربات .

ـ الاستغناء ما أمكن عن اللجوء الى الخارج لتمويل الفعاليات الاقتصادية التي يمكن تمويلها بوسائل داخلية .

ـ العمل على زيادة الودائع المصرفية .

ـ تشجيع تأسيس المصارف السورية وتنشيط المصارف العربية

لتحل محل المصارف الاجنبية التي ارست قواعدها في البلاد منذ ايام الانتداب .

— حث الحكومة على تأسيس المصارف العامة التي تكمل الجهاز النقدي والمصرفي في سوريا ، كالمصرف الصناعي والمصرف العقاري ، والاسراع في تأسيس غرفة التقاص المركزية وصندوق التوفير وصندوق الودائع والتأمينات .

تلك هي الاسس التي اقام عليها مجلس النقد والتسليف دعائم سياسته النقدية والمصرفية وهي اسس مستوحاة جميعها من مبادىء الدستور النقدي ومن واقع حاجات البلاد ، وقد برهن تطور الاوضاع النقدية في البلاد منذ عام ١٩٥٣ حتى الان على متانة هذه الاوضاع كما برهن على حيوية الجهاز النقدي والمصرفي في البلاد وقابليته للتكيف وللانسجام مع تطور الاوضاع الاقتصادية . وهذ دليل رائع على سلامة الاقتصاد السوري ومتانته وقابليته للنمو والازدهار على ان يكتنفه بعض الرعاية والتوجيه من السلطات المسؤولة .

البحث الثاني

تطور الكتلة النقدية وعناصرها البارزة

اولاً — تعريف الكتلة النقدية

أصبحت الابحاث النقدية في أيامنا هذه تعنى بتطورات الكتلة النقدية دون التداول النقدي ، ذلك أن النقد الخطي أصبح له شأن كبير وتأثير عميق في الحياة الاقتصادية حتى أنه اصبح في بعض البلدان اكثر أهمية وابعد اثراً من النقد الاعتباري نفسه . وتمشياً مع هذا التطور ولما كانت احصاءاتنا النقدية والمصرفية تسمح لنا بذلك ، فقد رأينا بحث تطورات الكتلة النقدية بمعناها المتفق عليه حالياً لاسيما وان تقارير مصرف سوريا المركزي قد نحت هذا النحو منذ عام ١٩٥٦ . فما هي عناصر الكتلة النقدية ؟ هناك مفهومان للكتلة النقدية :

الكتلة النقدية الاجمالية :وتتألف هذه الكتلة من العناصر التالية :

١ — النقد الاعتباري (الاوراق النقدية والقطع المعدنية الموضوعة في التداول بعد تنزيل موجودات صناديق المصارف) .

٢ — النقد الخطي (ودائع المقيمين وغير المقيمين تحت الطلب أو لشهر على الاكثر بالليرات السورية ، الخاصة منها والعامة ، بعد تنزيل ودائع المراكز الرئيسية والفروع والوكالات غير المقيمة ،

وكذلك ودائع المصارف المقيمة لدى بعضها ولدى المصرف المركزي)

٣ — وسائل الاداء شبه النقـــدية (أ — الودائع بالليرات السورية لأكثر من شهر . ب — القيم برسم الدفع بالليرات السورية ج — أذونات الصندوق د — الودائع بالقطع الاجنبي على اختلاف آجالها) .

وفيما يلي بيان تطور هذه الكتلة بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٥٧ :

جدول رقم ٢٣

الكتلة النقدية الاجمالية (بملايين الليرات السورية)

نهاية المدة	وسائل الاداء النقدية				وسائل الاداء شبه النقدية				المجموع العام
	النقد الاعتباري	النقد الخطي			في القطاع الداخلي الاهلي	في القطاع الداخلي الحكومي	في القطاع الخارجي	المجموع	
		ودائع المقيمين	ودائع غير المقيمين	المجموع					
ك١ ١٩٥٤	٣٤٢	٢٥٧	٢	٦٠١	٥٩	٥٤	٥	١١٩	٧١٩
ك١ ١٩٥٥	٣٢٦	٢٤٨	٣	٥٧٧	٨٣	٨٠	—	١٦٣	٧٤٠
ك١ ١٩٥٦	٤١٣	٣٠٢	١١	٧٢٦	٨٨	١٤	—	١٠٢	٨٢٨
ك١ ١٩٥٧	٤٦٤	٢٧٦	٨	٧٤٨	٦٩	٢٥	—	٩٤	٨٤٢
ت١ ١٩٥٨	٤٤٦	٢٨٨	٧	٧٤١				١٢٢	٨٦٣

الكتلة النقدية الصافية : وتتألف هذه الكتلة من عناصر التزامات الجهاز النقدي والمصرفي النقدية وشبه النقدية في القطاع الداخلي الأهلي . وتتكون هذه الالتزامات من العناصر التالية :

١ — التزامات نقدية وتشمل :

— النقد الاعتباري الصافي (الاوراق النقدية والقطع المعدنية

بعد تنزيل موجودات صناديق المصارف التجارية والمصرف الزراعي والخزانة) .

ـ النقد الخطي (ودائع الافراد المقيمين بالليرات السورية تحت الطلب أو لشهر على الاكثر لدى المصارف التجارية والمصرف الزراعي والمصرف المركزي)

٢ ـ التزامات شبه نقدية وتشمل :

ـ ودائع الافراد المقيمين بالليرات السورية لأكثر من شهر أو المحدودة الطلب .

ـ ودائع الافراد المقيمين بالقطع الاجنبي على اختلاف آجالها .

وسنقصر بحثنا فيما يلي على تطورات الكتلة النقدية الصافية لان القطاع الداخلي الاهلي يعتبر في البلاد التي يقوم اقتصادها بشكل رئيسي على الجهد الخاص ، أهم القطاعات الثلاثة وأكثرها تأثيراً وتأثراً بالاوضاع النقدية والمالية ، ففيه يتجلى النشاط الاقتصادي بأجلى مظاهره وتحدث أهم العمليات النقدية والمصرفية كما تنعكس فيه آثار كل تدبير نقدي أو مالي . لذلك اهتم رجال الاقتصاد والمؤسسات النقدية العالمية بدراسة هذا القطاع ورأوا فيه العلائم البارزة للوضع النقدي والمالي .

ولقد اثبتنا في الجدول التالي رقم ٢٤ ، أرقام الكتلة النقدية الصافية بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٥٧ وهي تبين وضع الجهاز النقدي والمصرفي مع القطاع الداخلي الاهلي وخاصة التزامات هذا الجهاز النقدية وشبه النقدية .

الجدول رقم ٢٤

الكتلة النقدية الصافية [١]

(بملايين الليرات السورية)

١٩٥٤ — ١٩٥٧

نهاية المدة	وسائل الاداء النقدية			وسائل الاداء شبه النقدية	المجموع العام	الزيادة بالنسبة للعام السابق	نسبة الزيادة
	النقد الاعتباري الصافي	النقد الخطي	المجموع				
ك١ ١٩٥٤	٣٢٤,٣	١٠٠,٧	٤٣٥,١	٥٩,٤	٤٩٤,٥		
ك١ ١٩٥٥	٣١٥,٩	١٠٥,٨	٤٢١,٧	٨٢,٩	٥٠٤,٦	+ ١٠,١	٢ ٪
ك١ ١٩٥٦	٤٠٧	١١٠,٤	٥١٧,٤	٨٨,٢	٦٠٥,٥	+١٠٠,٩	١٩,٩٪
ك١ ١٩٥٧	٤٦٠,٢	١٣٣,٤	٥٩٣,٦	٦٨,٦	٦٦٢,٢	+ ٥٤,٧	٩,٣ ٪

أما وسائل الاداء النقدية وحدها أي مجموع النقد الاعتباري الصافي والنقد الخطي فلقد تطو ت كما يلي بين عامي ١٩٥١ و ١٩٥٧

الجدول رقم ٢٥) :

---

(١) أو الكتلة النقدية في القطاع الداخلي الاهلي .

الجدول رقم ٢٥

تطور وسائل الآداء النقدية (بملايين الليرات السورية)

١٩٥١ - ١٩٥٧

نهاية المدة	وسائل الآداء النقدية	الزيادة او النقص	نسبة الزيادة او النقص
١٩٥١	٢٨٢	—	—
١٩٥٢	٢٩٣	+ ١١	٤٪
١٩٥٣	٣٤٧	+ ٥٤	١٨٪
١٩٥٤	٤٣٥	+ ٨٨	٢٥٪
١٩٥٥	٤٢٢	- ١٣	٣٪
١٩٥٦	٥١٧	+ ٩٥	١٣٪
١٩٥٧	٥٩٤	+ ٧٧	١٣٪

ثانياً - تحليل أهم عناصر الكتلة النقدية وخصائص تطورها :

إذا راجعنا أرقام الكتلة النقدية المثبتة في الجداول رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه ، التي تبيّن تطورات الكتلة النقدية بمظاهرها الثلاثة ، الكتلة الإجمالية والكتلة الصافية ووسائل الآداء النقدية ، نلاحظ أن الكتلة النقدية في سوريا آخذة بالازدياد منذ عام ١٩٥١ حتى الآن . ويدل هذا الازدياد المستمر على حيوية الاقتصاد السوري وعلى نمو الفعاليات الاقتصادية خلال الفترة التي ندرسها لا سيما وأن هذا الازدياد في الكتلة النقدية لا يخفي وراءه تضخماً نقدياً وليس هو ناشئاً في الاصل عن تضخم الدين العام .

لنأخذ الآن كل عنصر من عناصر الكتلة النقدية الصافية على حدة .

١ - النقد الاعتباري :

ان ازدياد النقد الاعتباري خلال الفترة المنقضية بين ١٩٥١ و ١٩٥٧ كان ازدياداً طبيعياً في مجمل تطوره وكان مرافقاً وملازماً لازدياد الكتلة النقدية . ويستغرق النقد الاعتباري النسبة الكبرى من مجموع الكتلة النقدية على أن هذه النسبة آخذة بالهبوط تدريجياً سنة بعد أخرى مع تزايد أهمية النقد الخطي .

واذا أخذنا تطور النقد الاعتباري خلال العام الواحد نلاحظ ازدياداً في أرقام هذا النقد في مواسم معينة في السنة هي مواسم التمويل ومواسم التصدير . كما نلاحظ أيضاً أن اصدار هذا النقد يتزايد عندما يتناقص النقد الخطي كما حدث ابان ازمة السويس مثلاً عندما سحبت الودائع في المصارف فتناقص النقد الخطي واضطر المصرف المركزي الى ان يزيد من الاصدار في سبيل تغطية النقص الحاصل والمحافظة على مستوى الكتلة النقدية وعلى التوازن الاقتصادي في البلاد .

٢ - النقد الخطي :

إذا اخذنا الكتلة النقدية الإجمالية فإن النقد الخطي فيها يشمل الودائع العامة والخاصة بالليرات السورية للمقيمين وغير المقيمين اذا كانت مودعة تحت الطلب أو لأجل لايتجاوز الشهر الواحد . أما اذا اخذنا الكتلة النقدية الصناعية التي لاتشمل غير عمليات الجهاز النقدي والمصرفي مع القطاع الاهلي الداخلي ، فان مفهوم النقد الخطي فيها محصور بالودائع الخاصة فقط دون الودائع العامة .

أما الودائع العامة فلقد تحولت بمجموعها منذ منتصف عام

١٩٥٦ وأثناء عام ١٩٥٧ الى مصرف سوريا المركزي وهي آخذة بالتناقص لانها اصبحت موضع إدارة وتنظيم من قبل السلطات النقدية.

أما مايهم بحثنا هنا فهي ودائع القطاع الاهلي الداخلي لدى الجهاز النقدي والمصرفي (المصارف التجارية والمصرف الزراعي والمصرف المركزي) . وهي مابينها الجدول رقم ٢٤ تحت عنوان النقد الخطي .

هذه الودائع آخذة بالازدياد عاماً بعد آخر ولقد بلغت ذروتها في عام ١٩٥٧ اذ وصلت الى حدود ١٣٣ مليون ليرة سورية . وهـــذا يدل على عودة الثقة الى قلوب الناس وتأصل هذه الثقة في نفوسهم من حيث متانة نقدهم الوطني ومستقبل هذا النقد ،وذلك بعد أن اجتازت هذه الثقة امتحاناً قاسياً أثناء ازمة السويس في الربع الاخير من عام ١٩٥٦ . كما يدل هذا الازدياد أيضاً على ان التدابير التي اتخذتها السلطات النقدية من أجل تشجيع الايداع في المصارف قد انتجت بعض مفاعيلها وان النـاس أخذوا يدركون الفوائد الجمة التي يحصلون عليها من جراء تعاملهم مع المصارف وفتح الحسابات المصرفية .

على أنه بالرغم من هذا الازدياد الملحوظ في الودائع الخاصة فإن هذه الودائع لاتزال قليلة نسبياً اذا ما قورنت بالودائع المصرفية في البلدان الاخرى أو اذا ما قيست بمجموع الاعتمادات التي تقدمهـا المصارف للقطاع الأهلي والتي تبلغ في أضعف الحالات أربعة أضعاف الودائع الخاصة . لذلك فان السلطات النقـدية تتابع سعيها الحثيث في اتخـاذ التدابير التي من شأنها أن تنشط الايداع المصرفي ومن هذه التدابير :

— بث الدعاية المركزة لتشويق الناس على التوفير والايداع

وبيان الفوائد التي يجنيها الافراد ويجنيها الاقتصاد القومي من زيادة الادخار وتوظيفه في الجهاز المصرفي .

ـ اعفاء الودائع والحسابات الجارية من ضريبتي دخل رؤوس الاموال المتداولة والتركات .

ـ اقرار أسلوب سرية الحسابات المصرفية على غرار مايجري في بعض البلاد وفي لبنان بصورة خاصة .

ـ انشاء المؤسسات التي تشجع على الادخار بشتى وسائل التشويق والدعاية .

وأخيراً فان الملاحظ بالنسبة للودائع الخاصة أن ودائع التوفير والودائع لأجل لاتزال محدودة جداً لدى المصارف وهي لذلك لاتستطيع أن تؤدي دورها النافع في تمويل المشاريع الزراعية والصناعية [1] مع العلم بان هذه الودائع تمثل الوفر الوفر القومي ويعتمد عليها عادة كاساس في تمويل المشاريع .

---

(١) بلغت هذه الودائع في نهاية عام ١٩٥٧ ، ١٦،٨ مليون ليرة سورية .

البحث الثالث

تقديرات ميزان المدفوعات السورية للأعوام ١٩٥٣ — ١٩٥٧

جريا على نهجنا السابق فلقد رأينا أن نتوج ابحاث هذا الباب باستعراض أرقام ميزان المدفوعات السورية منذ الاصلاحات النقدية أي منذ عام ١٩٥٣ حتى عام ١٩٥٧ . ويتضمن الجدول الجدول التالي رقم ٢٦ هذه الارقام :

الجدول رقم ٢٦

ميزان المدفوعات السورية — ١٩٥٣ ١٩٥٧ (بملايين الليرات)

اولا — المعاملات الجارية	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧
١ — الصادرات (فوب) بعد تصحيحها	٤٠٨	٥٧٠	٥٤٢,٣	٦٠١,٩	٥٨٦,٥
٢ — المستوردات (سيف) بعد تصحيحها	٤٨٤	٦٧٣	٧٢٣,٤	٧٤٥٠٢	٦٦٥,٤
الرصيد	-٧٦	-١٠٣	-١٨١٠١	-١٤٣٠٣	-٧٨,٩
٣ — رصيد المعاملات الجارية الاخرى (١)	+٧٢	+٢٩	+٩٥,٥	+١٧١٠٩	+٨٤٠٤
رصيد ١ و ٢ و ٣	-٤	-٧٤	-٨٥,٦	+٢٨٠٦	+٥,٥
ثانياً — حركة رؤوس الاموال					
١ — في القطاع الاهلي (باستثناء المصارف)	+٢٠	+٢٢	+٨٦	-٥	-١٠
٢ — في القطاع المصرفي	+٤٦	+٤٩,٤	-٢٨,٧	+٢٨,٥	+٥٠١
٣ — في القطاع الحكومي	-٤	—	+١٤,٢	+٢١,٥	—
رصيد حركة رؤوس الاموال	-٦٢	+٧١,٤	+٧١٠٥	+٤٥	-٤,٩
— الرصيد الاجمالي (اولا وثانيا)	+٥٨	-٢٠٦	-١٤,١	+٧٣,٦	+٠,٦
— فرق التسوية (السهو والخطأ)	+٦	+١٠٠١	+١٠,٤	+١٧,٦	-٢,١
رصيد الميزان العام	+٥٢	+٧,٥	-٣,٧	+٩١,٢	-١١٠٥
— يقابل هذا الرصيد النهائي					
- زيادة اونقص في الاحتياطي النقدي	+٥٢	+٧,٥	-٣٠٧	+٨٦٠١	-٣٥
- زيادة اونقص في ارصدة اتفاقات المدفوعات	—	—	—	+٥٠١	+٣٣٠٥
المجموع	+٥٢	+٧٠٥	-٣,٧	+٩١,٢	-٩١,٥

(١) يشمل هذا البند بصورة خاصة عائدات شركات البترول وهو لذلك دائن بصورة دائمة .

اذا ألقينا نظرة فاحصة على الارقام المثبتة في الجدول رقم ٢٦ نستطيع أن نستخلص دون أي عناء الملاحظات التالية :

١ً — ان رصيد الميزان التجاري لسوريا كان مديناً خلال هذه الفترة بمجموعها . ولقد بلغ العجز ذروته في عام ١٩٥٥ ثم أخذ يتناقص تدريجياً حتى وصل الى حده الادنى في عام ١٩٥٧ نتيجة للتدابير التي اتخذتها السلطات النقدية ووزارة الاقتصاد بشأن تقييد الاستيراد .

٢ً — ان عائدات البترول تشكل رقماً رئيسياً في دخل ميزان المدفوعات ولقد ارتفع هذا الرقم الى ذروته في عام ١٩٥٦ حيث تم توقيع الاتفاقية مع شركة نفط العراق وقبضت الحكومة العائدات المتأخرة . ثم هبط الرقم خلال عام ١٩٥٧ ، نتيجة لتوقف ضخ البترول أثر نسف الانابيب أثناء العدوان الثلاثي الغادر على مصر .

٣ً — ان حركة رؤوس الاموال الخاصة بقيت متزايدة حتى نهاية عام ١٩٥٥ حيث بلغ رصيدها أقصاه ثم هبطت تدريجياً حتى أصبح رصيدها مديناً في نهاية عام ١٩٥٧ أي أن رؤوس الاموال التي خرجت من سوريا أثناء ذلك العام كانت أكثر من رؤوس الاموال التي دخلتها . ولقد نجم هذا الوضع السيء عن جو القلق والتوتر الذي ساد منطقة الشرق الادنى أثناء هذه الفترة .

هذا وحتى عام ١٩٥٦ كان رصيد الحركة العامة لرؤوس الاموال (الخاصة والحكومية معاً) دائناً بصورة مستمرة وكان رصيده يتشكل وسطياً كما يلي :

— توظيفات في القطاع الخاص : معدل وسطي ٢٠ مليون ليرة سنوياً .

- زيادة رؤوس أموال المصارف لأمد قصير : بين ٢٥ مليوناً و ٥٠ مليون .

- استقراضات القطاع العام : وقد تمثلت في القرض السعودي وبلغت ١٤,٢ مليون عام ١٩٥٥ و ٢١,٥ مليون عام عام ١٦٥٦

٤ً - ان الموجودات الرسمية من الذهب والقطع الاجنبي تتطور صعوداً أو هبوطاً حسب حالة المواسم الزراعية في سوريا التي تتحكم في امكانيات التصدير . ولذلك فان تطور هذه الموجودات لايمكن أن يكون تطوراً موجهاً بل هو خاضع لتقلبات الظروف . وعلى كل حال فان الاحتياطي الرسمي من الذهب والقطع الاجنبي قد سجل منذعام ١٩٥٣ حتى نهاية عام١٩٥٧ زيادة ملحوظة بلغ صافيها عن هذه المدة ١٠٧ ملايين ليرة سورية فاذا أضيفت إليها أرصدة اتفاقات المدفوعات أصبحت ١٣٥ مليوناً تقريباً .

٥ً - منذ عام ١٩٥٦ ظهرت أرصدة اتفاقات المدفوعات في الميزان لان هذه الاتفاقات عقد أكثرها ونفذ اعتباراً من عام ١٩٥٦ .

٦ً - ان الزيادة الحاصلة في الاحتياطي الرسمي تقابل وتغطي الزيادة الحاصلة في الكتلة النقدية ولاسيما في النقد الاعتباري والتي اشرنا اليها في البحث السابق .

وهكذا فان ميزان المدفوعات ، الذي أصبح حسابه ممكناً بشكل دقيق بعد تنظيم الاحصاءات النقدية والمصرفية ، يعطينا صورة واضحة عن حيوية الاقتصاد السوري ويعكس لنا اتجاهاته ويبين لنا أن نموه سليم وأنه سائر ان شاء الله الى مستقبل زاهر وخير عميم .

فهرست المواد

صفحة

الباب الاول : النقد السوري فى ظل الانتداب أ

الفصل الاول : أصول النقد السوري وتطوره حتى الحرب العالمية الثانية ج

البحث الاول : لمحة تاريخية د

ـ النقد التركي د

ـ الليرة السورية اللبنانية و

ـ اتفاقية كانون الثاني ١٩٢٤ ح

ـ اتفاقية شباط ١٩٣٨ ط

البحث الثاني : أسس النظام النقدي السوري في اتفاقيتي ١٩٢٤ و ١٩٣٨ ل

ـ مصرف سوريا ولبنان صاحب امتياز الاصدار ل

ـ تغطية النقد السوري م

ـ سعر تعادل الليرة السورية ٦

البحث الثالث : التداول في سوريا بين الحربين العالميتين ٩

ـ ازدواج التداول ٩

ـ الليرة السورية انعكاس لظل الفرنك ١٢

الفصل الثاني : النقد السوري أثناء الحرب العالمية الثانية ١٥

البحث الاول : مراحل تطور النقد السوري في فترة الحرب ١٦

ـ التعديلات الطارئة على اتفاقية عام ١٩٣٨ ١٦

ـ الاتفاقية الفرنسية البريطانية في آذار ١٩٤١ ١٧

صفحة

- حرية شراء الاسترليني ١٨
- اتفاق كانون الثاني ١٩٤٤ ١٩
- نقض اتفاق ١٩٤٤ ٢١
- سوريا في الصندوق النقدي الدولي ٢٦

البحث الثاني : الاوضاع النقدية خلال فترة الحرب ٣١
- تعدد الاتفاقات النقدية وعدم انسجامها ٣١
- سعر تعادل الليرة السورية ٣٢
- التداول النقدي حتى نهاية عام ١٩٤٧ ٣٤

البحث الثالث : ميزان المدفوعات لسوريا ولبنان أثناء الحرب ٤٤

الفصل الثالث : مفاوضات باريس والانفصال النقدي بين سوريا ولبنان ٤٧

البحث الاول : مفاوضات باريس الثلاثية ٤٩
- موضوع المفاوضات ٤٩
- المشروع الفرنسي ٥١
- المطالب السورية وأسباب رفض المشروع الفرنسي ٥٤

البحث الثاني : الانفصال النقدي بين سوريا ولبنان ٥٦
- التدابير المتخذة في سوريا على أثر فشل المفاوضات الثلاثية ٥٧
- التدابير اللبنانية ٥٩
- قضية الاربعة والاربعين مليون ليرة سورية ٦٠

البحث الثالث : زوال التعادل بين النقدين السوري واللبناني وظهور الفرق بينهما ٦٦
- الوحدة النقدية بين البلدين لم تكن تسمح بظهور الآجيو ٦٨
- انفصال البلدين نقدياً وظهور الفرق ٦٩

صفحة

- الانفصال الجمركي وتطور الفرق ٧٧
- الآجيو وسياسية مكتب القطع التثبيتية ٨٢

الباب الثاني : استقلال النقد السوري ومحاولات تنظيمه ٨٥

الفصل الاول : اتفاقات ٧ شباط ١٩٤٩ وتصفية الانتداب النقدي ٨٧

البحث الاول . الاسباب الداعية لعقد الاتفاقات ٨٨

البحث الثاني : تحليل موجز لاتفاقات ٧ شباط ١٩٤٩ ٩٢

- اتفاق تصفية الموجودات السورية من الفرنكات ٩٢
- اتفاق تسديد المطاليب ٩٥
- اتفاق المدفوعات ٩٦
- اتفاقات ٧ شباط ووضع الشركات ذوات الامتياز ٩٨

البحث الثاني : مقارنة الاتفاقات السورية واللبنانية مع فرنسا ١٠١

الفصل الثاني : الاصلاح النقدي الاول ١٠٧

البحث الاول : تحليل موجز لقانون ١١ آذار ١٩٥٠ ١٠٩

- الورق النقدي ١١١
- النقد الذهبي ١٢٤

البحث الثاني : المشكلة النقدية في سوريا قبيل الاصلاحات الاخيرة ١٣٠

- الحاجة الى مصرف مركزي ١٣٠
- التداول النقدي وتطوره ١٣٦
- التغطية وتطورها حتى عام ١٩٥٢ ١٤٠

الفصل الثالث : مشكلة القطع في سوريا قبيل الاصلاحات الاخيرة ١٤٧

البحث الاول : تحليل موجز لانظمة القطع قبل اصلاح عام ١٩٥٢ ١٤٩

- تطور مؤسسة القطع ١٥٠

صفحة

— تطور أنظمة القطع ١٥٣
البحث الثاني : مشكلة القطع ١٦٢
الفصل الرابع : ميزان المدفوعات الخارجية لسوريا قبل الاصلاحات الاخيرة ١٦٩
الباب الثالث : الاصلاحات النقدية والنظام الراهن ١٧٧
الفصل الاول : نظام القطع السوري — نيسان ١٩٥٢ ١٧٩
البحث الاول : اسس نظام القطع الجديد ١٨٠
— مكتب القطع في المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ ١٨٥
— حرية القطع في المرسوم التنظيمي رقم ٦٣٧ ١٨٨
البحث الثاني : سياسة مكتب القطع ووظائفه النقدية ١٩٤
— بعث سوق للقطع في سوريا ١٩٤
— تأمين الاستقرار في أسعار القطع ١٩٦
— دعم الاحتياطي الرسمي من الذهب والعملات الاجنبية ١٩٧
— تمويل اتفاقات المدفوعات ١٩٨
الفصل الثاني : نشاط مكتب القطع والنتائج التي حققها ١٩٥٢ — ١٩٥٦ ٢٠١
البحث الاول : سوق القطع السورية ٢٠٤
— سوق حرة ٢٠٤
— سوق واحدة ٢٠٦
— سوق مستقلة ٢١٣
البحث الثاني : تنظيم أسعار القطع وتثبيت العملة السورية ٢١٧
— آلية سياسة التنظيم ٢١٨
— امكانيات المكتب في سياسته التنظيمية ٢١٩

صفحة

— مراحل تدخل المكتب في سبيل التثبيت ٢٢٠
— نتائج سياسة التثبيت ٢٣٥
البحث الثالث : تطور الاحتياطي الرسمي من الذهب والعملات الاجنبية ١٩٥٢ — ١٩٥٦ ٢٤٢
الباب الرابع : النظام النقدي الراهن ٢٥١
الفصل الاول : الدستور النقدي ، صدوره ، خطوطه الكبرى ، تنفيذه ٢٥٣
البحث الاول : صدور الدستور النقدي ٢٥٤
البحث الثاني : الخطوط الكبرى لأهم الاصلاحات التي تضمنها الدستور النقدي ٢٦٠
البحث الثالث : مراحل تنفيذ الدستور النقدي وتصفية امتياز مصرف سوريا ولبنان ٢٦٩
الفصل الثاني : الاجهزة النقدية ٢٧٧
البحث الاول : مجلس النقد والتسليف ٢٧٩
— تشكيل مجلس النقد والتسليف ٢٧٩
— وظائف مجلس النقد والتسليف وصلاحياته ٢٨١
— وحدة السلطة النقدية والانتقادات التي ترد عليها وعلى تشكيل المجلس ٢٩٥
— استقلال السلطة النقدية ٣٠٥
البحث الثاني : مصرف سوريا المركزي ٣١٥
— ماهية المصرف المركزي ٣١٥
— أغراض مصرف سوريا المركزي ٣١٩
— أعمال مصرف سوريا المركزي ٣٢٤

صفحة

- ادارة مصرف سوريا المركزي ٣٢٩
البحث الثالث : مفوضية الحكومة لدى المصارف ٣٣٦
- وظائف مفوضية الحكومة لدى المصارف ٣٣٧
- وظائف المراقبين ٣٤٠
الفصل الثالث : الاوضاع القانونية للنقد السوري في الدستور النقدي العتيد ٣٤٣
البحث الاول : الاوراق النقدية ٣٤٧
- إصدار الاوراق النقدية وسحبها ٣٤٨
- تغطية الاوراق النقدية ٣٥٠
البحث الثاني : النقود الذهبية والنقود من الفئات الصغيرة ٣٧٢
- النقود الذهبية ٣٧٢
- النقود من الفئات الصغيرة ٣٧٣
الفصل الرابع : الاوضاع النقدية الراهنة في ظل الدستور النقدي العتيد ٣٧٥
البحث الاول : أسس السياسة النقدية الجديدة ٣٧٧
- سياسة القطع ٣٧٧
- السياسة الاقتصادية العامة ٣٧٨
- سياسة التسليف ٣٨٠
البحث الثاني : تطور الكتلة النقدية وعناصرها البارزة ٣٨٢
- تعريف الكتلة النقدية ٣٨٢
- تحليل أهم عناصر الكتلة النقدية وخصائص تطورها ٣٨٦
البحث الثالث : تقديرات ميزان المدفوعات السورية لأعوام ١٩٥٣ — ١٩٥٧ ٣٩٠

للمؤلف

١ – تشريع العمل (بالاشتراك مع الدكتور احمد السمان)
طبعة أولى دمشق ١٩٥٠

٢ – تشريع العمل (بالاشتراك مع الدكتور أحمد السمان)
طبعة ثانية دمشق ١٩٥٢

٣ – النظام النقدي في سوريا طبعة أولى دمشق ١٩٥٢

٤ – Le passage de la liberté au contrôle dans les échanges extérieurs de la Syrie.
جنيف ١٩٤٩

٥ – Le Contrôle des changes en Syrie, son instution et Son évolution .
باريز ١٩٤٩

5373


VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 077606661